درب المحجلين

إلى جنة النعيم

والفردوس المقيم

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٦/٨/٤١٤٤)

٢١١
جرار، علي خيري
درب المحجلين إلى جنة النعيم والفردوس المقيم /علي خيري جرار._ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
(٤٠٠) ص
ر.إ: (٢٠١٦/٨/٤١٤٤).
الواصفات:/الثقافة الإسلامية/

❖ **يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.**

ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٧٧-٤٢٣-٣ (ردمك)

ajarrar999@gmail.com
Ajarrar999@yahoo.com
خلوي 712 88 99 77 962 +

دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun2005@hotmail.com

درب المحجلين

إلى جنة النعيم والفردوس المقيم

* جنود الله * العبادات * المنجيات والمهلكات *

* العقوبات والكفارات والحدود * المعاملات *

* أسماء الله الحسنى *

متفرقات

تأليف

أبو الوسيم علي بن خيري آل جرار



دار المأمون للنشر والتوزيع

مقدمة

بسم الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، هذا الكتاب، أسميته درب المحجلين إلى جنة النعيم والفردوس المقيم، فهو يلفت الانتباه إلى الطريق الذي يجب على المسلم سلوكه، ليسير على الدرب القويم، والنهج السليم الذي يوصل إلى رضوان الله، ليكون لمن اتخذه منهج حياة، سمة ظاهرة في سلوكه، تؤهله لأن يكون من زمرة المحجلين الذين يردون الحوض على رسول الله ﷺ، ليشربوا من يده الشريفة كأسا لا يظمئون بعدها أبدا، وليكونوا من زمرة السابقين إلى جنان النعيم، في حياة أبدية لا نصب فيها ولا تعب ولا تكليف. ولكل مؤمن بأن لهذا الكون خالقا ومدبرا، لكل إنسان أيا كان دينه أو عرقه أو لونه: إن كنت تسعى لخالقك ورازقك وموفقك؛ الذي لا خالق ولا رازق ولا موفق إلا إياه، إليك أهدي كتابي، لينير لك الطريق ويسدد إلى الله خطاك.

يتناول الكتاب سبعة فصول يتحدث كل منها عن جانب من جوانب ذلك الطريق المستقيم، والتكليف، والحلال والحرام، والمباح والمحظور، وما إلى ذلك من أمور يهم المسلم معرفتها. بأسلوب آمل أن يجد صدى طيبا في نفس القارئ، حاولت شرح ذلك وبسطه بيسر ودون تعقيد ليسهل فهمه والأخذ به. تحدثت عن العبادات بشيء من التفصيل، ثم المنجيات والمهلكات، ثم عن العقوبات والزواجر، ثم عن المعاملات، وعن أسماء الله وصفاته سبحانه، ثم عن بعض المتفرقات. في مواضيع مختلفة. والله من وراء القصد.

المؤلف

أبو الوسيم علي بن خيري آل جرار

جنود الله

في عرفنا نحن البشر، وفيما رسخ في طبيعتنا ونفوسنا، وفيما اتفقنا عليه وألفناه، أن لكل ملك جنود يقومون بالمهام الصعبة في مملكته من حفظ للأمن، وردع للمعتدي، وصد للعدوان حتى يستقيم له الملك، ويطمئن المحكومون ويأمنوا وتستقيم حياتهم. ودون تشبيه أو تمثيل، فلله المثل الأعلى سبحانه. فإنما كل صفة أو نعت أو اسم أطلقه البشر أو عرفوه، إنما هو مستقى مما علمهم الله سبحانه من أسمائه ونعوته وصفاته. وإنما هم يتمثلون ذلك ويقتدون به، والمنطق والمعقول هو أن يتمثل الأدنى بالأعلى ويتأسى به. والله سبحانه هو الملك، ولا ملك سواه، وإنما سمى الملوك أنفسهم ملوكا، تأسيا وتشبها. ولله سبحانه في عظيم ملكه، علمنا منه ما علمنا، وجهلنا منه ما أخفى سبحانه في علم الغيب عنده. له سبحانه جنود يقومون بما أوكل إليهم من أعمال، بما خصهم به من قوى وقدرات، صغرت في أعيننا، كقدرة الذباب، أو كبرت، كالقوى الطبيعية أو قوى الملائكة. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح: ٧] أي أن ما في السموات والأرض من قوى وقدرات هي جند لله سبحانه، وهو عزيز، قوي، منيع لا يُغلب، ينصر بهم من شاء من عباده، ويعذب ويهلك من عاند وطغى وكفر، وهو حكيم في تدبير شؤون خلقه. والغلبة له سبحانه، وفي جنده قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧٣].

لله سبحانه من الجند ما ليس لهم حصر ولا يعلمهم إلا هو، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ ﴾ [المدثر: ٣١] فجند الله من العدد والعدة والتنوع مما لا حصر له، منهم المادي ومنهم المعنوي، منهم ما يمكن لنا أن نراه ونحسه وندركه بحواسنا البشرية. ومنهم من لا نراه ولا نحسه ولا ندركه، ولكننا نعلم بوجوده بما نرى من أثر أفعاله. ولا نعلم منهم إلا ما أعلمنا سبحانه وأخبرنا من خبرهم في كتابه العزيز. وسأستعرض في الصفحات اللاحقة ما يسّر الله لي حصره من جنود الله الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم. وهم ينقسمون إلى



قسمين رئيسيين، الأول ما نستطيع إدراكه بحواسنا المادية، كأن نراه ونسمعه ونبصره. والثاني ما ندركه بحواسنا وقوانا العقلية، وهو ما لا نراه ولا نسمعه، ولكننا ندرك وجوده بما له من أثر، أو نؤمن به لأن الله سبحانه أخبرنا خبره.

□

القسم الأول المدرك بالحواس المادية

البحر

أمر الله سبحانه موسى عليه السلام أن يخرج ببني إسرائيل من مصر إلى الأرض المقدسة فلسطين، وكانوا خدما وقيانا (صناعا) عند فرعون والقبط، فغضب فرعون ولحق بهم ليردهم أو يهلكهم، فلما اعترضهم البحر وفرعون بجنده وراءهم أيقنوا بالهلاك، فأمر سبحانه البحر أن ينشق قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَـٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]. وقال: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[الشعراء: ٦٣]. ضرب موسى البحر بعصاه، فشق لهم في البحر طرقا آمنة فاجتازوا إلى الجهة الأخرى بسلام، ثم أمر سبحانه موسى أن يترك البحر على حاله لمّا أراد أن يضربه بعصاه ثانية ليعود لحاله، فيحول بينه وبين فرعون قال تعالى:﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان: ٢٤]. قيل في معنى رهوا، الحال التي هو عليها. فلهذا الجندي مهمتان، الأولى أن ينصر موسى ومن معه فيحول بينهم وبين عدوهم، وقد أداها، والثانية وهي التي تليها كما قدر سبحانه، وهي أن يُهلك فرعون وجنده بالغرق قال تعالى: ﴿ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْـَٔاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الشعراء: ٦٥ – ٦٦].

بعد أن خرج موسى عليه السلام ومن معه من البحر سالمين، قلنا أن فرعون وجنوده دخلوه بعد تردد، فلما أصبحوا جميعا فيه، أمره الله أن ينغلق عليهم فغرقوا أجمعين، وطفت جثة فرعون فوق الماء ليراها الجميع، وليكون عبرة لغيره من المجرمين المستكبرين، قال تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢]. فالله سبحانه يمهل ولا يهمل، فقد أمهل فرعون زمنا طويلا، وأعطاه من الوقت ما يكفي لكي يرتدع عن كفره فيؤمن، ولكنه طغى واستكبر، فأخذه الله أخذ عزيز مقتدر.

التيه

من التيه لغة التحير والضلال. ومنه المفازة أي الصحراء الواسعة المضلة يتاه فيها حيث لا أعلام ولا جبال ولا آكام يُهتدى بها. ومنه تَيهان بني إسرائيل حين حاروا فلم يَهْتَدُوا للخروج (لسان العرب). والتيه بهذا المفهوم عقاب لبني إسرائيل حين جبنوا عن مقاتلة الكنعانيين لما وصلوا أريحا بعد خروجهم من مصر في طريقهم إلى بيت المقدس فقالوا: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢]، فلما نصحهم رجلان عاقلان منهم بطاعة الله ورسوله، جبنوا وأصروا على عدم الدخول فقالوا: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فشكاهم موسى عليه السلام إلى الله قال: ﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]. فاستجاب الله له وحكم عليهم بالتيه أربعين سنة، تكون خلالها محرمة عليهم. قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]، قيل كانوا يسيرون أياما لا يدرون أين يتجهون، حتى إذا استقروا وجدوا أنفسهم في المكان الذي كانوا فيه، فيرتحلون أياما حتى إذا استقروا وجدوا أنفسهم في مكانهم، فكان التيه جنديا من جنود الله رماهم به عقابا لهم على مخالفة أمره، ولما كان سبحانه رؤوف رحيم بعباده، ولما لم يكن في الصحراء زرع ولا ماء مما يُطعم أو يَسقي أو يَروي، ولما لم يكن فيها ما يقي حر شمسها، يسر لهم المن- نوع من الصمغ الذي يكون على بعض الشجر له طعم كالعسل- والسلوى - هو طائر السمن- طعاما، (وييسر الحجر الذي ضربه رسول الله بعصاه

- قيل كانوا يحملونه معهم - فإذا وضعوه استقوا منه الماء (البداية والنهاية ج١ ص١٥)، والله أعلم، كما ظلل عليهم سبحانه الغمام يتقون بظله حر شمس الصحراء، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

الجراد

وهو الحيوان المعروف، جمع جرادة في المذكر والمؤنث. وهو من الحشرات الضارة التي تقضي على المزروعات، وقد أرسله سبحانه آية مع موسى عليه السلام وسلطه على فرعون والقبط - أهل مصر - لما كذبوا موسى عليه السلام، فعذبهم به، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (فأكل زروعهم وثمارهم حتى أنها كانت تأكل السقوف والأبواب حتى تنهدم ديارهم. ولم يدخل دورَ بني إسرائيل منها شيء)، قال تعالى:﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف:١٣٣] . فهذا جندي أمره الله بأمر فأنفذه.

الحجارة والطين والحاصب

كما هو معروف، هي من الناحية الطبيعية واحد من حيث التركيبة والجوهر. فهي خليط من المعادن والأملاح والمواد العضوية وغيرها، والاختلاف بينها أن الطين ذرات ودقائق قليلة التماسك في حال جفافها، بينما الحجارة والصخور متكتلة مترابطة، وهي جامدة، فالحجارة إذا سحقت صارت ترابا - مع اختلافات التركيب بالطبع- فإذا عجن التراب بالماء صار طينا، فإذا تعرض للضغط والحرارة الشديدين عاد حجارة، كما في الخزف والزجاج والصلصال وما إلى ذلك. قال تعالى:﴿ فَأَوْقِدْ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّي صَرْحًا ﴾ [القصص: ٣٨]، الحجارة والطين من جند الله عذب بهما أقواما من العصاة والكفرة، قال تعالى : ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ [الذاريات: ٣٣] وذلك حين عذب بهما سبحانه قوم لوط عليه السلام لما كذبوه وكفروا برسالته، وكذلك عذب بهم أصحاب الفيل.

ومن التراب الحصباء، وهي الحصى والرمل الخشن أو الناعم، إذا اشتدت الريح وهاجت حملته وضربت به بقوة، فيكون له أثر كبير من التخريب والتدمير قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٨] قال الطبري في معنى الحاصب: (وأصل الحاصب: الريح تحصب بالحصباء). وقال سبحانه أيضا في عذابهم: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ [هود: ٨٢] والسِّجِّيل حجارة من طين طُبِخَتْ بنار، قال تعالى: ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾: والسجيل لفظ فارسي معرب، والمنضود هو المرتب المضموم بعضَه على

بعض. وممن عذب بالحجارة أيضا أصحاب الفيل قال تعالى: ﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [الفيل: ٤]. أي الطير التي حملتها.

ومن الحجارة الشهب والنيازك التي تأتي من الفضاء الخارجي فتضرب الأرض وتحدث الدمار والحرائق، قال الكفار: ﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأنفال: ٣٢]، والشهب كذلك حرس للسماء من متلصصي الجن الذين يسترقون السمع، قالوا: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ ﴾ [الجن: ٨ – ٩].

وكما أن الحجارة جند عذاب، فهي كذلك جند رحمة سخرها سبحانه لخدمة عباده قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، فالحجارة منها ما يتشقق بأمر الله فتتفجر منه ينابيع الماء رزقا للعباد قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ ﴾ [البقرة: ٧٤] هذا إضافة لما للحجارة والتراب والطين من منافع في البناء والصناعة وإقامة السدود وغيرها.

حوت (يونس عليه السلام)

لما بعث الله سبحانه يونس عليه السلام إلى أهل نينوى رسولا، دعاهم زمنا طويلا، فلم يؤمن به إلا قلة منهم، فدعا عليهم فعاتبه الله قال: ما أسرع ما دعوت على عبادي، وأمره أن ينذرهم أربعين يومًا: فرجع إليهم فدعاهم سبعة وثلاثين



يومًا فلم يجيبوه فقال لهم: إن العذاب يأتيكم إلى ثلاثة أيام(أي بعد ثلاثة أيام)، وآية ذلك أن ألوانكم تتغير، وتركهم وساح في الأرض، فلما أصبحوا تغيرت ألوانهم فقالوا: قد نزل بكم ما قال يونس ولم نجرب عليه كذبًا : فانظروا فإن بات فيكم فآمنوا معه، وإن لم يبت فأعلموا أن العذاب يصبحكم. فلما كان الغد تغشاهم العذاب فوق رؤوسهم، ثم ألهمهم الله التوبة فأخلصوا النية في ذلك وقصدوا شيخًا من أكابرهم يسألونه الرأي والمشورة فيما يفعلون فقال: آمنوا بالله وتوبوا. فبرزوا من القرية إلى البرية بأهليهم وبهائمهم وفرقوا بين كل ذات ولد وولدها، ثم بكوا وتضرعوا إلى ربهم فرحمهم الله تعالى وقبل توبتهم، ورفع عنهم العذاب.

ثم إن يونس لقي راعيًا في فلاة فسأله عنهم فقال: تابوا ولم يعذبوا، فغضب يونس عند ذلك فقال: والله لا أرجع إليهم كذابًا! ومضى مغاضبًا لربه. لا كفرا ولا معصية والعياذ بالله، وإنما شيء قد نزغة الشيطان في نفسه، قال تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. فسار على شاطئ النهر فلقي سفينة فركب فيها، فلما وصلت السفينة إلى البحر وهي مثقلة بحملها من البضاعة والرجال، وصارت في عرضه ضربها الموج وأوشكت على الغرق (قيل وقفت في مكانها لا تتحرك) قال الربابنة: نقترع على رجل نلقيه في البحر ليخف حمل السفينة ننقذها من الغرق، فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس فشق ذلك عليهم لأنه نبي الله، فأعادوا القرعة فخرجت عليه، فأعادوها ثالثة فخرجت عليه، فلم يمهلهم وقفز إلى البحر فالتقمه الحوت قال تعالى: ﴿ فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ ﴾ الصافات: ١٤٢، وذلك عقابا من الله وتأديبا له بسبب ذنبه وهو مغاضبة الله سبحانه. فبقي في بطنه أياما يدعو ويبتهل إلى الله، قال تعالى: ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. فاستجاب سبحانه دعاؤه فلفظه الحوت لمّا أراد الله ذلك. قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٨، ولولا رحمة الله لكان رزقا وطعاما للحوت قال

تعالى: ﴿ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ الصافات: ١٤٤. (البداية والنهاية ج١ص١٢) (الكامل ج١ ص٦) (المنتظم ج١ ص١٢) (التفاسير) باختصار وتصرف بما يناسب سياق الآيات الكريمة.

فهذا الحوت من جند الله سلطه على عبد من عباده، ولولا رأفة الله بنبيه وعبده يونس، لكان طعاما لهذا الحوت، ولكن الله أراد أن يعلم يونس الأدب مع الله، فكان ما كان من أمر التقام الحوت له ثم لفظه، دون أن يخدش له عظما أو ينهش له لحما، وذلك درس ليونس عليه السلام ولعباد الله جميعا على قدرة الله سبحانه وعظمته وتمام تدبيره.

الخسف

وهو من الظواهر الطبيعية العنيفة التي تحدث من الدمار والإهلاك والترويع ما لا يحدثه غيرها، وبها تتجلى عظمة الخالق وقدرته سبحانه، فإذا ما تحركت الأرض وتململت بفعل الزلازل وثورات البراكين قد تحدث تغيرات في طبيعة سطح الأرض وتضاريسها، مما يؤدي لانخسافها فتغور أراض ومدن وقرى وتتشقق وديان وقد تتشكل بحيرات وبحار وأنهار، مع ما يصاحب ذلك من دمار وهلاك أنفس وممتلكات. وقد عذب وعاقب سبحانه به أقواما قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل: ٤٥] وقال: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴾ [المزمل: ١٤] فسبحان الخالق الذي لا تحد قدرته ولا يُبلغ علمه ولا يُدرك سلطانه.

وممن عذب بالخسف قوم لوط، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ [هود: ٨٢]، يقول تعالى قلبناها ظهرا لبطن فصار الأسفل منها الأعلى زيادة في التنكيل، ثم أتبعناهم

بمطر من حجارة مسومة أي معلمة، وقوله منضود أي حجارة متساقطة يتبع بعضها بعضا.

وكذلك عُذب به قارون لعنه الله، وقد آتاه الله أموالا طائلة، حتى أن العصبة من الرجال كانت تعجز عن حمل مفاتيح خزائنه، فبغى على قومه وتكبر لكثرة ماله فوعظوه ونهوه ولكنه لم ينته ولم يرتدع، وتمادى في طغيانه وفساده. ولما فرضت الزكاة على قوم موسى. قيل أتى موسى فصالحه على أن يعطيه زكاة عن كل ألف شيء يملكه شيئا، فلمّا عاد إلى بيته حسبه فوجده كثيرًا، فجمع نفرًا يثق بهم من بني إسرائيل وحرضهم على موسى عليه السلام، واتفق معهم على أن يتهموه بالفاحشة، ثمّ أتى موسى وهو يعظ بني إسرائيل يقول: من سرق قطعناه ومن افترى جلدناه ومن زنى وليس له امرأة جلدناه مائة جلدة، وإن كان له امرأة رجمناه حتى يموت، فقال له قارون: وإن كنت أنت فقال: نعم قال: فإنّ بني إسرائيل يزعمون أنك فجرت بفلانة فقال: ادعوها فاسألوها، فلما جاءت قالت: نعم، فسجد موسى لله فرقا - أي خوفا وخشية- فصلى ركعتين، ثم قام فاستحلفها بالله أن تصدقهم فقالت: قارون جعل لي جعلا (أي أعطاني مالا) على أن أقول ذلك، ثم تلاوما ودعا كل منهما على الآخر فلما دعا موسى أوحى الله إليه، مُرِ الأرض بما شئت تطعك فقال: يا أرض خذيهم. قال تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص: ٨١] فخسف الله بقارون الأرض يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. (الكامل ج١ص٤)، (المنتظم ج١ص١٠)، (البداية والنهاية ج١ص١٦).

الدخان

قال تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١] يقول سبحانه لنبيه في معرض وعيده قريشا بالعذاب لكفرهم (يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) ، وقد رجح الطبري أن ذلك هو غشاوة أصابت عيون القوم من شدة الجوع لما أصابتهم سني القحط،

وقال آخرون: الدخان آية من آيات الله، مرسلة على عباده قبل مجيء الساعة. وفي قصة قوم يونس قيل إن العذاب الذي غشيهم كان أن خرج عليهم غيم أسود هائل يدخن دخانًا شديدًا (وهو بركان ثار في بلادهم، وذلك ما أرجحه، والله أعلم): ثم نزل إلى المدينة فاسودت منه سطوحهم. ونحن نرى في زماننا كيف أن البراكين إذا ثارت نفثت رمادا ودخانا وأبخرة سامة تنتشر في الجو بارتفاعات تصل عدة كيلومترات، حتى إذا ما استقرت على سطح الأرض قضت على كل معالم الحياة، وأهلكت الحرث والنسل. وسببت خسائر بمئات ملايين بل بمليارات الدولارات، وبركان آيسلندا الذي ثار عام ٢٠٠٨م أكبر برهان على ذلك. ومن المعلوم أنه نفث سحابة من الرماد البركاني ارتفعت عشرات الكيلومترات في السماء، وغطت أجزاء واسعة من سماء الكوكب.

الدم

عذب الله به فرعون وقومه وجعله آية مع موسى عليه السلام، فكانوا لا يرفعون غطاء إلا وجدوا ما تحته دما، ولا يأخذون ماء إلا صار دما، (وقال بعضهم الدم، الرعاف أصابهم والله أعلم) قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣]. وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (أرسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم دما. وكان الإسرائيلي يغترف منه الماء، والقبطي يغترف الدم. وكان الإسرائيلي يصب الماء في فم القبطي فيصير دما، والقبطي يصب الدم في فم الإسرائيلي فيصير ماء زلالا). والله أعلم .

الرعد والصواعق والأعاصير والعواصف

الأعاصير رياح قوية عاتية مدمرة يصاحبها مطر غزير وبرق ورعد، تثور بفعل اختلافات الضغط الجوي، وتتشكل فوق اليابسة، أو فوق البحار والمحيطات، وتدور حول نفسها بسرعات عالية، تصل مئات الكيلو مترات في الساعة، وتشكل أقماعا عظيمة تمتص كثيرا مما تمر عليه، من المياه والأتربة والرمال، بل وحتى الحجارة والصخور. وتسبب أمواجا وفيضانات هائلة، فإذا انتقلت إلى اليابسة، أحدثت صواعق وحرائق وتدميرا هائلا لكل معالم الحياة قال تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ، وقال لمن كفر وكذب الرسل، مذكرا ومتوعدا: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت: ١٣]، فقد عذب سبحانه بها عادا قوم هود، وكذلك ثمودا قوم صالح لما عقروا الناقة، قال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ١٤]، وفي قوله سبحانه - فدمدم - إشارة لما فيها من الأصوات والضجيج من برق ورعد وصرير، مع ما يثير ذلك في النفس من رهبة وخوف. وقال سبحانه: ﴿ وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ فَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٣-٤٤] ، وفي قوة الرعد والبرق وعظم ما تحدث في النفوس من الهلع والخوف قال تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ... ﴿٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩ – ٢٠].

الرياح

ذكرت الريح في القرآن الكريم بصفات عدة، حسب شدتها وطبيعتها وأثرها، وقد عذب الله بها عادا لما كذبوا هودا عليه السلام، ومن رحمته بعباده سبحانه أن امتحنهم قبل العذاب، قيل بالقحط ثلاث سنين لعلهم يتوبوا ويستغفروا، ولكنهم أصروا على الكفر والضلال، فحق عليهم العذاب، فلما سألوا الله السقيا أي المطر أرسل سبحانه سحابة سوداء استبشروا بها وظنوها مطرا وقالوا: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، ولكنها كانت ريحا فيها العذاب والعقاب على كفرهم، سلطها عليهم سبعة ليال وثمانية أيام متواليات قال تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٧]، وكانت لشدتها وقوتها تحملهم وتلقي بهم من مكان إلى مكان، وليس ذلك بغريب فنحن نعلم ما تفعل الأعاصير العاتية من عجائب وغرائب، وقد كانت رياحا اجتمعت فمنها **العقيم** الشديدة العاتية المهلكة قال تعالى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ ﴾[الذاريات٤١ – ٤٢]. ومنها **الصرصر**، قيل هي العصوف الشديدة البرودة، والتي لصوتها صرير لشدة هبوبها، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر: ١٩]، ومنها **العاتية** وهي العاصفة الشديدة، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٦]، فدمرت خيامهم ومساكنهم وصرعتهم فلم تبق منهم أحدا قال تعالى: ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة:٨] (البداية والنهاية ج ١ ص٨). ومن الريح الحاصبة التي تثير الحصباء كما ذكرنا في موضوع (الحجارة والطين).

وقد أرسلها سبحانه على قريش في غزوة الخندق، فكفأت قدورهم واقتلعت خيامهم حتى ألجأتهم إلى الرحيل عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا ﴾ [الأحزاب: ٩]. وكذلك يوم حنين حين ضاقت الأرض على المسلمين بما رحبت، وزلزلوا وبلغت القلوب الحناجر مما رأوا من عدوهم، أرسل الله سبحانه عليهم السكينة وأيدهم بالملائكة فانقلبت الهزيمة نصرا بإذن الله، قال تعالى:﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦ ﴾[التوبة: ٢٥ – ٢٦].

ومن الرياح ما هو رحمة سخره الله لخدمة عباده وصالحهم، فقد سخرها سبحانه لاستقرار أجواء وطقس الكوكب وحرارته، فضلا عن حمل السحاب الممطر، قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وتلقيح الأزهار، والسحاب الممطر، قال تعالى: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَسۡقَيۡنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمۡ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢]، وحملُ الطيور في جو السماء، قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ مُسَخَّرَٰتٖ فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾

[النحل: ٧٩]، وحركة المراكب في البحر قال تعالى:﴿ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ﴾ [الشورى: ٣٣]، كما كانت من جند سليمان عليه السلام تحمله وتحمل جيشه شهرا في غدوه وشهرا في رواحه قال تعالى: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ [ص: ٣٦] ، وقال:﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ: ١٢]

الزلازل

تحدث في باطن الأرض حركات بسبب تصادمات الصفائح التكتونية، أو بسبب الانفجارات البركانية التي تؤدي إلى انهيارات فجائية وحركات في قشرة الأرض، وقد عرفت هذه الحركات بالزلازل أو الهزات الأرضية، وهي تحدث دمارا وهلاكا وترويعا يتناسب مع شدتها وطبيعة المناطق التي تضربها، إضافة لما تحدثه من تغيرات في التضاريس الطبيعية، ولما قد تبتلعه من الحواضر والأماكن الآهلة. وقد اختصت سورة كاملة في القرآن الكريم بالحديث عن الزلازل هي سورة الزلزلة قال تعالى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ ﴾ [الزلزلة: ١ – ٢] ، والآية الأولى تشير إلى الزلازل، بينما تشير الثانية إلى البراكين، للدلالة على ما بين الحدثين من ترابط. وقد تعددت الآيات في كتاب الله التي تتحدث عن الزلازل وآثارها. وممن عذب بها من الكفرة قوم شعيب النبي عليه السلام، وهم أهل مدين حين كذبوه وكفروا بما جاء به، فحق عليهم غضب الله وسخطه قال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٧]، سماها سبحانه الرجفة، وفي قوله سبحانه جاثمين إشارة لعظم البلاء والدمار الذي أصابهم.

السنين

والسنين هي سنوات الجدب التي ينقطع فيها المطر فيعم القحط والمحل، فلا تنبت الأرض زرعا، ولا يخرج ثمر، فيصيب الناس جوع وبلاء. ويعم الفقر ونقص الأموال والثمرات وقد سلطه سبحانه على فرعون والقبط لما كذبوا موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠]. وكان سبحانه قد جعل السنين آية كذلك في مصر زمن يوسف، فقد فسر عليه السلام رؤيا الملك بسبع سنوات من الرخاء والخير، يتبعها سبع من المحل والقحط، وكان الأمر كما بين عليه السلام وأوّلَ، قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [يوسف: ٤٧ –٤٨]، فجند سبحانه هذا الجندي في مهمتين، مرة للعطاء، ومرة للمنع، وذلك لأمر أراده، وهو أن يأتي إخوة يوسف في أعوام القحط، لتتم قصة يوسف على ما أراد سبحانه. وكذلك في قصة سبأ لما عادوا إلى الكفر، سلط عليهم سيل العرم فأهلكهم وشردهم، فابتلوا بسنين المحل والقحط، ولم يعد لهم زرع ولا ثمر قال تعالى: ﴿ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سبأ: ١٦]. والخمط هو الأراك له ثمر قليل حلو، والأثل لا ثمر له، والسدر وهو النبق أو الدوم ثمره صغير حلو، وكلها من نباتات الصحراء.

السيول والفيضانات

حين يجري الماء في واد أو غور من الأرض جريانا دائما يكون نهرا، أما إذا كان جريانه مؤقتا محكوما بالمطر وغيره فيكون سيلا. ، وهؤلاء أهل اليمن كانوا يعبدون الشمس مع بلقيس ملكتهم، فهداهم الله بسليمان عليه السلام، ولما ماتت بلقيس وتقادم الزمان كفروا بالله وعادوا لما كانوا عليه من كفر وضلال، دمر الله عليهم السد العرم فأهلكهم وشردهم جزاء كفرهم. قال تعالى: ﴿ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سبأ:١٦].

الشمس والقمر

الشمس نجم قديم عرفه أهل الأرض منذ خلقوا، ولكنهم لم يعرفوا من مزاياه إلا القليل، حتى كشفها العلم الحديث ، ومنها ما يعرف بالطاقة الشمسية بكل أشكالها، والتي استغلها البشر لخدمتهم ونفعهم، ومن عظيم دليل أثر الشمس في صحة الإنسان والحيوان، قوله جل ذكره: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٧] ففي الآية الكريمة من عظيم علم الله الذي علمه للبشر الكثير، فلو أن أجساد أهل الكهف بقيت مدة مكوثهم فيه على وضع وحال واحد، لتحللت وفسدت، ولكنها قدرة الله سبحانه وعلمه. ذلك مع أنه سبحانه قادر على أن يبقيهم سالمين، حتى دون شمس، فلقد غير سبحانه طبيعة النار فلم تحرق سيدنا إبراهيم عليه السلام، مع عظمها وشدة حرارتها قال تعالى : ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فالله سبحانه قد سخر الشمس لنفع عباده البشر، فهي تسخن البحار فيتبخر ماءها لينعقد في السماء غيوما تحملها الرياح لتسقط مطرا حيث شاء سبحانه، فتحيا بها البلاد والعباد. كذلك جعل طلوعها وغروبها آيات لمعرفة الأوقات وتحديد أنشطة الحياة، فبغروبها النوم والراحة، وبطلوعها

الكد والعمل وكسب الرزق، وممارسة أنشطة الحياة بالعمل والزراعة وما إلى ذلك. وبها - وبالقمر كذلك - تعرف أوقات العبادات كالصلاة والصيام وبعض مناسك الحج، كالنفرة والرمي. كذلك تعرف بها الأيام والشهور وتقدر الأزمنة قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥] وبالقمر تعرف أوقات الحج ، وشهر الصيام، والأشهر الحرم. فالحج في ذي الحجة، والصيام في رمضان، والأشهر الحرم؛ رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وهذه الشهور كلها تعرف بالقمر.

الصيحة

وردت مفردة الصيحة في القرآن الكريم في عدة مواضع للدلالة على عذاب سلطه الله على أقوام من الكفرة العصاة، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ ﴾ [ص١٥]، وقد جمع من عذب بها في آية واحدة قال تعالى: ﴿ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴾ [ص: ١٣]، وأما سبب استحقاقهم العذاب فهو تكذيبهم الرسل قال تعالى: ﴿ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾ [ص:١٥] . ففي ثمود أصحاب الحجر قوم صالح قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ﴾ [القمر: ٣١]، وفي أصحاب المؤتفكات قوم لوط قال تعالى: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴾ الحجر: ٧٣، وفي أهل مدين أصحاب الأيكة قوم شعيب قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾ [هود: ٩٤].

ومن دراسة الآيات المختصة بكل قوم على انفراد، وبنوع العذاب الذي عذبوا به، يتبين أن الصيحة كانت أعاصير وصواعق، وبراكين وزلازل عظيمة غشيتهم فأهلكتهم، وقد جاء في وصفها أنها صيحة، وطاغية، وظلة، ورجفة، ومطر سوء بحجارة من سجيل، وصواعق، وكل ذلك يدل على عظم ما أحدثته من دمار وهلاك. قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ ﴾ [القمر: ٣١].

الضفادع

عذب الله بها فرعون وقومه قال تعالى: ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٖ مُّفَصَّلَٰتٖ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، وفي التفسير قال القرطبي : (... عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد". قال عبد الله بن عمرو: لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقه الذي تسمعون تسبيح. قال القرطبي في الجامع: فروي أنها ملأت فرشهم وأوعيتهم وطعامهم وشرابهم ؛ فكان الرجل يجلس إلى ذقنه في الضفادع ، وإذا تكلم وثب الضفدع في فيه) والله أعلم .

الطوفان والمطر

إذا كان المطر غزيرا شديدا سالت الأودية والشعاب، فتكونت السيول وامتلات المنخفضات والقيعان وعم الغرق، فصار طوفانا، والطوفان في اللغة ما كان مهلكا من موت أو سيل؛ أي ما يطيف بالناس فيهلكهم. وقد عذب الله به فرعون وقومه قال تعالى: ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣] ، قال القرطبي في (الجامع): (وقال السدي: ولم يصب بني إسرائيل قطرة من ماء، بل دخل بيوت القبط حتى قاموا في الماء إلى تراقيهم، ودام عليهم سبعة أيام. وقيل: أربعين يوما)، وأعظم طوفان عم الأرض طوفان نوح، فقد أمضى عليه السلام قرابة ألف عام في الدعوة إلى الله، فلما لم يستجب له إلا القليل من

قومه، ولما يئس من أهل الأرض دعا على الكافرين بالهلاك قال تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦]، فأمر سبحانه السماء أن تمطر، وأمر الأرض أن تفجر ينابيعها، قال تعالى: ﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ ﴾ [القمر: ١١ – ١٢] ، وأمر البحر أن يهيج أمواجه، قال تعالى يصف حال السفينة: ﴿ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ ﴾ [هود: ٤٢]، فغرقت الأرض بطوفان عظيم لم ينج منه إلا نوح ومن آمن معه.

وقد جند سبحانه المطر للمسلمين في بدر، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: ١١] . وذلك أنه كان بينهم وبين عدوهم رملة لا تجوزها الدواب، ولا يمشي فيها الماشي إلا بجَهد، فضربها الله بالمطر حتى اشتدت، وثبتت فيها الأقدام. روي عن علي رضي الله عنه (وعن غيره) قال: أصابنا من الليل طَشّ من المطر (يعني الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر) فانطلقنا تحت الشجر والحَجَف نستظل تحتها من المطر.

الطيور

الطيور من جند الله سخرها سبحانه لحمل حجارة السجيل، فألقتها على جيش أبرهة الحبشي عام الفيل حين سار إلى مكة لهدم الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾ ﴾ [الفيل: ٣ – ٥]، والأبابيل: الطيور الكثيرة المجتمعة، قيل فرق جاءت متتابعة من كل مكان، تحمل في مناقيرها وأرجلها حجارة السجيل، وهو الطين المتماسك الملتهب، فألقته على الجيش فما أصاب

حجر أحدا إلا تساقط لحمه فقتله. ومن الطيور الهدهد الذي كان رسولَ سليمان عليه السلام إلى بلقيس ملكة سبأ، قال تعالى: ﴿ ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ﴾ [النمل: ٢٨]، فكانت قصة الهدهد ثم مراسلاته سببا في قصة سليمان مع بلقيس وإسلامها كما بينا في الجزء الثاني من كتاب الكشف اليسير باب القصص.

عصا موسى عليه السلام

للعصا مع سيدنا موسى عليه السلام قصة طويلة عجيبة، رافقته طيلة حياته، وكانت معه آية وجنديا من جنود الله سبحانه. قيل كانت العصا وديعة عند شعيب النبي أعطاها لموسى عندما رحل بأهله من مدين عائدا إلى مصر، وكان أول أمرها عندما التقى موسى بالله عز وجل بجانب الطور قال تعالى: ﴿ وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ١٧]، سأل سبحانه عن العصا وهو أعلم بها، فهي بالنسبة إلى موسى بعلمه الدنيوي البشري عصا ككل عصا، يستند إليها إذا سار، ويضرب بها ورق الشجر ليطعم غنمه، وله فيها منافع غير ذلك، يحمل عليها زوادته، ويدفع بها الذئب عن غنمه، وغير ذلك من المنافع. ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ ﴾ [طه: ١٨]. أمره الله أن يلقيها ليبين له أنها عنده سبحانه أكبر من ذلك وأعظم. ألقاها موسى فانقلبت حية عظيمة، أرعبته فولى هاربا، فأمره سبحانه أن يأخذها فعادت عصا كما كانت، قال تعالى: ﴿ وَأَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۚ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهۡتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنّٞ وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا وَلَمۡ يُعَقِّبۡۚ يَٰمُوسَىٰٓ أَقۡبِلۡ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ﴾ [القصص: ٣١]، (والجانُّ: الصغيرُ السريع الخفيف الحركة من الحيّات). كانت عظيمة في هيئتها سريعة في اهْتِزازُها وحَرَكَتُها.



بعث الله موسى إلى فرعون وأهل مصر رسولا فكذبوه وسألوه آية تدل على صدقه، فألقى عصاه فتحولت ثعبانا هاجم فرعون وكاد أن يقضي عليه وعلى من في مجلسه قال تعالى: ﴿ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٠٦ – ١٠٧]، إلا أنه تمادى في تكذيبه وكفره واتهم موسى بالسحر، فاتفقا على أن يجمع فرعون السحرة في يوم الزينة؛ عيد القبط، ليروا ما يكون من أمر موسى مع السحرة. وفي الموعد اجتمع السحرة في حفل عظيم وقد جمعوا كل مكرهم وفنهم وخبرتهم، وهم يأملون أن يغلبوا موسى ليفوزوا برضا فرعون وعطاياه. وعظ موسى السحرة وزجرهم وخوفهم عقاب الله ومناهم ثوابه، إلا أنهم طمعوا بالأجر العاجل فقالوا: ألق عصاك أو نلقي نحن، فقال ألقوا: فألقوا حبالهم وعصيهم، فإذا هي في رأي العين، يخيل لمن رآها حيات عظيمة يدافع بعضها بعضا، فاستعظم الناس ما رأوا، فخشي عليه السلام أن يفتن الناس فأوحى الله إليه: ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [طه: ٦٨] ، فألقى عصاه فتحولت بقدرة الله حية عظيمة ابتلعت كل ما جاؤا به وأبطلت سحرهم قال تعالى: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَـٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩]، فلما رأى السحرة تلك المعجزة، وتيقنوا أن ما يرونه حقيقة وليس سحرا خروا سجدا لله وقالوا: ﴿ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢]، فتوعدهم فرعون بقطع أيديهم وأرجلهم وبالصلب، فسألوا الله المغفرة والصبر على البلاء قالوا: ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٦] . (قال عبد الله بن عباس وعبيد بن عمير: كانوا من أول النهار سحرة فصاروا من آخره شهداء بررة (البداية والنهاية ج١ص١٣)).

وقد جند سبحانه هذا الجندي لموسى عليه السلام حين أمره أن يضرب البحر فانفلق عن طرق جافة يابسة، ووقف ماؤه كالجدار حتى اجتاز بمن معه بسلام، قال تعالى: ﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: ٦٣] ، فلما تبعه فرعون وتكامل جنده في تلك الطرق أمره سبحانه أن يعود لحاله، فغرق فرعون ومن معه ونجى الله موسى من شره وجبروته وكيده، قال تعالى: ﴿ وَأَنجَيۡنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ٦٥ ثُمَّ أَغۡرَقۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ ٦٦ ﴾ [الشعراء: ٦٥ – ٦٦]. ولما عطش بنو إسرائيل في التيه، أمر سبحانه موسى بضرب حجر بعصاه فانفجر الماء فشربوا وارتوا قال تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰهُ قَوۡمُهُۥٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡ ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، فسبحان القادر العزيز ذو الجلال والإكرام .

العنكبوت

حشرة صغيرة ضعيفة محتقرة، تقتات على الحشرات، وإن كان منها السامة الفتاكة، كالأرملة السوداء التي تؤدي لسعتها للحساسية المفرطة واحمرار الجلد. تبني العنكبوت بيتها على شكل شبكة منتشرة الخيوط فتكون مصيدة للفرائس التي تتغذى عليها. جندها الله سبحانه لحماية نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام عندما اختبأ من طلب قريش له عند الهجرة، فدخل ومعه الصديق أبو بكر في الغار، فأرسل الله العنكبوت فبنت بيتها بباب الغار، فلما قدم الرجال وجدوا بيتها بباب الغار يسده فانصرفوا عنه، لعلمهم أن لو كان في الغار أحد لما استطاع الدخول حتى يمزق بيت العنكبوت. لقد سخر الله سبحانه هذا الجندي على ضعفه وهشاشته، فأدى خدمة عظيمة لرسول الله، إذ كف عنه الطلب مع وهن وضعف هذا البيت، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤١]

الفقر ونقص الثمرات

الفقر ونقص الثمرات جنديان من جنود الله سبحانه، سلطهما على قوم فرعون لما كذبوا موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠] فأصابهم من الفقر والجوع ما أصابهم جزاء تكذيبهم وكفرهم. كما سخر سبحانه هذا الجندي نصرة لعباده المؤمنين، فصرفه عنهم ووقاهم أذاه. أسكن إبراهيم عليه السلام أهله- هاجر وولدها إسماعيل- بواد جدب غير ذي زرع، فدعا إبراهيم الله أن يرزقهم من الثمرات، فصارت مكة طريق ومحط القوافل تجبى لها الخيرات من كل البلاد قال تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] . وقد أتم سبحانه عليهم نعمته فيسر لهم رحلتي الشتاء والصيف قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٤].

القمّل

جاء ذكره في القرآن الكريم كجندي سلطه سبحانه على فرعون وقومه قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣]. وقد تعددت الأقوال في ما هو القُمّل قال القرطبي في التفسير: (القمّل السوس الذي في الحنطة. وقيل: البراغيث. وقيل: القراد. فأكل دوابهم وزروعهم، ولزم جلودهم كأنه الجدري، ومنعهم النوم والقرار. وقيل: القمل دواب صغار واحدتها قملة. قال النحاس: وليس هذا بناقض لما قاله أهل التفسير؛ لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلها أرسلت عليهم، وهي أنها كلها تجتمع في أنها تؤذيهم). والقمل بتشديد الميم دابة صغيرة معروفة مؤذية تصيب الرأس وتسبب المرض، صغاره تسمى الصئبان. والله أعلم بما كان.

الماء

الماء سائل لطيف من أعظم نعم الله سبحانه، وهو الرحمة التي جندها سبحانه لخلقه، فبنزوله تحيا الأرض وتنبت الزروع ويشرب الخلق، فهو أساس الحياة قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وللماء قوة مدمرة إذا أذن له الله استخدامها، سبب من الأضرار ما لا يسببه غيره. فهو عذاب ونقمة سلطه على الكفرة العصاة لما كذبوا الرسل، وقد جمع سبحانه من عُذّب به بأشكاله المختلفة في آية واحدة قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ ﴾ [ص: ١٢]، فقوم نوح عذبوا بالطوفان، وعاد عذبت بالأعاصير والصواعق، وعذب فرعون بالغرق. هذا بالطبع إلى أنواع أخرى من العذاب الذي سُلط عليهم. وقد عددنا فيما سبق أشكالا عديدة للماء وذكرنا من عُذّب به.

وقد جمع سبحانه في آية واحدة عددا مما يقوم به هذا الجندي خدمة لعباد الله ، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٢]

الموت

بين سبحانه ما يعتري الإنسان في مراحل حياته من أحوال فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤]. فالإنسان يخلق ضعيفا ثم يعطيه سبحانه القوة في صباه وشبابه، ثم تضعف قوته في شيخوخته وهرمه. وقد كتب سبحانه على عباده الموت وقهرهم به، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ

فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾[الأنبياء: ٣٥]. ولم يجعل لأحد الخلد في دنياه قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ﴾[الأنبياء: ٣٤]

وقد جعل سبحانه الموت من الغيبيات التي لم يطلع عليها أحدا من خلقه، واستأثر به في علم الغيب عنده قال تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ ﴾[لقمان: ٣٤] فالموت قد يأتي الصغير والكبير بأمر الله سبحانه وفي الوقت الذي قدره سبحانه قال تعالى: ﴿ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[غافر: ٦٧] فإذا قدر سبحانه الموت وقع في وقته لا يتقدم ولا يتأخر قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١].

وقد جعل سبحانه الموت حدا فاصلا بين مرحلتين من مراحل حياة البشر، فالبشر حين خلقهم الله سبحانه ، خلقهم لعبادته وليس لغيرها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولكي يتحقق أمر الله ذلك، جعل لهم الحياة الدنيا دار كد وعمل وتكليف، ففيها يحيون ليحققوا أمرا واحدا ليس غيره، وهو عبادة الله سبحانه، وليعينهم سبحانه ويرشدهم إلى ما يريد، وكيف يريد، أرسل لهم الرسل لإرشادهم وهدايتهم وتذكيرهم، فمن أطاع رسل الله واتبعهم وآمن بهم وعمل بمقتضى ما أرسل الله معهم من شرع وهدى، فقد أنفذ ما عليه وأدى واجبه فسلم، ومن خالف وعاند وكفر، واتخذ حياته لعبا ولهوا، فقد باء بالخسران.

والله سبحانه من عدله ورحمته جعل جزاء لعباده على عملهم في الدنيا، فمن آمن له الثواب، ومن كفر له العقاب. تنتهي الحياة الدنيا بالموت، وبها ينتهي الكد

والعمل والتكليف، وبعده تبدأ الحياة الأخرى، حياة الجزاء، حيث لا كد ولا عمل ولا تكليف، وإنما نعيم خالد لمن قدم في حياته الدنيا خيرا، وجحيم دائم لمن قدم شرا. وقد جعل سبحانه الموت غيبيا، فلا يعلم الإنسان موعده وحينه، فهو يأتي بغتة، يأخذ الصغير والكبير، الصحيح والعليل، الغني والفقير، غرة وعلى غير موعد، ليبقى الإنسان على حذر، وليستعد دائما للقاء ربه. فلا يغرنه غناه وصحته وشبابه، فليس للموت علامة، وإنما له ميعاد لا يعلمه إلا الله سبحانه.

النعاس

أرسل الله سبحانه هذا الجندي مرتين فيما نعلم لنصرة المؤمنين، مرة في بدر ومرة في أحد، فقد رأى المسلمون كثرة عدوهم وكثرة خيلهم وعددهم وعدتهم، فغشيهم النعاس لتطمئن قلوبهم، ولينصرف تفكيرهم عن مقارنة ماهم عليه من قلة العدد والعدة، وما عدوهم عليه من كثرتها، روي عن علي رضي الله عنه قال: (ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، يصلي تحت شجرة ويبكي حتى أصبح)، ففي بدر قال تعالى: ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ ﴾ [الأنفال: ١١]. وفي أحد قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمۡۖ وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فالطائفة المؤمنة الراضية بقضاء الله وقدره غشيها النعاس فنامت مطمئنة، أما المنافقون فقد أخذ منهم الخوف كل ماخذ حتى قالوا: لو كان الأمر بيدنا ما كنا ها هنا وما عرضنا أنفسنا للقتل ، وذلك لسفههم وجهلهم وقلة إيمانهم.

القسم الثاني المدرك بالقدرات العقلية وبالإيمان

الحالة النفسية

وهو جندي له أثر عظيم في حالتي الهداية والضلال. فهو في حالة الهداية يبعث الطمأنينة في النفس ، ويظللها بشعور من الراحة والسكينة والهدوء، فينشرح الصدر لأمر الله، ويقبل على الطاعة والامتثال مستيقنا برضى الله وتأييده، قال تعالى:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. أما في حالة الضلال، فإنه يثير في النفس نوازع الخوف والرهبة، ويؤدي إلى الانقباض والشعور بالضيق والكآبة والهم، قال تعالى:﴿ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]

الرعب

الرعب حالة نفسية تصيب الإنسان إذا ما تعرض لظرف فيه من القسوة والعنف ما لا يستطيع رده أو احتماله، مما يجعله ينكص ويتراجع جبنا أو خوفا من العواقب. وقد سلطه الله سبحانه في كثير من المواقف على أعدائه وأعداء رسله. ويوم بدر أول غزوة للمسلمين بعد الهجرة، حين التقوا بجيش المشركين، كانت القوة المادية من رجال وسلاح وعتاد للمشركين، فقد كانوا أضعاف المسلمين عددا وعدة، فوظف الله سبحانه هذا الجندي ليكون في صف أنصاره المسلمين، قال تعالى: ﴿ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴾ [الأنفال: ١٢] فكانت الغلبة

للمسلمين مع قلة عددهم وعدتهم بأمر الله، وبما يسر لهم من أسباب النصر والغلبة.

ويوم أحد ألقى سبحانه الرعب في قلوب المشركين أيضا، مع كثرة عددهم وعدتهم، ومع ما في نفوسهم من الحقد والحنق على المسلمين، ومع الإصرار والعزم على الأخذ بالثأر ليوم بدر، فكانت الغلبة للمسلمين أول النهار، ولكنهم لما خالفوا أمر رسول الله، دارت الدائرة عليهم، فكانت أحد أول وأكبر مصاب بعد الهجرة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ويوم بني النضير حين هموا بالغدر برسول الله عليه الصلاة والسلام، فكشف سبحانه أمرهم لرسوله، فسار إليهم وحاصرهم في حصونهم، وحرق نخلهم وزروعهم، وهدم جدرهم وبيوتهم، فألقى الله في قلوبهم الرعب، فصالحوا على الجلاء قال تعالى: ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢].

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً ".

السكينة

وهي حالة نفسية من الأمن والهدوء تصيب الإنسان إذا ما اطمأن لأمر فقبلته نفسه وارتاح إليه، مع ما يبدو فيه من المشقة والضرر. وقد ورد في تفسيرها وماهيتها روايات لا تخلو من الغرابة والخيال، وخير ما قيل فيها ما قال الطبري قال: هي من الشيء تسكن إليه النفوس، إذا اطمأنت إليه وهدأت عنده، قال الشاعر:

لله قبر غالها ، مإذا يجن؟ لقد أجن سكينة ووقارا

وقد أيد الله بها رسله والمؤمنين من عباده، أرسلها في التابوت لبني إسرائيل لما اختار لهم نبيهم طالوت ملكا فرفضوه، فلما جاءتهم اطمأنت نفوسهم فقبلوه وقاتلوا عدوهم معه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٨] . وفي الحديبية عندما منعت قريش المسلمين من دخول مكة معتمرين ثاروا وتهيؤا للقتال، ولكن الله سبحانه هدأ نفوسهم، وزاد في إيمانهم، ووعدهم فتحا قريبا، وأنزل السكينة عليهم فبايعوا بيعة الرضوان مطمئنين لأمر الله، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]. وفي الغار لما خرج رسول الله ﷺ في طريق الهجرة متخفيا عن أعين قريش، وقف رجالها على ظهر الغار فخشي أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله، فبكى وقال: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قَدَمَه أبصرنا! فقال رسول الله: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ

تَـرَوۡهَـا ﴾ [التوبة: ٤٠] ، أيده الله بالسكينة، وبالملائكة فأعمت عيون قريش عنه، ومما يذكر في الأثر أن الله جلت قدرته وأُحكِم تدبيره، أرسل يمامتان فباضتا في فم الغار ورقدتا على البيض، ونسجت العنكبوت شباكها في فم الغار، مما زاد الرجال يقينا أن لا أحد في الغار ، وذلك قوله سبحانه: ﴿ وَأَيَّـدَهُۥ بِجُـنُودٖ لَّمۡ تَـرَوۡهَـا ﴾ [التوبة: ٤٠] فنجا رسول الله عليه الصلاة والسلام من كيد المشركين فلم يقدروا عليه.

ضنك العيش

توعد سبحانه من كفر وعصى وأعرض عن ذكر الله، ومن شغلته الدنيا بمفاتنها، ومن استعبدته شهواته ونزواته، فلم يجعل لله نصيبا من حياته، يؤدي فيه العبادات ويتقرب إلى ربه بالطاعات، فعاش حياته كما تعيش الدواب، لا هم له إلا بطنه وفرجه، فإن له جزاء ذلك ضنك العيش وقسوة الحياة في الدنيا، وله العمى وإعراض ربه عنه في الآخرة، ذلك جزاء تقصيره وسوء عمله، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]. يقابل ذلك من اتقى وأخلص الطاعة والانقياد لله، فإن له من كل ضيق فرجا، ومن كل هم مخرجا، وله سعة الزرق يأتيه من حيث لا يحتسب رغدا طيبا قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

الملائكة

أعظم جند الله خلقهم من نور وسخرهم لعبادته، مع ما أوكل إليهم من أعمال. قال تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠] وقد كانت لهم مهام عديدة منها أن نصر الله سبحانه بهم عبادة ساعة الشدة

مرات في حروبهم، كما في بدر وأحد وحنين، ففي بدر لما راى المسلمون قلة عددهم وعدتهم، ورأوا كثرة عدوهم واكتمال عدته، مع ما في نفوس القوم من الحقد والكراهية للمسلمين، أشفق المسلمون على أنفسهم، وقام رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عريشه، يصلي ويبتهل إلى الله سبحانه، يطلب النصرة والعون والثبات، فنزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] ، نزل من الملائكة ألف مردفين، قيل في التفسير: مردفين يردف كل واحد منهم واحدا فهم ألفان، وقيل: متتابعن يتبع بعضهم بعضا، وقيل: مردفين أي مدد وردف لكم، والله أعلم بمراده. وقد أوكل لهم سبحانه نصرة عباده وتثبيتهم وشد أزرهم، إضافة إلى مشاركتهم في القتال، فمنهم من ضرب بالسوط، ومنهم بالسيف، حتى أن الصحابة كانوا يقولون: كنا نعرف قتيل الملائكة من جرح في بنانه أو في عنقه أو في سائر جسده، لا نظن أنه يقتله. قال تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ [الأنفال: ١٢].

ولهؤلاء الجند أعمال متعددة منها نصرة رسول الله والمؤمنين في غير وقت الحرب كما في حادثة تظاهر عائشة وحفصة رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ، في قصة مارية القبطية، أظهره الله سبحانه على ما دبرتا له قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]. وكذلك لما آذى المستهزئون رسول الله، أرسل سبحانه جبريل فكفاه أذاهم وشرهم قال تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، فكان رسول الله ﷺ يشير إلى الواحد منهم فيقول له جبريل عليه السلام: كُفيته. ثم يلقي عليه بأمر الله مصيبة أو مرضا فيهلكه. كذلك منهم القائمون بعذاب المجرمين في الأرض كما في قصة قوم

لوط عليه السلام، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ﴾ [هود: ٨١] .

العبادات

تعريف العبادة

هي الطاعة وامتثال الأمر، وتأدية واجب مفروض على أكمل وجه وأتمه، دون مخالفة أو اعتراض، أو نقاش أو تحليل، أو عرض على منطق أو عقل، بل هي خضوع تام واستسلام برضى وقناعة، لا يشوبهما اعتراض ولا انتقاص، فإن قيل افعل، فعل، وإن قيل انته، انتهى، لا يسأل عن سبب أو حجة لما فعل أو لما لم يفعل. فإن لله سبحانه حكمة في كل ما أمر به أو نهى عنه، وهو سبحانه العليم الخبير بكل مافيه النفع والصلاح لخلقه، قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢١٦].

وبالمحصلة فالعبادات: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فالعبادة هي الهدف الأسمى من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[الذاريات: ٥٦].

أقسام العبادة

العبادات المادية

تقوم بها الجوارح وأعضاء الجسم التي تؤدي الحركات الجسدية، من قيام وقعود في الصلاة، وسعي وطواف في الحج، وما إلى ذلك من الحركات، وهي ظاهرة للعيان، يراها الغير ويعرفونها ويميزونها، كالصلاة، والحج، والزكاة. وعلى ذلك يمكن القول أنها عبادات بدنية.

□

العبادات المعنوية

يؤديها العقل والقلب والحواس غير الجوارح، وهي في الغالب خفية بين العبد وربه، لا يطلع عليها الناس، ولكنهم قد يلحظون آثارها على مؤديها، كالصيام والنذر والتسبيح والإنابة والذكر بأنواعه. وما إلى ذلك. وهي عبادات قلبية عقدية.

العبادات المشتركة بين مادية ومعنوية

أي أنها تشترك عند تأديتها بالمفهومين المادي والمعنوي، فهي خفية أثرها ظاهر واضح ملحوظ، كالصوم والزكاة. فالصوم خفي يلحظ أثره على البدن. والزكاة مالية يلحظ أثرها فيما ينفق من مال قل أو كثر.

مفهوم العبادة في الإسلام

حياة المسلم الحق كلها عبادة خالصة لله سبحانه في جميع جوانبها الخاصة والعامة، والاعتقادية والعملية ... فالمسلم عبد الله في كل تحرك وسكون قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ –١٦٣]. ومن هنا جاء التعريف الشرعي للعبادة، والذي لخصة الإمام ابن تيمية - رحمه الله – بقوله : " هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالصلاة والزكاة، والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة. وحب الله ورسوله، والخشية والإنابة، والإخلاص، والصبر، والشكر، والرضى بقضائه والتوكل عليه، ورجاء رحمته والخوف من عذابه، (كتاب: العبودية لابن تيمية). وقد عرفها الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله، بأنها: غاية الحب لله عزَّ وجلَّ مع غاية الذل له، التي تحث على العمل لطاعته، والانزجار عن نواهيه. (القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم)، فالغاية من الخَلق كما هو واضح وبيّن،

هو العبادة قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، وأكد سبحانه ذلك وأرشد إليه في قوله جل من قائل: ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[طه: ١٤].

فكل عمل ابن آدم يجب أن يكون متجها لتحقيق هذه الغاية - وهي عبادة الله حق عبادته- في كل أحواله. ولا بد لنا أن نلاحظ أن عبادة الإنسان، لتكون خالصة نقية، لا بد أن تنبع من الإرادة، فالكائنات جميعا عباد الله شاءوا أم أبو، بإرادتهم أو برغمهم، قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[آل عمران: ٨٣]. وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١]، فالكائنات جميعا قد أتت لله طائعة منقادة بفطرتها، ولكنه سبحانه شاء أن يكون للإنسان ميزة على غيره من المخلوقات في قضية العبادة، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

تلك الميزة كانت للإنسان دون غيره، لما يترتب على العبادة من ثواب وعقاب، فالأداء التام الكامل يستحق الثواب التام الكامل، والتقصير يستوجب نقص الثواب، والأعراض يستوجب العقاب، ولذلك كانت الجنة درجات، وكذلك كانت النار درجات أيضا، ولكل ابن آدم درجته حسب عمله قال تعالى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر: ٣٧ – ٣٨]، يقول سبحانه يا ابن آدم مصيرك مرتهن بعملك، إن أتممت وأوفيت تقدمت، وإن قصرت أو أعرضت تأخرت. وقد أعذر سبحانه من البشر، فأعطاهم العقل

والتمييز والإرادة، وبين لهم طريق الخير وهداهم إليه، وبين لهم طريق الشر وحذرهم منه، قال سبحانه: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ وقال جل من قائل: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾[الأنعام: ١٥٣]. وعليه فعبادة الإنسان لله هي : خضوعه الإرادي الشامل وطاعته الإرادية المطلقة له سبحانه ، أما الخضوع القسري فلا مزية فيه لمخلوق على مخلوق.

وكما أن العبادة للمكلفين من الإنس والجن تستلزم الإرادة، فكذلك العصيان يستلزمها - أي الإرادة- أيضا، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾[الصافات: ٣٥]، فالاستكبار هو العصيان والإعراض. أما غير المكلفين وهم الملائكة فهم لا يعصون ولا يستكبرون، فهم مفطورون على الطاعة والخضوع، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ، وعليه فالعبادة تستلزم أمران؛ ألأول الخضوع التام الشامل، والثاني الإرادة المقصودة لهذا الخضوع. ولا بد عند تأدية العبادة من النية على صرف العمل خالصا لله، وأضرب هنا مثلا للتوضيح، فمن قام بالصلاة تامة بكل أركانها وشروطها وفي نيته أنه يقوم بعمل رياضي مثلا، فلا تعتبر صلاته تلك عبادة، بل هي عصيان ولهو يستوجب العقاب لا الثواب. وقد جمع النبي عليه الصلاة والسلام أنواع العبادة التي بني عليها الإسلام في الحديث الذي (رواه مسلم برقم١٢٢) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " . وليس للمسلم أن يمن على الله بعبادته. وحتى يخلي نفسه من الكبر والغرور عليه أن يستقل عمله وإن كثر، وأن ينسب لنفسه التقصير وإن أوفى، وليجبر تقصيره دائما بالدعاء والاستغفار والنوافل بعد أداء كل عبادة، قال

تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[البقرة: ٢٠٠]

أنواع العبادة

تنقسم العبادة من حيث نوعها إلى قسمين رئيسيين، الأول العبادات الأساسية، وهي التي تشكل أركان الإسلام الخمسة، والتي يؤدي إنكارها أو التقصير فيها وتركها- كلها أو بعضها- إلى الخروج من الملة، وهي الشهادتان، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج. أما القسم الثاني فهو العبادات الفرعية، والتي يستوجبها القسم الأول، فهي تبع له ومتعلقة به، والتزامها- أي الأساسية- يؤدي بالضرورة إلى القيام بها والتزامها- أي الفرعية-. وعدم أدائها أو ترك بعضها لا يخرج من الملة، ولكنه يعد تهاونا أو تقصيرا، وقد لا يستوجب عقابا، ولكنه بالقطع ينقص من الأجر والثواب.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بعض العلماء قد قسم العبادات إلى قسمين، فقالوا عبادات محضة، وهي ما أصله عبادة كالصلاة والزكاة ، وقسموها إلى أربعة أقسام؛ هي مالية كالزكاة والصدقة والذبح. وعملية كالصوم والصلاة والحج. وقولية كالذكر وقراءة القرآن. وقلبية تشمل العبادات الإعتقادية كالإخلاص والمحبة والصبر. والقسم الآخر عبادات غير محضة، مثل فعل الواجبات مع إخلاص النيه لله، كمن أكل ليتقوى على الطاعة، أو من أصلح بين اثنين، أو من تزوج ليعف نفسه، أو من نام مبكرا ليقوم لصلاة الفجر. وحقيقة الأمر، لست أفهم هذا التقسيم ولا أستسيغه، فالعبادات كما أرى، يجب أن تكون كلها خالصة محضة، ولذلك رأيت أن أقسمها إلى أساسية، وهي أركان الإسلام الخمسة. وفرعية، وهي ما غير ذلك من العبادات والطاعات والنوافل. والله من وراء القصد.

النوع الأول

العبادات الأساسية

١ -الشهادتان

أصل الإسلام وركنه الأول هو الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله، وهي إثبات الوحدانية لله وحده دون غيره، ونفيها عمن سواه، قال تعالى:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]. وقال تعالى:﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ٢]. وقد أخذ سبحانه العهد على ذلك من خلقه يوم خلقهم، وأشهدهم على أنفسهم، لكي لا يكون لهم عذر أو حجة إن كفروا أو كذبوا، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ، فلا عذر لمن أنكر وحدانية الله سبحانه أو أشرك معه غيره.

هذا هو الشق الأول من الشهادة، أما شقها الآخر فهو شهادة أن محمدا عليه الصلاة والسلام هو نبي رسول، مرسل من الله لخلقه. وقد أخذ سبحانه العهد والميثاق على ذلك من أنبيائه ورسله، قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[آل عمران: ٨١]. وقد أكد سبحانه على رسالة محمد وصدق دعواه وأنه رسول مبعوث من الله قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ

لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، فهو رسول الله وإن غمزه الكفار والمنافقون بالكذب أو الافتراء. أكد سبحانه تلك الحقيقة فقال جل من قائل: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[النساء: ١٦٦].

وقد قرن سبحانه الشهادة بوحدانيته، بالإقرار برسالة نبيه، وقرن طاعته بطاعة الرسول، قال تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].. وقد وعد من التزم الطاعة بالفوز قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].، وكذلك وعده بحسن الصحبة قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]. وقد قرن سبحانه طاعته وطاعة رسوله بالعبادة ممثلة بالصلاة والزكاة، وهما ركنان أساسيان من أركان الإسلام، وجعل سبحانه ذلك مدعاة للرحمة، قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦]. ولا شك أن مما ترشد إليه الآية؛ أن طاعة الرسول عبادة، دل على ذلك اقتران طاعة الرسول بعبادتين جليلتين هما الصلاة والزكاة. والآيات التي تحث على طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام كثيرة في كتاب الله ، ولا شك أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله. فإن طاعته عليه الصلاة والسلام من طاعة الله سبحانه.

٢ -الصلاة

الصلاة كما هو معروف هي تلك الحركات البدنية من ركوع وسجود. أما مفهومها ومعانيها فلها معان عدة تتعلق بالمصلي، وفي - اللسان - الصلاة لغة

الدعاء والاستغفار، هذا من العبد، كقولنا: اللهم صل على محمد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦] فالصَّلاةُ من الملائكة والمؤمنين دُعاءٌ واسْتِغْفارٌ، والصلاةُ من الله على رسوله: رحْمَتُه له وحُسْنُ ثنائِه عليه. وبه سُمِّيَت الصلاةُ لِما فيها من الدُّعاءِ والاسْتِغْفارِ. وكلُّ داعٍ فهو مُصَلٍّ؛ ومنه قول الأَعشى:

عليكِ مثلَ الذي صَلَّيْتِ فاغتَمِضِي نوْماً، فإن لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعا

معناه أَنه يأْمُرُها بإن تَدْعُوَ له مثلَ دعائِها أَي تُعيد الدعاءَ له، ويروى: عليكِ مثلُ الذي صَلَّيت، فهو ردٌّ عليها أَي عليك مثلُ دُعائِكِ أَي يَنالُكِ من الخيرِ مثلُ الذي أَرَدْتِ بي ودَعَوْتِ به لي. وقال ابن الأَعرابي: الصلاةُ من اللهِ رحمةٌ، ومن المخلوقين الملائكةِ والإنْسِ والجِنِّ: القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاءُ والتسبيحُ؛ والصلاةُ من الطَّيرِ والهَوَامِّ التسبيح. (لسان العرب).

ومما يجدر قوله أن الصلاة صلة بين العبد وربه، يقف بين يديه يدعوه ويستغفره ويناجيه، متعبدا بما يلزم من قراءة القرآن، ومن التسبيح والتكبير وتعظيم الله سبحانه. وعليه فلا بد أن يستقيم قلبه وتصلح طويته، ولا بد له من الخشوع والخوف والرجاء والإخلاص، دون رياء أو نفاق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء: ١٤٢]، ولا بد للمصلي أن يكون طاهرا في ثوبه وبدنه وقلبه، آخذا كامل زينته في ثيابه وبدنه فهو بين يدي خالقه. قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف: ٣١] ، أي عند كل صلاة.

والصلاة عماد الدين وركنه الثاني وواسط خيمته، وأول ما يحاسب عليه العبد في آخرته، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت حبط سائر عمله. أمر سبحانه بإقامتها في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأمر بالحفاظ عليها وبمداومة أدائها في أوقاتها، قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال سبحانه في صلاة الجمعة، ولا شك أن ذلك ينطبق على كل صلاة، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]، فمن سمع النداء وجبت عليه التلبية، ليرضي الرب ويفوز بالأجر والثواب.

والصلاة فوق ذلك نور في الوجه وانشراح في الصدر، فقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع الى الصلاة، قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، فهي عون في الشدائد ومفتاح الفرج قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وهي أمان من الله لعباده من الخوف والحزن، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]

ولا بد من التذكير أن الصلاة تُرْبي- أي تزيد- الحسنات وتحط السيئات، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً " .(رواه مسلم برقم٥٢ كتاب الصلاة). كما أنها تهذب النفس وتحض على مكارم

الأخلاق وفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ولا شك أن التهاون فيها جالب لسخط الرب، ومدعاة للرفض وعدم القبول، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤]. ومن أعظم نعم الله سبحانه على عباده أن شمل المصلين بولايته، ومن أسعد ممن كان الخالق سبحانه وليه، تلك ولا شك من أعظم النعم، فمن كان الله وليه فلا خوف عليه ولا حزن، ولا شك أنه في نعيم مقيم، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]. وأول لوازم الصلاة الطهارة ونظافة البدن ، فضلا عن الإخلاص وطهارة النفس.

الطهارة

وتشمل الوضوء، والغسل، والمسح، والتيمم، والطهر من الحيض والنفاس. وقد قدمتها لأنها ضرورية لأغلب العبادات، كتلاوة القرآن، أو مس المصحف، أو أعمال الحج كالطواف والسعي، وللصيام، وللصلاة، ولا صلاة بدون وضوء. ومن الطهارة الاستنجاء وهو إزالة الخارج من السبيلين- البول والغائط- بالماء، فإن لم يوجد الماء، فبكل طاهر مباح كالحجارة وغيرها، وهذا ما يسمى بالاستجمار.

الوضوء

الوضوء: هو التعبد لله باستعمال ماء طهور في غسل أعضاء الجسم والطهارة من الحدث الأصغر كالبول والغائط وإخراج الريح، وذلك قصدا للصلاة- ولا صلاة بدون وضوء-. وقد أمر سبحانه به قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]. وإن كان المسلم مسافرا، أو مريضا، أو لم يجد ماء شرع له التيمم، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة: ٦]. ولا بد من الطهارة من الحدث الأكبر قبل الوضوء. وهو الاغتسال من الجنابة، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]. وفي فضل الوضوء روى (مسلم برقم٦٠١) عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره " .

صفة الوضوء

وفي صفته روى (مسلم برقم٥٦٠) أن حمران مولى عثمان أخبر أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

فروض الوضوء

هي أمور لا بد من القيام بها لصحة الوضوء، كما أرشدت الآية الكريمة وهي:

١. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.
٢. غسل اليدين مع المرفقين.
٣. مسح الرأس ومنه الأذنان.

٤. غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥. الترتيب.
٦. الموالاة بين غسل الأعضاء. أي أن يغسل العضو قبل أن يجف سابقه.

سنن الوضوء:

من سنن الوضوء: السواك، وغسل الكفين ثلاثا قبل البدء بالمضمضة، ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه، وتخليل اللحية الكثيفة، والتيامن- أي البدء بغسل ميامن أعضائه-، والغسلة الثانية، والثالثة، والدعاء بعد الوضوء، وصلاة ركعتين بعده، لحديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه والذي (رواه البخاري برقم٥٦٠) وفيه، قال رسول الله ﷺ " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " . متفق عليه.

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء ستة، أربعة متفق عليها وهي:
١. الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والدم ونحوها، أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء.
٢. زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.
٣. مس الفرج باليد من غير حائل.
٤. كل ما أوجب غسلاً كالجنابة، والحيض، والنفاس.

واثنان فيهما خلاف وهما:
١. الردة عن الإسلام. وفيه أقوال، والأرحج- فيما أرى- قول من قال: لا يلزمه غسل، ولكن يلزمه وضوء إن ارتد أثناء وضوءه.
٢. أكل لحم الجزور، وفيه خلاف، وقد قال به المتقدمون من العلماء، وتجاوزه المتأخرون، والراجح - والله أعلم- تجاوزه، وقد قال بذلك الأمام النووي رحمه الله (المجموع باب نواقض الوضوء ج٢ص٧٣). أي أنه لا ينقض الوضوء، مستدلا بحديث جابر بن عبد الله الذي (رواه أبو داود برقم ١٩٢) عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. أي بما أن النار، أي الطبخ قد غيّر لحم الإبل، فلا يُلزم آكلها الوضوء.

الغسل

الغسل: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة: ٦] . ويكون الغسل إما على الإستحباب للنظافة، كغُسل الإحرام بالحج أو العمرة، وغُسْل من غَسَّلَ الميت، وإذا أفاق من جنون أو إغماء، وغسل دخول مكة، والغسل لكل جماع، وغسل من دفن المشرك، وغسل الجمعة -وهو سنة مؤكدة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة-. أو للوجوب، وموجباته ستة وهي:

١. خروج المني دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.
٢. تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل.
٣. إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.
٤. إذا أسلم الكافر.
٥. الحيض
٦. النفاس والولادة.

صفة الغسل

والغسل نوعان: الأول المجزئ: وهو أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة. والثاني الكامل: وهو أن ينوي الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلِّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، مبتدئا بميامنه - وقال بعضهم يتنحى فيغسل رجليه-. وهذا الغسل هو الأفضل. والغسل الواحد يجزئ عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك. وغسل المرأة كالرجل، ولا يجب

عليها نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويستحب ذلك في الغسل من الحيض أو النفاس.

المسح على الخفين

المسح: هو التعبد لله بمسح الخفين أو العمامة أو الخمار أو الجبيرة. لعذر محدد كشدة البرد، أو المرض، أو غيره. وهو جائز للمقيم وللمسافر ضمن شروط، وأوله المسح على الخفين، ومدته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس على طهارة. روى (مسلم برقم ٦٦١) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . ويجب أن يكون الملبوس مباحا طاهرا ساترا للكعبين ملبوسا على طهارة وأن يكون المسح في الحدث الأصغر ولا يتجاوز المدة للمقيم أو المسافر. وذلك بأن يدخل يديه بالماء ثم يمسح بيده اليمنى ظاهر قدم الخف اليمنى من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة دون أسفله وعقبه، واليسرى بيده اليسرى كذلك. ومن مسح في السفر يوما ثم دخل بلده، أتم مسح مقيم يوما وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفيه يوما، أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

ويجوز للمسلم المسح على الجوربين، والنعلين، والعمامة، وخمار المرأة، عند الحاجة وبلا توقيت، في الحدث الأصغر كالبول، والغائط، والنوم ونحوها، فإن أصابته جنابة في مدة المسح ، فيلزم الغسل لكامل البدن، ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأولى أن يكون لبسهما على طهارة. أما الجبيرة فيجب المسح عليها وعلى اللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك. أما الجرح فإن كان مكشوفاً وجب غسله بالماء، فإن خاف الضرر، عَدَل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحه بالماء، فإن تعذر عدل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

ويبطل المسح إذا نُزع الملبوس من القدم، أو عن الرأس، أو نزعت الجبيرة، أو إذا لزم غسل كالجنابة.، أو إذا تمت مدة المسح، أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

التيمم

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]. والتيمم: هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب – التراب الطاهر- باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها من العبادات إذا انعدم وجود الماء. أو خيف على الحياة من فقده. روى (مسلم برقم١١٩١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي؛ كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة " . متفق عليه.

وقد شرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله، كما بينت الآية الكريمة. ويجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس. وذلك بأن ينوي التيمم، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه. روى (مسلم برقم٨٤٤) في قصة طويلة إلى أن قال: قال عمار بن ياسر: فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه». متفق عليه.

وإذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو كان بال، وتغوط، واحتلم، أجزأه التيمم عن الكل. ويباح للمتيمم ما يباح للمتوضئ من الصلاة، والطواف ونحو ذلك. ويبطل التيمم عند وجود الماء. أو زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما. أو أحد نواقض الوضوء السابقة. ويسن لمَنْ عَدِم الماء وما يجوز التيمم عليه، أو لم يقدر على استعمالهما، صلى على حسب حاله بلا وضوء ولا

تيمم، ولا إعادة عليه. وإذا صلى المتيمم ثم وجد الماء في الوقت، فقد أجزأته صلاته، وليس عليه إعادة.

الحيض والنفاس

الحيض: هو دم طبيعة، قدره الله سبحانه على ثلاثة أشكال، إما غذاء للجنين في بطن أمه فترة حملها. وإما لبنا يخرج من الثدي فترة الإرضاع. فإذا خلت المرأة من الحمل أو الإرضاع، ألقاه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة، وأغلبه في ستة أو سبعة أيام. ولا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لبدايته ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره.

والنفاس: هو الدم الخارج من قُبُل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قَبلها. وغالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، ولكن إن استمر فهو دم فاسد. وإذا خرج من الحامل دم كثير ولم يسقط الولد فهو دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض، تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

ويحرم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ترشد الآية إلى حرمة الوطء، ولكن ذلك عند أغلب أهل العلم لا يمنع المباشرة دون الإيلاج، ويحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام. فإذا طهرت اغتسلت وصلت، وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة.

مشروعية الصلاة

كانت الصلاة معروفة لدى العرب وغيرهم قبل الإسلام، وقد كانت دعاء واستغفارا واستغاثة، وقد شابها عند العرب الكثير من الأعمال غير المقبولة، والمرفوضة شرعا، فكانت كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[الأنفال: ٣٥]، والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، وقيل كانوا يفعلون ذلك للتشويش على رسول الله إذا قدم البيت للطواف أو الصلاة. ، وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتعبد قبل بعثته على شرع إبراهيم عليه السلام، ولما بعث قيل كان يصلي ركعتان في الغداة وركعتان في العشي، ولكني لم أجد قولا ثابتا لصفة صلاته عليه الصلاة والسلام قبل الصلوات المفروضة. وإن روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ. .(البخاري ٣٥١). قلت: وذلك والله أعلم قبل الإسراء، ثم زيدت بعده.

والصلاة هي أول ما شُرع من العبادات بعد الشهادتين، وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج، خمس صلوات في اليوم والليلة، وقد صلاها عليه الصلاة والسلام منذ صبيحة الإسراء والمعراج على الهيئة والصفة التي علمه إياها جبريل عليه السلام، وصلاها المسلمون بصلاته عليه الصلاة والسلام. ومما لا شك فيه أن للصلوات الخمس المفروضة أوقاتا محددة في اليوم والليلة، فكل صلاة لها وقتها المحدد لا تتأخر عنه ولا تتقدم، ولوقتها بداية ونهاية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء: ١٠٣]، وروى البخاري(كتاب الصلاة برقم٥٢٦) سئل رسول الله أي العمل أحب إلى الله فقال" الصلاة على وقتها " . ولا يصح أي عمل غير الصلاة إذا حضر وقتها، فلا بيع ولا شراء ولا انشغال بأي أمر من أمور الدنيا، فإذا انقضت الصلاة، صار الناس إلى أعمالهم وشؤون دنياهم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ

ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة: ١٠]

شروط الصلاة

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١. الطهارة في البدن والثوب والمكان، وهي أن يكون المسلم طاهراً من الحدث الأصغر كالغائط والبول والريح، ويلزمه الوضوء. ومن الحدث الأكبر وهو الجنابة، ويلزمه الغسل. - ولا صلاة بغير وضوء- وكذلك طهارة الثوب. ويجب أن يستر الثوب ما بين السرة والركبة للرجل، وأن يستر كامل الجسد للمرأة ما عدا الوجه والكفين. ويشترط طهارة مكان الصلاة من النجاسات.

٢. دخول وقت الصلاة. فكل صلاة تصلى في وقتها، ولا يجوز أن تصلى في غير وقتها، إلا أن تكون قضاء لصلاة فائتة.

٣. استقبال القبلة. فلا بد للمصلي أن يتحرى القبلة فيصلى تجاهها قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٤. النية. بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه- والنية شرط لكل عبادة-.

أركان الصلاة

وهي الأعمال التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها، وهي أربعة عشر ركناً:
١- القيام مع القدرة.
٢- تكبيرة الإحرام.
٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام (عند البعض).
٤- الركوع.
٥- الاعتدال منه.
٦- السجود على الأعضاء السبعة.
٧- الجلوس بين السجدتين.
٨- السجود الثاني.
٩- الجلوس للتشهد الأخير.
١٠- التشهد الأخير.
١١- الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- وآله.
١٢- الطمأنينة في الكل.
١٣- الترتيب بين الأركان.
١٤- التسليم.

واجبات الصلاة

١. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
٢. تعظيم الرب حال الركوع.
٣. قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.
٤. قول ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد.
٥. الدعاء حال السجود.
٦. الدعاء بين السجدتين.
٧. الجلوس للتشهد الأول.
٨. قراءة التشهد الأول.
٩. قراءة التشهد الأخير، ثم التسليم.

الفرق بين حكم الركن والواجب

١. الركن إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يسقط، بل يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو بعد السلام.
٢. الواجب إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يأتي به، وإنما يأتي بسجود السهو قبل السلام بدلاً عنه.

فوائد

١. إذا ترك المصلي أحد الأركان، متعمدا بطلت صلاته.
٢. إذا ترك أحد الأركان سهوا، أعاده إذا كان في صلاته ، ولزمه سجود السهو بعد التسليم.
٣. إذا ترك المصلي أحد، الواجبات متعمدا بطلت صلاته.
٤. إذا ترك واجبا ناسياً بعد مفارقة محله، وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.
٥. وإذا ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو، ثم يسلم.
٦. إذا ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تنعقد صلاته أصلاً. وعليه أن يعيدها.
٧. إذا ترك الجاهل ركناً أو شرطاً، فإن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بما يلي:
١. إذا ترك ركناً أو ترك واجباً عمداً. أو شرطاً عمداً أو سهواً.
٢. الحركة الكثيرة لغير ضرورة.
٣. كشف العورة عمداً.
٤. الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

صفة الصلاة

١. النية بالقلب لإقامة الصلاة.
٢. التكبير للإحرام- أي الدخول في الصلاة- قائلاً: الله أكبر، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه.
٣. يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، ويجعلهما على صدره، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.

٤. يستفتح صلاته بما يتيسر من الأدعية كقوله: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ..ثم يقول سراً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
٥. يقول: بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ. ثم يقرأ الفاتحة ، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.
٦. إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: آمين سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته.
٧. يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن - في كل من الركعتين الأوليين، أما الثالثة والرابعة فلا يقرأ فيهما بغير الفاتحة- ويرتل القرآن ترتيلاً، ويحسِّن صوته به.
٨. يسكت سكتة خفيفة ويقول الله أكبر ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، ويَبسط ظهره، ويَجعل رأسه بمستوى ظهره، ويَطمئن في ركوعه، ويعظم الله كأن يقول سبحان ربي العظيم.
٩. يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً، سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه.

١٠. إذا اعتدل قائماً سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً: قال: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.
١١. ثم يُكبِّر ويَهوي ساجداً قائلاً الله أكبر، ويسجد على الأعضاء السبعة وهي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة ومنها الأنف. ويُمكِّن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي الرجل عضديه عن جنبيه- ولا تفعل المرأة ذلك-، وبطنه عن فخذيه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

١٢. يسبح الله في سجوده كأن يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. أو غير ذلك من الأذكار. وله أن يدعو بما شاء. ويستحسن إطالة السجود والاطمئنان فيه.
١٣. ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: الله أكبر، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، و يقول في الجلوس: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أو يزيد ولوالدي.
١٤. يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: الله أكبر، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى.
١٥. ينهض إلى الركعة الثانية قائلا: الله أكبر، ويصنع في الركعة الثانية وسائر صلاته مثل ذلك، إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

التشهد

وهو نوعان: النوع الأول، أن يجلس بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية - المغرب- أو الرباعية- الظهر والعصر والعشاء- مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، ويشير بأصبع يده اليمنى التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها، ويحركها ، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، أو يُحلِّق بهما حلقة. أما يده اليسرى فيبسطها على فخذه أو ركبته. ثم يتشهد سرا بقوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هكذا روي عن ابن مسعود (متفق عليه). أو يزيد عليه كلمة – المباركات- بعد قوله التحيات، كما أثر عن ابن عباس، كما أخرجه مسلم.

والنوع الثاني وهو التشهد الأخير. وهو بعد الثانية في الفجر، وبعد الثالثة في المغرب، وبعد الرابعة في الظهر والعصر والعشاء. يفعل في هذا التشهد مافعله في التشهد الأول ، إلا أنه يزيد عليه الصلاء الإبراهيمية، وهي قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم، وَعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم، وَعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه. وينهي صلاته

بالتسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» ، ثم عن يساره «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

أنواع السجود

١. سجود الصلاة: وهو ركن في كل صلاة ذات ركوع، والسجود في الصلاة سجدتان في كل ركعة، فرضا كانت أو نفلا، وقد تقدم الكلام عليه.
٢. سجود السهو: سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد.
٣. سجود التلاوة: سجود التلاوة سجدة واحدة بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم. وقد سبق شرحه.
٤. سجود الشكر: وهو سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم، ومحله خارج الصلاة، ويسجد حسب حاله قائماً أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل. ويسن عند تجدد النعم كمن بُشِّر بإسلام أحد، أو بنصر المسلمين، أو بُشِّر بمولود ونحو ذلك. كما يسن عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو لصوص ونحو ذلك.

أنواع الصلوات

تقسم الصلوات إلى قسمين رئيسيين، الأول الصلوات المفروضة، وهي الصلوات الخمس المفروضة ليلة الإسراء والمعراج، والتي يخرج تاركها من الملة. (روى أحمد في المسند برقم٢١٨٥٩) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم. والثاني الصلوات غير المفروضة، وهي الرواتب المسنونة التابعة للمفروضات والتي لا يخرج تركها من الملة ، ولكنه يعتبر تقصيرا في الأخذ بسنة رسول الله ﷺ. والنوافل، وهي كل ما غير ذلك من الصلوات التي لها أوقات ومناسبات محددة، أو يقوم بها المسلم تطوعا في أي وقت يشاء. وسأتناول هذين القسمين بالشرح المختصر بما يكفي للتعريف بهما من حيث، أسمائها، وعدد ركعاتها، ووقت أدائها، ودرجة توكيدها، وصفتها، بما يناسب المقام والله من وراء القصد.

ومن الأماكن المستحب الصلاة- والاعتكاف- فيها، المسجد الحرام، فصلاة فيه بمائة ألف صلاة. والمسجد النبوي، فصلاة فيه بألف صلاة. والمسجد الأقصى، فصلاة فيه بخمسمائة صلاة. وقد أمر سبحانه بالصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام قال تعالى:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] . فمن استطاع أن يصلي في تلك المواضع فقد تأسى برسول الله وحاز خيرا كثيرا. (روى البخاري برقم٣٩٧) عن ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

القسم الأول

الصلوات المفروضة

وهي الصلوات الخمس التي فرضت ليلة الإسراء والمعراج، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، فرض عين على كل مسلم مكلف بالغ عاقل، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة: ٤٣] .وقال سبحانه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨] . فرضت على الذكر والأنثى – إلا لعذر كالحيض والنفاس للنساء- في جميع الأحوال، في الحضر والسفر، في الصحة والمرض- إلا الصرع أو الجنون-. في حال الأمن أو الخوف، من لم يستطع أن يصليها قائما صلاها قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مستلقيا، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[آل عمران: ١٩١]، وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ [النساء: ١٠٣] ، أي إذا صليتم. ومن تركها إنكارا فقد كفر وخرج من الملة، ومن تركها أو قصر في أدائها كسلا أو تهاونا فقد أثم، ومن داوم على تركها استتيب، فإن صلاها ، فبها ونعمت، وإن أصر على تركها حبس حتى يموت على أرجح الأقوال. وقد وردت أسماؤها وأوقات أدائها في آيات كثيرة. وفيما أرى ، فإن الله سبحانه قد أمر بها وأرشد إليها وإلى وقت أدائها وجمع ذلك كله في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قلت: ومن الجدير بالذكر أن من تمعن في الآية الكريمة يجدها قد جمعت أوقات الصلوات كلها، في اليوم والليلة؛ فمن الدلوك إلى الغسق صلاة الظهر عند الدلوك، ثم صلاة المغرب عند الغسق، وبينهما صلاة العصر. ثم من الغسق إلى الفجر،

صلاة العشاء بعد الغسق، إلى قرآن الفجر المشهود، وهو صلاة الفجر، وما بينهما القيام في كل ليلة، والتراويح في رمضان، ثم من قرآن الفجر إلى الدلوك، أي من الفجر إلى الظهر التالي، وبينهما صلاة الضحى، وبذلك يكتمل اليوم بجميع صلواته. ولا بد من التذكير أن تأدية صلاة الظهر من يوم الجمعة هي فرض عين على كل مستطيع ، إلا لعذر قاهر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]،

ومما يمكن فهمه من هذه الآية، هو الدعوة للاجتماع لأدائها، ومما يدل على ذلك قوله سبحانه في الآية التي تليها: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]، فمن البدهي أن لا يكون الانتشار إلا بعد اجتماع، يؤكد ذلك ويرشد إليه قوله سبحانه في الآية التالية: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[الجمعة: ١١]، فلا يعقل أن يكون انفضاض دون اجتماع. ويسن لمن انتهى من الصلاة أن يجلس قليلا يشغل نفسه بالتسبيح والتهليل وتعظيم الله سبحانه، وله أن يفعل ذلك بما يحفظ من الأدعية المأثورة، أو بما ييسره الله على لسانه. والصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات على ما سيأتي تفصيله.

صلاة الفجر

وهي ركعتان جهريتان فرض عين على كل مسلم مكلف، وأول وقتها من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس. ويبدأ الفجر من انقضاء الليل، أي من زوال العتمة. قال ابن كثير: روى الإمام أحمد: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار». رواه

الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد نقل ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

صلاة الظهر

وهي أربع ركعات سرية لا جهر فيها، فرض عين على كل مسلم مكلف، وأول وقتها من دلوك الشمس: أي ميلها للزوال، والصلاة التي أمر رسول الله ﷺ بإقامتها عند دلوكها الظهر. وممن قال ذلك ابن عمر في قوله ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] . قال: دلوكها: ميلها. وقد رجحه الطبري قال: عنى بقوله (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ): صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك في كلام العرب: الميل- أي إذا زالت عن بطن السماء (اللسان)، وكان لها في الأرض فيء، أي أن ظل الشيء تحته - وروى عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جُبْرَائِيلُ عليه السلام لِدُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ زَالَتْ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ». ثم قال: فإذا كان صحيحا ما رجحنا ، فبين أن معنى قوله جلّ ثناؤه (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) أن صلاة الظهر والعصر بحدودهما مما أوجب الله عليك فيهما لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيّه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل. وعليه فبداية وقتها الزوال ، ونهاية وقتها أن يصير ظل الشيء مثله.

صلاة العصر

وهي أربع ركعات سرية لا جهر فيها، فرض عين على كل مسلم مكلف، وأول وقتها انتهاء وقت الظهر، وهو من أن يصير ظل الشيء مثله، إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.

صلاة المغرب

وهي ثلاث ركعات، جهريتان ثم ركعة سرية، فرض عين على كل مسلم، وأول وقتها عند غروب الشمس ويمتد إلى غياب الشفق الأحمر عند الجمهور. قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ ﴾ [الكهف: ٨٦].

□

صلاة العشاء

وهي أربع ركعات، جهريتان ثم سريتان لا جهر فيهما، فرض عين على كل مسلم مكلف، وأول وقتها انتهاء وقت المغرب من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل أو ثلثه. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال الطبري في معنى الغسق ووقته: وغسق الليل: هو إقباله ودنوه بظلامه.

القسم الثاني

الصلوات المسنونة غير المفروضة

ويقصد بها ما غير الصلوات الخمس المفروضة، وهي الصلوات التي يؤديها المسلمون على وجه الكفاية، فهي فرض كفاية لا فرض عين، أي إذا أداها جماعة من المسلمين سقط التكليف عن الباقين، وهذا القسم هو ما يعرف عند عامة المسلمين بنوعين الأول :السنن الرواتب، والثاني النوافل. وسأفصل كل نوع على حدة فيما يأتي وبشرح مختصر.

السنن الرواتب

وهي تابعة للصلوات المفروضة، تؤدى قبلها أو بعدها حسبما أثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، منها ما داوم رسول الله على أداءه، وتعتبر سننا مؤكدة، ولا بد من الأخذ بها والمداومة على أدائها، ولا بد أن يؤديها المسلم عن نفسه، فهي سنن عين وليست كفاية، أي أنه لا يؤديها المسلم عن غيره، ولا ينوب في أدائها أحد عن أحد، بل يؤديها المرء عن نفسه، ولا ينوب عنه غيره في أدائها. ومما يدل على أن الأخذ بها واجب، قول الله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧] . روى (مسلم، والبخاري برقم ٥١١٨) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل قال، قال عليه الصلاة والسلام : " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".

والرواتب المؤكدة عند غالبية المسلمين، كما عند الشافعية والحنابلة، أقلها عشر ركعات في اليوم والليلة، وأقلها اثنتا عشرة ركعة، كما عند أغلب المالكية والحنفية، وهي تابعة للفرائض، بعضها قبلها وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر- عند البعض، وعند غيرهم أربع ركعات-، وبعضها بعدها وهي ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وقد داوم رسول الله عليها وأخذها المسلمون عنه. ومن الرواتب الثابتة أيضا ركعة الوتر بعد العشاء، ويجوز تأخيرها لما قبل الفحر.

أما الرواتب غير المؤكدة، فهي أربع ركعات قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. لم يداوم عليه الصلاة والسلام على أدائها، فكان يصليها أحيانا ويتركها أخرى.

النوافل

وهي كل صلاة ما عدا الفريضة، والسنة الراتبة، وهي نوعان، الأول ما صلاه رسول الله عليه الصلاة والسلام وحث عليه، وهي فروض كفاية إذا صلاها بعض المسلمين سقط واجب أدائها عن الآخرين.كالعيدين والاستسقاء. وهي عند البعض مؤكدة كصلاة التراويح، وعند البعض غير ذلك كما في صلاة الضحى. وسنسميها النوافل المقيدة لتعلقها بوقت أو حدث، كالاستسقاء والجنازة. والثاني النوافل غير المقيدة، فهي صلاة تطوع يصليها المسلم حسبما يشاء وحسب استطاعته، وليس لها حد. وما سنركز عليه ونتناوله بالبحث هو القسم الأول لأهميته، ولأنه يتعلق بغالبية المسلمين. وهو أنواع عديدة.

النوافل المقيدة

صلاة الاستخارة:

الاستخارة سنة، وهي طلب الخيرة من الله تعالى في أمر من الأمور الواجبة، أو المندوبة إذا تعارضت، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها. ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح له صدره مما لم يكن له فيه هوىً قبل الاستخارة. وهي لمن هَمَّ بعمل غير محرم ولا مكروه، وهي مستحبة، فما ندم من استخار الخالق واستشار المخلوق كما قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وهي ركعتان. ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل، ومن المستحب أن يدعو بالدعاء الذي رواه (البخاري برقم٦٤٥٥): عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن " إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في

ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمي حاجته ".

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى، إذا أجدبت الأرض، واحتبس المطر. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾[غافر: ٦٠]، فقد أمر سبحانه بالدعاء ووعد بالإجابة، وقال أيضا: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾[النمل: ٦٢]. وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي أو الكراهة،، ويصليها المسلمون جميعا في يوم يحدده الإمام، ذكورا وإناثا، كبارا وصغارا، في الصحراء أو خارج العمران، خاشعين، متذللين، متضرعين، متواضعين. ويمكن أن تكون بالدعاء في خطبة الجمعة، أو بالدعاء بغير صلاة ولا خطبة. وصفتها أن يبدأ الإمام بالخطبة- خطبة واحدة- قائما مستقبلا القبلة، مبتدأ بحمد الله وتعظيمه، ثم يدعو ويستغفر ويستسقي، ويحسن الإكثار من الاستغفار، قال تعالى: ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٢ ﴾[نوح: ١٠ –١٢]، ومن السنة أن يرفع الإمام يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمِّنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة. ويسن أن يحول رداءه – أي يقلبه فيجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن- ثم يصلي بالمسلمين ركعتين جهرا، بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يتشهد ويسلم.

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة، وهي من النوافل التي تُشرع لها الجماعة في رمضان. وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات؛ فقد كانوا يطيلون القراءة. وتُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهي سنة للرجال والنساء، وقد رَغَّب النبي ﷺ بقيام رمضان -

دون عزيمة- روى (مسلم برقم ١٨١٦) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " .(متفق عليه). ولم يكن الناس يجتمعون لها حتى جمعهم عمر بن الخطاب.

والتراويح إحدى عشرة ركعة، وهو الأفضل، وأحياناً ثلاث عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، وهو الأفضل، روى (مسلم برقم١٧٦١) عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة. وكان يصلي أحياناً كل أربع بسلام. ويوتر بواحدة. ويؤم المصلين أحسنهم قراءة وأجودهم حفظاً، فإن لم يتيسر قرأ الإمام من المصحف، والأولى أن يُسمِع المأمومين القرآن كله في رمضان، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه. ويسن تطويل القيام والركوع والسجود في العشر الأواخر.

صلاة التهجد والقيام

قيام الليل من النوافل المطلقة، وهو سنة مؤكدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤ ﴾ [المزمل: ١-٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سِرِّيَّته من الإخلاص للهِ تعالى، ولما فيه من المشقة بترك النوم، واللذة التي تحصل بمناجاة الله عز وجل. وقد وصف سبحانه المتقين أنهم ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ ﴾[الذاريات: ١٧–١٨]. وقد قال سبحانه فيها: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾[المزمل: ٦]، قيل في معناه، أثبت للقلب وأقوم للسان، وذلك بسبب فراغ القلب وعدم انشغالة بأمور الدنيا من معاش وغيره. كما أن في الليل ساعة لا يوافقها عبد يتهجد ويسأل الله إلا أعطاه، روى (مسلم برقم ١٨٠٦) عن جابر قال

سمعت النبي ﷺ يقول " إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة " .

والتهجد أو القيام هو نفس القيام في رمضان إلا أنهم سموه في رمضان التراويح، فهو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر. ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني. وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، ، تقوم فتصلي، ثم تنام آخر الليل. ويسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإن غلبته عيناه ولم يقم كُتب له ما نوى، ويسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، فإذا قام أفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ ثم صلى ركعتين ركعتين ، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله تعالى سبّح، ويطيل صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس ختم بوتر ثم رقد.

صلاة الجنازة

الموت: هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن. وكل بني آدم ميتون، فالبقاء لله وحده، فقد كتبه سبحانه على كل خلقه، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ومهما اتقى المخلوق الموت وفر منه فهو لا بد لاقيه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[الجمعة: ٨]، فمهما طال الأجل فلا بد من الموت، قال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾[الرحمن: ٢٦ – ٢٧].

ومن السنة المبادرة بقضاء دَيْن الميت، وما عليه لله، كالزكاة والنذر والكفارة، وحجة الإسلام، وتقدم على حقوق الورثة. كذلك تَنفيذ وصيته، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيرهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه. وعلى الزوجة أن تُحِدَّ على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً، ويجوز للمرأة أن تُحِدَّ على وفاة ولدها أو

غيره ثلاثة أيام. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[البقرة: ٢٣٤]. وتحرم النياحة على الميت، فالميِّت يُعذب في قبره بما نِيح عليه، كما يحرم لطم الخدود، وشق الجيوب، وحلق ونشر الشعر. كما تفعل بعض النساء.

وصلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميت، ويستحب كثرة المصلين وألا تقل الصفوف عن ثلاثة، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل. روى(مسلم برقم٢٢٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه " .
وصفة صلاة الجنازة أن تُجعل بين الإمام وبين القبلة. ويقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، والمصلون خلفه وقوف فيكبر أربعاً، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومَنْ لهم قدم صدق في الإسلام. فيكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه إلى منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره ولا يستفتح، ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة. ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم، وَعَلَى آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم، وَعَلَى آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه. ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بإخلاص كأن يقول: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه. وإن كان الميت صغيراً زاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا، وَفَرَطاً، وَأَجْراً، وَذُخْراً». أخرجه البيهقي.ثم يكبر الرابعة، (وقد يدعو لنفسه وللمسلمين ، كأن يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأغفر لنا وله). ثم يسلم واحدة عن يمينه، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس. ومن تأخر وفَاتَه شيء من التكبير قضاه، ثم تابع الإمام .

□

صلاة الضحى

صلاة الضحى سنة، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها. وأول وقتها بعد ارتفاع الشمس بقدر طول الرمح، أي ما يقارب الربع ساعة، وآخر وقتها إلى ما قبل الزوال بمثل ذلك. وأفضل وقتها إذا اشتد الحر. ومما يرشد إلى عظم أهمية هذه الصلاة أن الله سبحانه أقسم بالضحى قال تعالى: ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾[الضحى: ١ – ٣]. ومما يدل على فضلها أيضا ما رواه(البخاري برقم١١٨٧، وبلفظه)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. متفق عليه.

صلاة العيدين

الفطر والنحر

الأعياد في الإسلام ثلاثة:

١- عيد الفطر بعد رمضان، في اليوم الأول من شوال من كل عام.

٢- عيدالأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة من كل عام. وهو يوم النحر.

٣- عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وسنتحدث عنه في موقعة.

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة. فصلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصَلاةُ عيد الأضحى بعد فريضة الحج صبيحة العاشر من ذي الحجة، ، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكراً للهِ سبحانه. روى(أبو داود برقم ١١٣٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ». قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال. ويسن لها نظافة البدن ولبس أفضل الثياب، وإظهار الفرح والسرور، ويسن للنساء حضورها دون تبرج أو طِيب. ويسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة، والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر. كما

يسن أكل تمرات وترا قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ، وعدم الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى. والسنة أن تصلى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد، فيجتمع المصلون يكبرون ويذكرون الله حتى قدوم الإمام. ولا تصلى في المساجد إلا لعذر من مطر أو برد ونحوهما إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام.

صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام.و يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بالأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية أو يقرأ في الأولى بسور (ق) وفي الثانية باقتربت الساعة (القمر). فإذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة ، فيها حَمْد الله تعالى، وشكره، والثناء عليه، وحث الناس على العمل بشرعه، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها. وإذا وافق العيد يوم جمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً، أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة. هذا ويسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد، وغيرها، والنساء لا يجهرن بالتكبير بحضرة الأجانب. ويبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد. أما وقت التكبير في عيد الأضحى فمن دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر. ومن صيغ التكبير المسنونة قول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». شفعا، أو وترا بزيادة الله أكبر في أولها.

صلاة الآيات

الكسوف والخسوف

آيات الله سبحانه كثيرة وعظيمة، منها ما لنا قدرة على استيعابه وفهمه كالخسوف والكسوف، والزلازل والبراكين وغيرها، ومنها ما ليس لنا قدرة على فهمه لقصور قدرتنا وفهمنا كناقة صالح، والطوفان العظيم؛ طوفان نوح عليهما السلام. ويرينا سبحانه بعضها بين الحين والحين زجرا وتخويفا، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ

فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ﴾[الإسراء: ٥٩]. ومن آيات الله الكسوف وهو احتجاب الشمس كلا أو جزءا بظل القمر طول النهار أو بعضه. والخسوف هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لمروره في ظل الأرض. وتشرع صلاة الآيات أربع ركعات وأربع سجدات، في كل ركعة ركوعان وسجدتان. وهي سنة مؤكدة، على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر. ووقتها: من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه. وكذلك في غيرها من الآيات.

الخسوف والكسوف أمران طبيعيان لا شأن لهما بموت أحد أو ولادة أحد، كما ظن القدماء، وكما يظن بعض الدهماء.روى(البخاري برقم ١٠٥١) عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس، كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ".

وصفتها، أنّ ليس لها أذان ولا إقامة، بركوعين، ولكن يُنَادَى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: الصلاة جامعة مرة أو أكثر، فإذا اجتمع الناس كبر الإمام وقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ولا يسجد بل يقوم، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس، ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم. ويسن أن يخطب بعدها خطبة يعظ فيها الناس، ويذكرهم بأمر هذا الحدث الجلل العظيم لترق قلوبهم وتخشع نفوسهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والاستغفار. فإذا انجلى الكسوف أو الخسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة، وإن صلوا ولم ينجل الكسوف أكثروا من الدعاء والتكبير والصدقة حتى ينكشف ما بهم.

صلاة الوتر

الوتر سنة من آكد السنن، أقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة، يوتر بواحدة في آخرها، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، أو بسلام واحد، وتشهد واحد في آخرها. ووقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. وقد حث عليها الرسول ﷺ، (روى البخاري برقم١٠٠٦) عن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". ومما يدل على عظم

الوتر، أن الله سبحانه أقسم به ، قال تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ ﴾[الفجر: ١ – ٣]. وأخرج أبو داود والنسائي عن رسول الله قوله: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ «الكافرون» وفي الثالثة بـ «الإخلاص». ومن لم يوتر أول الليل أوتر آخره، (روى مسلم برقم١٨٠٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل " . ومن أوتر أول الليل، ثم قام آخره، صلى شفعاً بدون وتر؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي. ويسن القنوت في الوتر أحياناً، من شاء فعله، ومن شاء تركه، فإذا صلى ثلاث ركعات مثلاً رفع يديه بعد القيام من ركوع الثالثة، أو قبل الركوع بعد انتهاء القراءة، فيحمد الله عز وجل ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء مما ورد، ومنه ما (رواه الترمذي برقم ٤٦٦) قال الحسن بن علي رضى الله عنهما علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ". وله أن يزيد من الأدعية له وللمسلمين ولا يطيل. ويكره القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة، فيسن أن يقنت الإمام في الفرائض بعد الركعة الأخيرة، وأحياناً قبل أن يركع.

□

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض على كل مسلم وجبت عليه الصلاة المفروضة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الجمعة: ٩]. ولا يجوز تفويتها إلا لعذر قاهر كمرض وغيره، وقد بين رسول الله عليه الصلاة والسلام فضلها في أحاديث كثيرة. (روى مسلم برقم٥٧٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " . وفي رواية ورمضان إلى رمضان.

وصلاة الجمعة ركعتان تجب على المقيم البالغ العاقل، وليست واجبة على النساء، والطفل، والمعذور من مرض وغيره، أما المسافر فإن سمع النداء وكان نازلا لزمته، فإن لم يكن نازلا لم تلزمه. وهي تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً. ويجب المحافظة عليها، فمن ترك ثلاث جُمَعٍ متهاوناً بها طبع الله على قلبه. وأفضل وقتها بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجوز قبل الزوال.

وللجمعة نداءان - أي أذانان- ويفضل أن يكون بينهما زمن كاف لتمكين البعيد، أو النائم، أو الغافل، من الاستعداد والوصول إلى المسجد. فيكون الأول قبل الوقت، والثاني على الوقت. ومن السنة أن يأتيها المسلم ماشيا متمهلا بوقار وسكينة لا سعيا. ويجب أداءها في وقتها، وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد، وأن يتقدمها خطبتان بينهما جلسة قصيرة. وأن تبدا بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله، ثم تلاوة آية من كتاب الله، ثم يتحدث الخطيب بأمر يهم المسلمين ويعظ ويرشد ويدعو لنفسه وللمسلمين.

ويسن الاغتسال للجمعة، ولبس أفضل الثياب، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: ٣١، ويسن التبكير للمسجد، والخشوع والاستماع إلى الخطبة بإنصات، وعدم الكلام أو الاشتغال بما يلهي.

صلاة الجماعة

وهي اجتماع المسلمين للصلوات المفروضة في المساجد، فهي من آكد السنن، فقد شدد عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام. (روى مسلم برقم١٥١٨) عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال " هل تسمع النداء بالصلاة". فقال نعم. قال " فأجب ". وقد رغب عليه الصلاة والسلام بها، (روىمسلم برقم١٥٠٨) عن أبي هريرة قوله: قال رسول الله ﷺ " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده " .

فإذا دخل المصلي المسجد يسن له أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس، تحية المسجد : وهي مستحبة وقد صلاها رسول الله ﷺ وأمر بها، فإذا دخل المسلم المسجد، صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ويكره أن يجلس قبل أن يصليها، وتسقط عنه إن صلى فرضا أو سنه، وعند الجمهور فإنها لا تسقط بالجلوس، فإن جلس ولم يصليها قام بعد ذلك فصلاها. (روى البخاري برقم٤٤٤) عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ". فإذا وجد الناس قد بدأوا الصلاة، دخل فيها، ثم أتم ما فاته. (روى مسلم برقم١٣٩١)عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: " إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ". (وروى مسلم برقم١٤٠١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

وأقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل وأحبَّ إلى الله عز وجل. فالجماعة تعزز الألفة بين المسلمين، وتزيد من تعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم، وقوتهم، ووحدتهم. ويؤم الناس أكثرهم حفظا لكتاب الله، أو أكبرهم سنا. وصاحب البيت أولى بالإمامة. ويسن للنساء صلاة الجماعة في المسجد، وتكون صفوفهن خلف صفوف الصبيان، وراء صفوف الرجال، أو يكون بينهن وبين الرجال ساتر. فإن صلين منفردات أمتهن إحداهن تقف بينهن.

ويُعذر بترك الجمعة أوالجماعة: المريض الذي يشق عليه الصلاة مع الجماعة، ومدافع أحد الأخبثين، ومن خشي فوات رفقة في سفر أو غيره، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له، أو من يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية كالطبيب ورجل الإطفاء والحارس. إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم، فيصلون في مكانهم، ولهم أن يصلوا الجمعة ظهراً عند الحاجة.

صلاة أهل الأعذار

صلاة أهل الأعذار، هي الصلوات التي يجوز للمسلم أن يصليها بصفة خاصة، لعذر يمنعه من إقامتها على وجهها الصحيح، كالمرض والخوف والسفر، وما إلى ذلك من الأعذار المباحة، كضرر المطر أو الحر وما إليها. ويجوز في صلاة أهل الأعذار الجمع والقصر وما إلى ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١] ، وسنتحدث عنها بإيجاز، ومنها:

صلاة المريض

إن لم يستطع المريض أن يصلي قائماً صلى قاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهد، يحني ظهره راكعاً وساجداً، فإن لم يستطع أومأ برأسه، فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راكعاً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، قال تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، ومما ترشد إليه، أن الصلاة في حال الطمانينة، على



وجوه منها القيام، أو القعود، أو الاستلقاء، حسب الحال، مع أفضلية كل صفة عما يليها.

ويجب على المريض أن يتوضأ للصلاة ، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله. وإذا وجد في نفسه قدرة على الانتقال من حال إلى حال في الصلاة، كأن ينتقل من حال الاستلقاء إلى الجلوس، أو إلى القيام فعل ذلك. وإن شق عليه أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها، فله أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. وله إن لم يستطع الذهاب إلى المسجد أن يصلي الجماعة في مكانه فإن لم يستطع صلى منفردا. وللمريض والمسافر من الأعمال – أي له من الثواب على عمله بمثل ما كان له وهو صحيح أو مقيم. فللمريض مثل ما كان يعمل حال الصحة، والمسافر حال الإقامة، ويغفر للمريض ذنوبه. (روى البخاري برقم٣٠٣٢)عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْماً صَحِيحاً».

صلاة المسافر

السفر: هو مفارقة محل الإقامة الدائمة. وقد شرع للمسافر القصر والجمع في السفر؛ لأنه غالباً ما توجد فيه المشقة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[النساء: ١٠١]، والقصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، ولا يجوز إلا في السفر فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران أبداً، وأما الجمع فيسن في الحضر والسفر عند وجود سببه، فتجمع الظهر مع العصر، وتجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهما. ويسن له ذلك حتى ينتهي سفره.

ويبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عمران قريته، ولا حد للمسافة في السفر وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده، وإن أتم فصلاته صحيحة. وإذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر، فالسنة أن يَقصُر المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.ومن السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر.

ومن السنة ترك الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها. والأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً. ويسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين. ومن كان سفره مستمرا طوال العام، كقائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، ومَنْ سفره مستمر طول الزمن يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

والعبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاة حضر ثم ذكرها في سفر قَصَرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها. وإذا حُبسَ المسافر ولم ينو الإقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة مطلقة ولو طالت قَصَر صلاته أبداً. وإذا دخل وقت الصلاة للمقيم، ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع، ولا يقصر.

وحكم الجمع في السفر أن يكون بأذان واحد، وإقامتين، لكل صلاة إقامة، ويؤديها المصلون جماعة، فإن كان هناك برد، أو ريح، أو مطر صلوا في رحالهم. ويسن الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ، في وقت إحداهما مرتباً، وله أن يفعل الأرفق به، من التقديم أو التأخير. ويسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديماً، وفي مزدلفة يَقْصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً كما فعله النبي ﷺ. ويسن للراكب إن لم يستطع النزول أن يصلي على حاله وإن لم يكن مستقبل القبلة. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١١٥]

صلاة الخوف

من سماحة الإسلام أن كان لكل وقت ما يناسبه من أنواع العبادة. (روى مسلم برقم١٦٠٧) (عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) . ولا يجوز في صلاة المغرب القصر، بل تصلى تامة بأي حال. إلا في ساحة القتال، فللإمام إذا قسم المقاتلين طائفتين أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس. ومما يستحب لأهل الثغور الصلاة في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من

العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[النساء: ١٠٢]. فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله وخافوا من عدوهم فلهم أن يصلوا صلاة الخوف، ولها صور مختلفة اشتهر منها:

١- إذا كان العدو في جهة القبلة، فيُكبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفَّيْن، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى، ثم يسلم بهم جميعاً.

٢- إذا كان العدو في غير جهة القبلة، يُكبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

٣- يقسم المجاهدون أنفسهم طائفتين، فيصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٤- أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٥- أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

٦- إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صَلَّوا رجالاً وركباناً ركعة واحدة يومئون- يشيرون- بالركوع والسجود للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا أَخَّروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم، ثم يصلون بعد ذلك.

سنن أخرى

وهناك سنن أخرى فيها خلاف، كسنة الحاجة، وهي ركعتان، عند ما تكون لك حاجة إلى الله، أو إلى أحد من الناس، فتسأل الله أن يعينك في قضاءها. وسنة النكاح، وهي ركعتان، عند الدخول على الزوجة.

النوافل المطلقة

وهي صلوات تطوع غير مقيدة بوقت أو عدد، وللمسلم أن يصليها في أي وقت غير أوقات المنع أو الكراهة، ويجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، ومن صلى النوافل قاعداً لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم، ومع العذر فأجره كالقائم، وصلاة المضطجع تطوعاً بعذر فأجره كالقائم، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعِد.

أوقات النهي

أوقات النهي عن الصلاة : هي الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وهي:

١) من انتهاء وقت صلاة العصر(أي من اصفرار الشمس حتى غروبها).
٢) من بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس.
٣) إذا كانت الشمس في كبد السماء(أي في وسطها)، فإذا مالت جازت الصلاة.

(روى ابن حبان برقم١٥٤٩) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: "صلاتان لا صلاة بعدهما: صلاة العصر حتى تغرب الشمس وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس". و(روى مسلم برقم١٩٦٦) عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب - أي تميل - حتى تغرب .

وتجوز صلاة النفل بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء نقية مرتفعة.أي قبل أن تصفرّ.كما يجوز قضاء الفرائض في تلك الأوقات، وصلاة ركعتي الطواف، وما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك. ويشرع للمعذور قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر وسنة الظهر بعد صلاة العصر. وتجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

الأذان والإقامة:

قال ابن منظور (لسان العرب):أَذِنَ بالشيء: عَلِم. ويقال: قد آذَنْتُه بكذا وكذا، أُوذِنُه إيذاناً وإذْناً إذا أعلمته، وأَذَّنْتُ: أَكْثَرْتُ الإعْلامَ بالشيء والأَذانُ (اسمٌ يقوم مقامَ الإيذانِ، وهو المصدر الحقيقي): ومعناه الإعْلامُ. وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ التوبة: ٣ أي إعلام، وفي قوله: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[الحج: ٢٧]، أي نادِ وبلّغ وأعلم. والأذان بالمعنى الشرعي، هو الإعلام والنداء بحلول وقت الصلاة. أو الإقامة.

وقد شُرِع الأذان في السنة الأولى من الهجرة. والحكمة منه: إعلان التوحيد، والتذكير به ليلاً ونهاراً. وكذلك الإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، والدعوة إلى الجماعة. وفيه تنبيه للغافلين، وتذكير للناسين لأداء الصلاة. ولا يؤذّن إلا للصلوات الخمس المفروضة ولصلاة الجمعة. أما غيرها من الصلوات فينادى لها ، الصلاة جامعة. أما الإقامة فهي أعلان بقيام الصلاة. وهما؛ أي الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء، حضراً وسفراً، ويكونان للصلوات الخمس وصلاة الجمعة دون غيرها.

ويسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، فإنه لا يسمعه جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، وله مثل أجر من صلى معه. (روى البخاري برقم٦١٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ". ومن دخل المسجد والمؤذن يؤذن فيستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين. وإذا أذن المؤذن فلا يجوز لأحد الخروج من المسجد، إلا لعذر من مرض وتجديد وضوء ونحوهما.

□

صفة الأذان

وصفة الأذان المشهورة أن يقول المؤذن:

١) اللهُ أَكْبَرُ. أربع مرات.
٢) أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله. مرتان.
٣) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. مرتان.
٤) حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. مرتان.
٥) حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. مرتان.
٦) اللهُ أَكْبَرُ. مرتان.
٧) ويختم بقوله لا إِلَهَ إلا الله. مرة واحدة.

ويزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ. ويشترط أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن يكون باللغة العربية، والإقامة كذلك. ويسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يميناً عند قوله حي على الصلاة، وشمالاً عند قوله حي على الفلاح. ويسن للمؤذن أن يكون صَيِّتاً (جهير الصوت)، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، واضعاً أصبعيه في أذنيه حال الأذان، وأن يؤذن على مكان مرتفع. ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في الصلوات الخمس، إلا في صلاة الفجر، فبسن أن يقدم الأذان بقدر ما يتسحر من نوى الصيام. فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح. وفي صلاة الجمعة كما قدمنا. ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ. وبعد انتهاء الأذان يسن أن يُصلِّي على النبي ﷺ. (روى البخاري برقم٦١٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ".

صفة الإقامة

١) وصفة الإقامة المشهورة أن يقول المؤذن:
٢) الله أكبر ، مرتان.
٣) أشهد أن لا إله إلا الله ، مرة واحدة.
٤) أشهد أن محمدا رسول الله، مرة واحدة.

٥) حي على الصلاة، مرة واحدة.
٦) حي على الفلاح، مرة واحدة.
٧) قد قامت الصلاة، مرتان
٨) الله أكبر، مرتان.
٩) ثم يختم بقوله، لا إله إلا الله.

ويجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية، ويسن الدعاء والصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن بين الأذان والإقامة. ويسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أفضل للأذان، والإمام أفضل للإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته أو رؤيته أو قيامه ونحو ذلك. ويسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين أو بعد الأذان ما ثبت في السنة: «ألا صلوا في الرحال»، أو يقول: «صلوا في بيوتكم» متفق عليهما. ومن أحب الحضور شرع له ولو تكلف.

مشروعية الأذان والإقامة

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

١) صلاة لها أذان وإقامة: وهي الصلوات الخمس والجمعة.
٢) صلاة لها إقامة ولا أذان لها: وهي الصلوات المجموعة، والصلوات المقضية.
٣) صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة: وهي صلاة الكسوف والخسوف. كقول: الصلاة جامعة.
٤) صلاة لا أذان لها ولا إقامة: وذلك مثل صلاة النفل وصلاة الجنازة والعيدين والاستسقاء ونحوها.

٣ -الزكاة

الزَّكاء: النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً.وكلُّ شيء يزداد ويَنْمي فهو يَزْكو، ورجل زاك أي تقيٌّ زَكِيٌّ، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدَحها. وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح، وتَزَكَّى أَي تصدَّق. والزَّكاةُ: زَكاةُ المال معروفة، وهي تطهيره، وقيل لما يُخْرَج من المال للمساكين من حقوقهم زَكاةٌ لأَنه تطهيرٌ للمال وتَثْميرٌ وإِصْلاحٌ ونماء، فالزَّكاة طُهرةٌ للأَموال وزَكاةُ الفِطْرِ طهرةٌ للأَبدان. (لسان العرب).

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فرضت في مكة وتأخر تقدير نصابها، وبيان المال الذي تجب فيه، وبيان مصارفها إلى السنة الثانية من الهجرة في المدينة. وقد جاءت دائما مقترنة بالصلاة في أغلب الآيات الكريمة، وهي شرعا: جزء من أموال الأغنياء والقادرين يؤخذ منهم ، ويرد إلى الفقراء، فهي تطهير للمال كما أن الصلاة والصوم والحج تطهير للبدن، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقد أمّن سبحانه من أدى هذه العبادة من الخوف والحزن ، وأعد له عظيم الأجر قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. ويطلق على الزكاة أيضا الصدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها. ومن اكتسب مالا فلا بد أن يكون حلالا، ولا يشغله عن طاعة الله، وأن يؤدي حق الله فيه لينفع صاحبه.

أنواع الزكاة ومقاديرها

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع وهي:

١. الزكاة الواجبة في الأموال: وتجب في الذهب والفضة والأوراق المالية. وفي بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم. وفي الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن. وفي عروض التجارة (وهو ما اقني رجاء الربح فيه).
٢. الزكاة الواجبة في الذمة: وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.
٣. صدقة التطوع: وهي ما يخرجه المسلم إحسانا إلى غيره؛ طلبا لزيادة الأجر من الله.

تجب الزكاة في مال المسلم الحر الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمعتوه والمجنون، إذا كان المال مستقرا، وبلغ النصاب- أي المقدار الواجب فيه أخراج الزكاة- وحال عليه الحول. ولكل نوع من الأنواع السابقة نصابه، وما يجب فيه. وقد جعل الله سبحانه قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه، فأوجب في الركاز: وهو ما وجد في بطن الأرض بلا تعب الخمس = ٢٠%. وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سقي بلا مؤنة نصف الخمس، أي العشر = ١٠% كثمار البعل وما شابهها. وما فيه التعب من طرفين؛ البذر والسقي وهو ما سقي بمؤنة ربع الخمس أي نصف العشر = ٥ % كسائر زروع الفلاحين والعاملين في الزراعة. وفيما يكثر فيه التعب والتقلب طول العام كالنقود وعروض التجارة، ثمن الخمس أي ربع العشر = ٢.٥%.

ومن الأنواع السابقة ما لا يشترط له الحول: كالخارج من الأرض فلا حول له، ونتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما إن كان نصابا، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها تمام الحول، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول. وما كان من المال وقفا على جهات خيرية عامة كالمساجد والمدارس ونحوها، أو أعد للإنفاق في وجوه البر العامة، فليس فيه زكاة. أما الوقف لمعين- وحال عليه الحول- كأولاده مثلا، أو أعده للنفقة أو الزواج أو شراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك. فتجب فيه الزكاة. وما أعده من الأموال للقنية والاستعمال، فلا زكاة فيه

كدور السكنى، والثياب وأثاث المنزل، والدواب والسيارات ونحوها. (روى مسلم برقم٢٣٢٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ". متفق عليه. وإذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقبل قسمة التركة.

زكاة النقدين: الذهب والفضة

١. مقدار نصاب الذهب عشرون دينارا فأكثر. والدينار بالوزن هو المثقال الشرعي، والمثقال بميزان العصر يساوي(٤٠٢٥) غرام. فمن ملك (٨٥) غراما فأكثر، وجبت عليه الزكاة، ربع العشر، أي ٢٠٥% مما يملك.
٢. مقدار نصاب الفضة، مائتا درهم فأكثر. وهي بالوزن تساوي خمس أواق فأكثر، وتساوي بميزان العصر(٥٩٥)غراما فأكثر. فمن ملكها وجبت عليه الزكاة ربع العشر أي٢٠٥% مما يملك.
٣. زكاة الأوراق المالية: الأوراق المالية الحالية كالريال والدولار والدينار، ونحوها حكمها حكم الذهب والفضة، فتقوّم فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ربع العشر إذا حال عليها الحول. وتخرج زكاتها بأن تقوم بنصاب أحد النقدين، فإذا بلغت النصاب أو زادت عنه أخرجت زكاتها ربع العشر أي ٢٠٥% من مقدارها. ويفضل أن تراعى مصلحة الفقير في ذلك، فإذا كان تقويمها ذهبا يعطي الفقير أكثر قومت ذهبا، وإذا أعطت الفضة أكثر قومت فضة.
٤. حلي النساء وما جرت العادة بلبسه للزينة، ذهبا كان أو فضة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فعليهن إخراج زكاته، من حين معرفتهن بحكمه.
٥. الأحجار الكريمة كالألماس واللؤلؤ ونحوها، إذا كانت للبس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد النقدين فإن بلغت نصابا وحال عليه الحول ففيها ربع العشر.
٦. لا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب وتضم قيمة العروض الأخرى إلى كل منهما.

زكاة بهيمة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم على ثلاث حالات:

١. إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة. فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، سواء كانت للدر أو النسل أو التسمين، ويخرج من كل جنس بحسبه.
٢. وإذا كان صاحبها هي أو غيرها من الحيوانات والطيور، يعلفها أو يطعمها من بستانه، أو يشتري لها أو يجمع لها ما تأكله، فإن كانت للتجارة وحال عليها الحول تقوّم قيمتها، فإن بلغت نصابا ففيها ربع العشر.
٣. وإن لم تكن للتجارة، كما لو اتخذها للدر والنسل وعلفها فلا زكاة فيها.
٤. لا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.

نصاب الغنم

- من ٤٠ إلى ١٢٠ مقدار الزكاة الواجبة: شاة واحدة.
- من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان.
- من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلاث شياه.
- ثم في كل مائة بعد ذلك شاة ، فمن ٤٠٠ إلى ٤٩٩ شاة ، وهكذا.

لا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر، ويؤخذ الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، أو الثنية من المعز، وهي ما لها سنة.

نصاب البقر

- من ٣٠ إلى ٣٩ مقدار الزكاة الواجبة: تبيع أو تبيعة وهو ما له سنة.
- من ٤٠ إلى ٥٩ مسنة وهي ما تم له سنتان.
- من ٦٠ إلى ٦٩ تبيعان أو تبيعتان.
- ثم في كل (٣٠): تبيع أو تبيعة وفي كل (٤٠): مسنة، وكمثال ففي (٥٠): مسنة وفي (٧٠): تبيع ومسنة وفي (١٠٠): تبيعان ومسنة وفي (١٢٠): أربع تبيعات أو ثلاث مسنات وهكذا.

يجزئ الذكر في زكاة البقر

نصاب الإبل

- من ٥ إلى ٩ مقدار الزكاة الواجبة: شاة واحدة.
- من ١٠ إلى ١٤: شاتان.
- من ١٥ إلى ١٩: ثلاث شياه.
- من ٢٠ إلى ٢٤ : أربع شياه.
- من ٢٥ إلى ٣٥ : بنت مخاض وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة.
- من ٣٦ إلى ٤٥ : بنت لبون وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين.
- من ٤٦ إلى ٦٠ : حقة وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين.
- من ٦١ إلى ٧٥ : جذعة وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين.
- من ٧٦ إلى ٩٠ : بنتا لبون.
- من ٩١ إلى ١٢٠ : حقتان.

فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠): بنت لبون وفي كل (٥٠): حقة ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون وفي (١٣٠): حقة وبنتا لبون وفي (١٥٠): ثلاث حقائق وفي (١٦٠): أربع بنات لبون وفي (١٨٠): حقتان وبنتا لبون وفي (٢٠٠): خمس بنات لبون أو أربع حقائق وهكذا. ومن وجبت عليه بنت لبون وعدمها فله أن يخرج بنت مخاض ويدفع جبرانا والجبران: شاتان أو عشرون درهما أو يدفع حقة ويأخذ الجبران والجبران خاص في الإبل فقط. وابن اللبون أو الحق أو الجذع يجزئ مكان بنت مخاض من الإبل أو إذا كان النصاب كله ذكورا.

زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب. قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٤١]

- ويشترط أن تكون مملوكة وقت وجوب الزكاة وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعا نبويا، والصاع النبوي يعادل

(٢٠١٧٥) كيلو غراما تقريبا، فيكون نصابها ما يعادل (٦٥٢٠٥) كيلو جراما تقريبا. ويمكن ضم ثمر العام الواحد من الجنس الواحد (كالبر إلى البر أو التمر إلى التمر مثلا في إكمال النصاب. (مجلة البحوث الاسلامية، العدد ٥٩ سنه ١٤٢٠ هـ).

وفي زكاة الحبوب والثمار ثلاثة أوجه:

١. العشر أي ١٠% فيما سقي بلا مؤنة أو كلفة كالذي يسقى بمياه الأمطار أو العيون ونحوها.
٢. نصف العشر أي ٥% فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار غيرها.
٣. ثلاثة أرباع العشر أي لما سقي بهما معا بماء الآبار تارة ، وتسقيه الأمطار تارة.

ووقت إخراجها لا يشترط فيه الحول، فإذا اشتد الحب والثمر وبدأ صلاحه: فزكاته على مالكه وأن باعه باعه بعد ذلك. وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها. ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

وهنالك أنواع عديدة مما تجب فيه الزكاة، كالعسل ، والبساتين المؤجرة، وما يخرج من البحر، وما يخرج من الأرض من معادن وغيرها، وكعروض التجارة، ولها تفصيلات ، فمن أراد الاستزادة في أحكامها ومقاديرها الرجوع إلى كتب الفقه أو الفتاوى وما إليها.

وبالاختصار فأموال الزكاة نوعان : الأول نام بنفسه كالحبوب والثمار، أو غير نام كالمعادن، فهذه تجب زكاتها عند الحصول عليها إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها حول. والثاني: ما يرصد للنماء والتجارة كالذهب والفضة والأوراق النقدية والمواشي وعروض التجارة ونحوها. فهذه تخرج زكاتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. ويجدر بمن يخرج الزكاة أن يتخير من طيب ماله، وأن يبتعد عن الرياء والعجب، وأن يعجل في أخراجها إذا وجبت وآن أوانها. قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[المنافقون: ١٠]، ويحسن أن يظهرها بعض الأحيان لتكون حافزا لغيره من الأغنياء، دون منّ أو رياء. والأفضل أن يبتغي لصدقته الأتقى والأقرب

والأحوج، من الأقارب والأتقياء وطلبة العلم والفقراء المتعففين والأسر الكبيرة المحتاجة ونحوهم، وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة، كفقير قريب وفقير طالب علم وهكذا. والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة أو قرابة أو شدة حاجة والأفضل أن يخرجها بنفسه ويجوز أن يوكل من يخرجها عنه.

عقوبة مانع الزكاة

١. من منعها جاحدا وهو عارف بالحكم كفر، وأخذت منه وقتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلا لم يكفر وأخذت منه، وعزر بأخذ شطر ماله.
٢. من ملك نصابا فعليه إخراج زكاته، وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[التوبة: ٣٤ – ٣٥]

لمن تصرف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]، فهؤلاء الأصناف الثمانية؛

١. الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية.
٢. المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.
٣. العاملون عليها: وهم جباتها وحفاظها وقاسموها، فإن كانوا موظفين لهم راتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

٤. المؤلفة قلوبهم: وهم رؤساء قومهم مسلمين أو كفارا، ممن يرجى إسلامهم أو كف شرهم أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلامه أو إسلام نظيره.
٥. في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم فيعتقون ويعانون من الزكاة ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.
٦. الغارمون: الغارم: من عليه دين وهم نوعان: إما غارم لإصلاح ذات البين فيعطى بقدر ما غرم ولو كان غنيا. أو غارم لنفسه بأن تحمل ديونا ولم يكن عنده وفاء.
٧. في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله فهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب أو كان لهم مرتب لا يكفيهم.
٨. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنيا. أو من نوى الحج ولا يملك مالا.

ولا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ عند صرفها بمن حاجته أشد. ويجوز أن تصرف إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف. ومن لم يكن راتبه الشهري كافيا لنفقته ونفقة عياله، جاز أن يعطى ما يكفيه. وإذا دفع شخص الزكاة إلى من يظنه أهلا مع الاجتهاد والتحري ثم تبين أنه غير أهل للزكاة فزكاته مجزئة. وهناك صور عديدة للمستحقين، ويمكن أن تصرف لهم الزكاة ، شرط أن لا تخرج عن الأصناف الثمانية. كمن أراد الحج، أو الزواج، أو طالب العلم ، إن كانوا غير مقتدرين.

ولا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم؛ إكراما لهم. ولا أن تدفع لكافر إلا إن كان مؤلفا ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتبا. ولا أن تدفع إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها أو من المؤلفة قلوبهم أو من المجاهدين في سبيل الله أو ابن سبيل منقطع. والغني: من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود أو تجارة أو صنعة ونحو ذلك. ومن أخرج الزكاة لشخص من أهل

الزكاة وكان يقبلها أعطاه ولا يخبره أنها زكاة، وإن كان لا يقبل الزكاة فيخبره أنها زكاة.

صدقة التطوع

تسن صدقة التطوع بما يزيد عن الكفاية أو ببعضه، فالصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وهي سنة في السر والعلن وفي كل وقت، وأفضله رمضان وعشر ذي الحجة. كما تسن أوقات الحاجة الدائمة كفصل الشتاء، أو الطارئة كأن تحدث مجاعة أو جدب أو كوارث الطبيعة ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وأولى الناس بالصدقة، أولاد المتصدق وأهله وأقاربه وجيرانه، وخير صدقة تصدق بها المرء على نفسه وأهله، ويثبت أجر الصدقة وإن وقعت في يد غير أهلها. وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وجهد المقل أفضل صدقة، وهو ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه. ويجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى، فإن أذن لها فلها مثل أجره.

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان: ٨ – ٩] ، وتجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب تأليفا لقلبه، وسدا لجوعته، ويثاب عليها المسلم، وفي كل كبد رطبة أجر. ويسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية.

وتحرم المسألة إلا أن يسأل سلطانا، أو في أمر لا بد منه، كأن يتحمل حمالة أو تصيبه جائحة أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت. (روى مسلم برقم٢٤٤٥) عن عبد الله بن عمر قال: رسول الله ﷺ : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ". و

(روى برقم٢٤٤٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " .

زكاة الفطر

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، وليشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد. وهي واجبة على كل مسلم ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا؛ من وجب عليه الصيام ومن لم يجب عليه. ويستحب إخراجها عن الجنين. وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته، أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز وهو مأجور. ومن السنة أن تخرج قبل صلاة العيد. ولا بأس من تقديمها بضعة أيام. ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، ويأثم من تعمد تأخيرها، أما إن كان معذورا فيقضيها ولا إثم عليه.

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتا لأهل البلد كالبر والشعير والتمر والزبيب والأقط والأرز والذرة وغيرها وأفضلها ما كان أنفع للفقير. ومقدارها صاع عن كل شخص أي ما يعادل (٢٠٢) كيلوغرام تقريبا. والأوجب أن تخرج طعاما، وقد أجاز العلماء في زماننا إخراجها نقودا بدل الطعام، وعلى كل حال فالأنسب أن تراعى مصلحة الفقير في كيفية إخراجها. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ١١٠].

لطيفة

بنوك الناس وبنك الله

نحن نرى في عالمنا المعاصر كيف أن من ملك مالا لم يعد يحفظه في بيته، أو في مكان يخفيه عن أعين الناس، كخزنة أو صندوق، أو تحت بلاطة في بيته، أو تحت شجرة بعينها؛ فقد انتشرت البنوك والمصارف، حيث يحفظ الناس أموالهم. ومن أودع ماله في أحد تلك الأماكن، إنما نقل ماله من حال إلى حال، فماله محفوظ برأسماله، وقد يزيد إذا اشترط تشغيله وتنميته، وقد يأخذ فائدة لقاء إيداعه في ذلك المصرف، وهو في تلك الحال بين أمرين؛ إما أن تكون التنمية حلالا، إذا عمل المصرف على التنمية ضمن حدود الشرع وشروطه، كما في البنوك الإسلامية. وإما أن تكون التنمية حراما، إذا كانت بفائدة كما في البنوك الربوية.

ومن حكمة الله سبحانه، ومن لطفه بعباده وحسن تدبيره لأمورهم، أن فرض عليهم الزكاة، وشرع لهم طرقا عديدة لتنمية أموالهم، كالتجارة والاستثمار وما إلى ذلك من طرق الكسب المشروعة. وقد يسأل سائل؛ إما متشكك، أو جاهل يبحث عن المعرفة فيقول: قد علمنا أن التجارة والاستثمار تنميان المال وتكثرانه، فكيف تكون الزكاة كذلك؟ والجواب على ذلك سهل بسيط لمن شرح الله صدره للعلم والفهم. أنت حين تودع مالك – كله أو بعضه- في أحد البنوك، أنما تهدف إلى حفظه من جهة، وتنميته من جهة أخرى، فأنت نقلته من جيبك أو خزنتك، أو مخبئك، إلى مخبئ أكثر أمنا، لتحفظه وتنميه وتسترده عند حاجتك إليه. ولا أظن إلا أن الزكاة صورة من صور ذلك الحفظ وتلك التنمية. أنت تأخذ جزءا من مالك – فرضه الله عليك- فتضعه حيث أمرك الله، في يد قريب فقير أو مسكين، أو في يد عامل يحفظه لك وينميه، أو تعين به رقيقا مكاتبا أو أسيرا ليأخذ حريته، أو صديقا أو أخا غارما فتعينه على مصيبته أو غرمه، أو مجاهدا في سبيل الله يحفظ أمنك وأمن بلدك من الأعداء، أو أخا في الدين مسافرا انقطعت به السبل، فضاع ماله أو عجز عن العودة إلى بلده.

إنك بأفعالك تلك قد وضعت مالك في بنك الله عز وجل، فمالك لم ينقص ولم يضع هباءً، فهو محفوظ ينميه لك الله في بنكه. عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا طيبا- إلا وضعها حين يضعها في كف الرحمن وإن الله ليربي لأحدكم التمرة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد» (سنن الدارمي١٧٢٨). فمالك الذي وضعته في يد المحتاج إنما سقط في يد الله، فينميه ويكثره ويرعاه، كما ترعى مهر فرس أصيل عندك. فمالك لم ينقص بما أخرجت منه زكاة له، فليس عرضا أن تسمى الصدقة زكاة، فإن من معاني الزكاة، الزيادة والنماء إن قلت كيف؟ أقول لك : يبارك الله لك فيما بقي فتربح تجارتك ويربو استثمارك ربا حلالا. (روى الترمذي برقم٢٤٥٩) عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه». قال: " ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر". وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، و (روى البخاري برقم١٤٦٤) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ". فلا تخش على مالك، وضعه في البنك الذي يربيه لك حلالا طيبا خال من الدنس. ولا تنس أن المال مال الله، هو وديعة عندك فاصرفه فيما أمر الله، ولا تكنزه فتجعله وبالا عليك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[التوبة: ٣٤ – ٣٥] . فإنك بما تدفع من زكاة مالك، إنما تأخذ جزءا من ذلك المال، فتضعه في صندوق توفير في بنك الله ، حيث لا يضيع ولا يسرق ولا يتلف ، إنه بنك الله الذي لا يفلس ولا تضيع فيه الودائع، كما هي حال بنوك الناس، التي إن أفلست، ضاع مالك ولم يعد عليك منه شيء. (روى مسلم برقم٧٦٠٩) عن مطرف عن أبيه عن النبي ﷺ قال " يقول ابن آدم مالي مالي - قال - وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت

أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت " . هذا ما لك يا ابن آدم من مالك، وما عدا ذلك وهو أغلب مالك، فهو للورثة من بعدك.

يربو المال في بنك الله أضعافا مضاعفة، فالحسنة بعشرة أمثالها، ويضاعف الله لمن يشاء أضعاف ذلك إلى سبعمائة ضعف وأكثر. فلا تحرم نفسك أخي المسلم المقتدر تلك النعمة، بادر إلى الصدقة والزكاة، وأودع مالك في بنك الله الذي لا تضيع عنده الودائع.

٤ -الصيام

الصَّوْمُ: تَرْكُ الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والكلامِ، صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ، ورجل صائمٌ وصَوْمٌ من قومٍ صُوَّامٍ وصُيّامٍ وصُوَّمٍ، بالتشديد، (لسان العرب)، فالصوم في اللغة الإمساك والامتناع، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم: ٢٦]، أي إني ممتنعة وممسكة عن الكلام. والصيام شرعا: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية الصوم تقربا إلى الله عز وجل.

وصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، فرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة ، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالصيام فرض عين على كل مسلم بلغ الحلم، ذكرا أو أنثى. يمتنع فيه عما أبيح له من الطعام والشراب والنكاح طيلة أيام الشهر من الفجر إلى الغروب. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٣]. ومن ترك الصيام إنكارا فقد كفر ومن تركه كسلا أو تهاونا فقد أثم إثما عظيما. وقد جعل سبحانه لهذه العبادة دون غيرها من العبادات ميزة وكرامة فنسبها إلى نفسه سبحانه، (روى البخاري برقم١٩٣٨) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ " قال الله كل

عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به". إلى أن قال: "والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه ". متفق عليه. وقد زاد سبحانه الصيام كرامة بأن جعل للصائمين بابا خاصا من أبواب الجنة يقال له الريان، يقال أين الصائمون، فيدعَون فيدخلون منه.

والحكمة من الصيام أنه وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات وترك المحرمات، وتعويد على ضبط النفس وكبح جماحها، وتدريب على تحمل المسؤولية والصبر على المشاق، والشعور بحال الفقراء والمساكين، فيدفع ذلك إلى البذل والإحسان، فتقوى أواصر المحبة والأخوة بين المسلمين. كما أنه تزكية للنفس وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة والعادات السيئة، فضلا عما فيه من راحة للجهاز الهضمي وصحة للبدن.

وشهر رمضان أفضل الشهور، ولياليه العشر الأواخر أفضل الليالي، لأن فيها ليلة القدر أفضل الليالي قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥ ﴾ [القدر: ١ – ٥]، هي الليله التي أنزل فيها القرآن الكريم، هي ليلة سلام وأمن ورحمة ومغفرة، والسعيدُ السعيد من وافقها وفاز بأجر قيامها.

يبدأ المسلمون صيام رمضان من رؤية هلاله ليلة الثلاثين من شعبان، فإن لم يروا الهلال، أو حال غيم أو غيره دون ذلك ، أتموا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا. وفي نهاية الشهر إن رأوا هلال شوال ولم يصوموا إلا ثمان وعشرين يوما، أفطروا ثم لزمهم صوم يوم بعد العيد، وإن صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ، صاموا حتى يروه. وكل بلد أو إقليم من بلاد المسلمين يصوم للرؤية في بلدهم وإن اختلف بدء الشهر عن غيرهم. ولا بد للصوم كغيره من العبادات من النية. فيبيت المسلم نية الصوم من الليل. فإن لم يعلم ابتداء الشهر إلا نهارا، فيتم إتمام اليوم صوما ولا يلزم القضاء وإن أكل وشرب.

أحكام المسافرين وأهل الأعذار

١. يعذر الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مقيما كان أو مسافرا، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، وله أن يخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المسكين. ومن أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنه مرفوع عنه القلم.
٢. يحرم الصوم على الحائض والنفساء فتفطران وتقضيان فيما بعد، وإذا طهرتا أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك بل يلزمهما القضاء فقط. وكذلك المسافر إن قدم مفطرا أثناء النهار لا يلزمه الإمساك، بل يلزمه القضاء فقط.
٣. الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أو على نفسيهما وولديهما أفطرتا في رمضان ثم قضتا فيما بعد.
٤. للصائم حكم المكان الذي هو فيه، فهو يمسك أو يفطر في المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على طائرة في الجو، أو على سفينة في البحر.
٥. الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقا، والمسافر في رمضان إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء، فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر، فالفطر أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة، فالفطر في حقه واجب ويقضي فيما بعد.
٦. من نوى الصوم ثم صام فأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح. ومن فقد شعوره في رمضان وغيره بإغماء أو مرض أو جنون ثم أفاق فلا يلزمه قضاء الصوم والصلاة؛ لارتفاع التكليف عنه
٧. إذا أكل المسلم أو شرب أو جامع ناسيا في نهار رمضان فصيامه صحيح. وإذا احتلم وهو صائم فصيامه صحيح وعليه الاغتسال ولا إثم عليه.
٨. الأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائما، ويجوز تأخير غسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس لمن كان صائما إلى طلوع الفجر والصيام صحيح.
٩. من لزمه سفر في رمضان فله أن يفطر-إن شاء- إذا فارق العمران.

(روى البخاري برقم١٩٨١) عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال " ما هذا ". فقالوا صائم. فقال " ليس من البر الصوم في السفر ". وتلك رخصة فمن استطاع الصوم صام ومن لم يستطع أفطر، (روى البخاري برقم١٩٧٨) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر وكان كثير الصيام. فقال " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ".

وقد رخص الله سبحانه للمعذور من سفر أو مرض بالإفطار قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]والأولى للمقيم الذي يجد المشقة، أو المسافر الذي لا يجد المشقة الصيام ، قيل: وكان أول ما فرض الصيام رخص لهم الفطر لمن وجد مشقة كان في سفر أم حضر، بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة:١٨٤. وقد بين سبحانه أن الصيام أفضل من الفطر قال تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٤]. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾. فبقيت الرخصة للمسافر والمريض.

مفسدات الصيام

يفسد الصوم بالأكل، والشرب، والجماع، وإنزال المني يقظة بمباشرة أو تقبيل أو استمناء أو نحوها. وكذلك باستعمال الإبر المغذية للبدن. كلها تفطر الصائم إذا فعلها متعمدا عالما ذاكرا لصومه، وكذلك خروج دم الحيض والنفاس. و الردة عن الإسلام. أما من أكل ناسيا أو معتقدا أنه في ليل فبان نهارا، أو أكل معتقدا أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

ولا يفسد الصوم بالكحل أوالحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة الجروح، والطيب والدهن والبخور والحناء، والقطرة في العين أو الأذن أو الأنف، والقيء والحجامة والفصد للعرق واستخراج الدم، والرعاف والنزيف ودم الجروح وخلع الضرس وخروج المذي والودي وبخاخ الربو ومعجون الأسنان كل ذلك لا يفطر الصائم. وقد أجاز العلماء الحقن بالدم للدواء لا للتغذية، كما أجازوا إبر الأنسولين، وإن كان تأخيرها لليل أفضل وأولى. ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها، والأفضل أن لا تفعل ذلك. أما غسيل الكلى: بإخراج الدم من الجسم ثم إعادته نقيا مع إضافة بعض المواد إليه فهو مفسد للصوم.

ما يجوز للصائم وما يكره فعله

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق وذوق طعام بلا حاجة، والحجامة ونحوها إن أضعفته. ويجب عليه الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني. كما يجب اجتناب الكذب والغيبة والشتم في كل وقت، وفي رمضان آكد. (روى البخاري برقم١٩٣٧) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ". ويحرم مواصلة الصوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب.

ومن أفطر في رمضان بغير عذر فقد أثم إثما عظيما، ووجب في حقه الكفارة والصيام وعليه التوبة والاستغفار. ومن أفطر بعذر كالسفر والحيض، وجب عليه القضاء فورا متتابعا فإن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم وعليه القضاء. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برءه لزمته الكفارة ولا قضاء عليه. ومن صام يوم العيد فصومه باطل وحرام.

سنن الصيام

يسن للصائم أن يتسحر، وأن يؤخر سحوره لأن في السحور بركة. ويسن له تعجيل الفطر وأن يكون على تمر قبل أن يصلي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب. ويسن تفطير الصائم ومن فطر صائما فله مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا. كما يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء فيسمي عند أكل الفطور ويحمد الله إذا انتهى فإذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». أخرجه أبو داود. كما يسن له السواك في كل وقت أول النهار وآخره. وإذا شاتمه أو قاتله أحد يسن له أن يقول: إني صائم إني صائم. ويسن له الإكثار من أعمال الخير كالذكر وتلاوة القرآن والجود والصدقة ومواساة الفقراء والمحتاجين والاستغفار والتوبة والتهجد وصلة الرحم وعيادة المريض ونحو ذلك. وتسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان مع الاجتهاد في العشر الأواخر، وقد تحدثنا عن ذلك في باب الصلاة. كما وتسن العمرة في رمضان لقول النبي ﷺ : «... عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي». متفق عليه. ويسن لمن أراد أن يشرب والإناء في يده أن يشرب وإن سمع الأذان.

ليلة القدر

ليلة القدر هي أعظم ليلة، نزل فيها القرآن الكريم، وهي ليلة رحمة ومغفرة وسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [القدر: ١ – ٥]، فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدر الأرزاق والآجال والأحوال لتلك السنة.

(روى البخاري برقم٢٠٥٤)عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ " أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ". وقد وقر عند الأمة أنها في العشر الأواخر من رمضان. لما (رواه البخاري برقم٢٠٥٥) عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال " إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر" إلى آخر الحديث. و(روى أيضا برقم٢٠٥٦) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ". و(روى مسلم برقم٢٨٢٣) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال " من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر " .

وفيما أرى - والله أعلم- أن يتم تحريها في العشر الأواخر شفعا ووترا، ليس مخالفة لرسول الله ﷺ، فحاشا لله أن أجترئ على ذلك، ولكن ذلك أبعد عن الخطأ. فأن صح دخول الشهر فهي في الوتر، وأن كان في تقدير ذلك خطأ فهي في الشفع. والعشر الأواخر ورمضان كله خير وبركة، والسعيدُ السعيد من وافقها، علم ذلك أم لم يعلم، فإنه بذلك يكون قد حاز خيرا كثيرا. (روى البخاري برقم١٩٣٥) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ". متفق عليه.

الاعتكاف

الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى من رجل أو امرأة. وهو حبس النفس على عبادة الله تعالى، والأنس به والانقطاع عن الخلائق، وإخلاء القلب من كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل. ويسن في كل وقت وأن كان في غير رمضان ودون صيام، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان؛ تحريا لليلة القدر. وهو في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها. وهو واجب إن كان نذرا. فإن عيّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى. وإن كان النذر بالصلاة أو الاعتكاف في غيرها فلا يلزمه، فيصلي ويعتكف في أي مسجد شاء. ويشترط لصحة الاعتكاف، الإسلام والنية، وأن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو مع الصوم أفضل. ويشرع للمرأة الاعتكاف كالرجل، وهو جائز إن كانت طاهرا أو حائضا أو مستحاضة، ولكن ينبغي لها أن تتحفظ. وأن يأذن لها وليها، وألا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها، وأن تعتزل الرجال في مكان خاص بالنساء.

يسن للمعتكف الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة، كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، وصلاة النوافل والتهجد، واجتناب ما لا يعنيه، من قول أو فعل. ويجوز له أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة، وأكل وشرب ونحو ذلك، كزيارة مريض، أو اتباع جنازة من له حق عليه، كأحد الوالدين أو قريب أو نحوهما. كما يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه وتتحدث معه ساعة ونحوها، وكذا أهله وأصحابه. وأفضل أوقات الاعتكاف اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وإن قطعها أو قطع بعضها فلا حرج عليه إلا أن يكون اعتكافه نذرا. ويبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، ووطء امرأته، وردته، وسكره. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

ولا يجوز لغير المعتكف النوم في المسجد إلا للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له. أو لمن شابههما. وللمعتكف أن يعتكف في أي زمن وفي أي مدة ليلا أو نهارا أو أياما. وفي أي مسجد، كما دلت عليه الآية السابقة. (روى البخاري برقم٢٠٨٣)عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما. ومن نذر

اعتكافا في زمن معين، كأن يقول: علي أن أعتكف أسبوعا من شهر شوال مثلا، دخل معتكفه قبل ليلته الأولى قبل غروب الشمس وخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير. وإذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

أنواع الصيام

١- الأول، أهمها صيام الفرض كما بينا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهو صيام شهر رمضان، وهذا الصيام من أنكره وتركه عامدا، أو كفر به فقد خرج من الملة لإنكاره ركنا من أركان الإسلام. ومن تركه تقصيرا أو تهاونا فقد أثم إثما كبيرا. وعليه الاستغفار والقضاء. ومن تركه لعذر كسفر أو مرض، فعليه القضاء.

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢- والنوع الثاني هو صيام الكفارة ، وهو أحد ثلاثة أنواع:

- **صيام كفارة اليمين** أو ما شابهه ثلاثة أيام، كأن يحلف أن لا يفعل شيئا، ثم يبدو له أن من الخير أن يفعله، فإنه يعدل عن يمينه إلى الذي هو خير، ويكفر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام.،. قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]

- **صيام قتل الخطأ،**(إن لم يمكنه تحرير رقبة مؤمنة) كمن قتل مؤمنا خطأ وهو لا يعلم بإيمانه، وكان المقتول في حوزة المسلمين فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله، وإن كان المقتول مؤمنا ولكنه في حوزة أهله، وبينهم وبين المسلمين عهد فعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.أما إن كان المقتول في حوزة أهله وهم كفار وليس بينهم وبين المسلمين ميثاق أو عهد، فعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة ولا دية عليه، فإن لم يجد القاتل رقبة يحررها فعليه صيام شهرين متتابعين وهذا صيام كفاره عن فعله.قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ٩٢]

- **صيام كفارة الظهار،** وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على مثل أمي، أو مثل ظهر أمي. فإنها تحرم عليه، فإذا أراد أن يراجعها فليس له ذلك إلا بعد أن يحرر رقبة مؤمنة كفارة يمينه ذاك، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ

أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[المجادلة: ٣ – ٤]

٣- والنوع الثالث هو صيام الفدية، وهو نوعان:

- الأول صوم فدية لمن كان مريضا في الحج أو به أذى من رأسه، كأن يكون في رأسه قمل أو صئبان تؤذيه، أحل له أن يحلق راسه، أو- من أتى أحد محظورات الإحرام-، لزمته الفدية وهي أنواع أحدها صيام ثلاثة أيام.
- والثاني إذا أحصر الحاج لمرض أو غيره، ولم يكن اشترط، كأن يقول(إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). فإن كان اشترط فليس عليه شيء، أما إذا لم يشترط ثم حصر، فعليه دم، أي عليه أن يذبح، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكذلك من حج متمتعا بالعمرة إلى الحج لزمه دم، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾[البقرة: ١٩٦]. وهو خاص بمن لم يكن من أهل مكة.

٤- النوع الرابع : صوم التطوع

يسن للمسلم أن يصوم تطوعا في أي وقت شاء ، وبأي عدد من الأيام شاء، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إضعافة أو تلفه. فليس له مثلا أن يصوم الدهر فلا يفطر. وأفضل صيام التطوع صيام داود - عليه السلام - كان يصوم يوما ويفطر يوما. وهناك أيام صامها رسول الله ﷺ. وهي أفضل أيام يصام فيها بعد رمضان وهي:

١. العاشر من المحرم، فهو يكفر ذنوب السنة الماضية، ويستحب أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده مخالفة لليهود.

٢. صيام ست من شوال لما (رواه مسلم برقم٢٨١٥)عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ". والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد ويجوز تفريقها.
٣. صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي كصيام الدهر ويسن أن تكون أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره.
٤. صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة وأفضلها التاسع وهو يوم عرفة لغير حاج وصيامه يكفر السنة الماضية والقادمة.
٥. الصيام في سبيل الله تطوعا في أي وقت. كما ويستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله. وكذلك صيام يوم الإثنين.

(روى مسلم برقم٢٨٠٤) عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه –وفي الحدبث- وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال " ذاك صوم أخي داود عليه السلام " . قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال " ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه " . قال فقال " صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر " . قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال " يكفر السنة الماضية والباقية " . قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال " يكفر السنة الماضية ".

ما يحرم صومه من الأيام

١- صوم الدهر. وصوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان.

٢- يكره صوم يوم عرفة للحاج. وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، فيجوز ولا يشرع. فمن نوى الحج متمتعا أو قارنا، فعليه أن يقدم الهدي، أي يلزمه دم في الحج أي أن يذبح، فإن لم يجد ما يذبح لزمه صيام عشرة ايام منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لبلده، قال تعالى:

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٣- يحرم إفراد صيام رجب كله؛ لأنه من الجاهلية، فإن صام معه غيره فلا يحرم.
٤- يكره صوم يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين إلا إن صام معه غيره.
٥- لا يجوز لامرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه أما صوم رمضان وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فإنها تصوم بدون إذنه.
٦- يستحب صيام السبت والأحد لمخالفة الكفار لأنها أعيادهم.
٧- من كان عليه قضاء من رمضان فصام ستا من شوال قبل القضاء لم يحصل على ثوابها المذكور بل عليه أن يكمل صيام رمضان أولا ثم يتبعه بست من شوال؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه.

٥ -الحج

لما أتم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بناء البيت الحرام، أمر الله سبحانه إبراهيم بأن يدعو الناس إلى الحج لبيته الحرام قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧]. وقد بين سبحانه الأمر بفرضية الحج: وهو التعبد لله عز وجل بالسفر إلى مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج. قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال سبحانه:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما بين سبحانه الحكمة من الحج، قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٨– ٢٩].

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل قادر، مرة في عمره، ويلزمه الأداء حال استطاعته. وقد فُرض

الحج في السنة التاسعة من الهجرة، ولذلك لم يحج رسول الله ﷺ في الإسلام إلا حجة واحدة، هي حجة الوداع. والقادر على الحج: هو من كان صحيح البدن قادرا على السفر ووجد زادا وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج والرجوع ألى أهله. وذلك بعد قضاء الواجبات كالديون المستحقة، والنفقات الشرعية له ولعياله، وأن يكون ما عنده زائدا على احتياجاته الأصلية. ومن كان قادرا على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادرا بماله عاجزا ببدنه وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادرا ببدنه عاجزا بماله لم يجب عليه الحج، وجاز له أن يأخذ من مال الزكاة لحجه. ومن كان عاجزا عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال جل من قائل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]

للحج وقت محدد لا يصح إلا فيه، تبدأ الاستعدادات للحج في شوال ثم ذي القعدة وتنتهي المناسك في ذي الحجة وهذه الأشهر الثلاثة هي أشهر الحج. قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أما المناسك التي هي الحج المفروض بعينه فهي أيام معدودة، تبدا بيوم التروية الثامن من ذي الحجة، وتنتهي بثالث أيام التشاريق، في الثالث عشر منه، ففي هذه الأيام الستة يقوم الحاج باداء المناسك كل في وقته حسب ترتيب معين، كما بينه رسول الله ﷺ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل الأيام، وهي أفضل من الأيام العشر الأواخر من رمضان؛ لأن فيها يوم النحر وهو أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليالي العام. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع،

والحج من أعظم مظاهر الأخوة ووحدة الأمة الإسلامية، فلا فوارق جنس أو لون أو لغة، تذوب فيه الفوارق والطبقات، فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلها واحدا. وهو تعويد على الصبر على الشدائد وفراق الأهل والولد، واستذكار لجهاد الأنبياء وصبرهم على الدعوة والتبليغ، وتذكر ليوم الحشر وأهواله، يستشعر فيه العبد لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه

وافتقار الخلائق كلها إليه. وهو موسم لكسب الأجر وتكفير الذنوب والسيئات، يقف فيه العبد بين يدي ربه مقرا بتوحيده معترفا بذنبه وعجزه، فيرجع من الحج نقيا من الذنوب كيوم ولدته أمه. ليس لحجه المبرور جزاء إلا الجنة، (روى البخاري برقم١٨٠٠) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ". متفق عليه.

والعمرة سنة وليست فرضا، وهي صورة مصغرة عن الحج، ووقتها العام كله، وإن كانت في غير أشهر الحج أفضل، تؤدى فيها مناسك خاصة تشبه في بعضها مناسك الحج، وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]

أركان الحج وواجباته

١. أركانه:الإحرام/الوقوف بعرفة/طواف الإفاضة/السعي بين الصفا والمروة.
٢. وواجباته:الإحرام من الميقات المعتبر له، والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى، لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

أنواع النسك

النُّسْكُ والنُّسُك: العبادة والطاعة وكل ما تُقُرب به إِلى الله تعالى، ونسك الحج ثلاثة أنواع، التمتع، والقران، والإفراد، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه، وأفضل النسك التمتع ثم القران ثم الإفراد. ويجوز للقارن أو المفرد أن يقلب نسكه إلى عمرة، ليصير متمتعا ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدي، فيقصر ويحل إحرامه، ثم يحرم للحج. وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

١. التمتع: وهوأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو قربها، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد وعليه هدي التمتع وصفة النطق به: لبيك عمرة.
٢. القران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا أو يحرم بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه وصفة النطق به: لبيك عمرة وحجا. ويجوز لمن أحرم بالعمرة أن يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.
٣. الإفراد: وهو أن يحرم بالحج مفردا دون عمرة، وصفة النطق به: لبيك حجا.

المواقيت

جعل الله عز وجل البيت الحرام معظما، وجعل له حرما يحيط به هو المسجد الحرام، وجعل مكة حرما أكبر يحيط بالمسجد، ثم جعل لمكة أبوابا حول حرمها، لا يجوز لمن أتاها معتمرا أو حاجا، إلا أن يأتي من تلك الأبواب محرما، وسميت تلك الأبواب بالمواقيت، وهي خمسة في جهات مكة الأربعة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا... ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦ – ٩٧]، فقد بارك سبحانه البيت وجعله هدى للناس من دخله فهو آمن، وجعل فيه آية بينة مقام إبراهيم عليه السلام، والذي بنى البيت- مع إسماعيل عليه السلام- بأمر الله وإرشاده في

موضعه بعد أن بين له قواعد البيت، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والمواقيت: منها زمانية وقد سبق الحديث عنها. ومكانية وهي التي لا بد للحاج أو المعتمر أن يحرم عندها بالحج أو العمرة، فلا يجوز له تجاوزها تجاه مكة إلا محرما وهي:

١- ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو مترا تقريبا، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وهو جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومترا.
٢- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام وتركيا ومصر والمغرب، ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية قرب رابغ، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو مترا تقريبا، ويحرم الناس الآن من رابغ الواقعة غربا عنها.
٣- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها، ويلملم واد يبعد عن مكة (١٢٠) كيلو مترا تقريبا، ويسمى الآن السعدية.
٤- قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به، وهو المشهور الآن بالسيل الكبير، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو مترا تقريبا، ووادي محرم هو أعلى قرن المنازل.
٥- ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها، وهي واد وتسمى الضريبة بينها وبين مكة (١٠٠) كيلو مترا تقريبا. ومن كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

أما من أراد الحج من مكة، فالسنة أن يحرم منها، أي من مكان إقامته فيها، وإن أحرم من الحل -أي من خارجها- أجزأه. ومن أراد العمرة من أهل مكة أحرم من الحل خارج الحرم، كمسجد عائشة رضي الله عنها في التنعيم، أو الجعرانة، فيحرم من الأسهل عليه، فإن أحرم للعمرة من الحرم متعمدا عالما بالحكم، انعقد إحرامه ولكنه آثم وعليه التوبة والاستغفار.

ولا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم من موضعه متعمدا عالما بالحكم فهو آثم وحجته وعمرته صحيحة، وإن أحرم قبل الميقات صح مع الكراهة. أما من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم أنشأ بعد تجاوزه

نية الحج والعمرة، فيحرم من حيث أنشأ النية. أما العمرة المفردة فإن نواها من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية. وأهل مكة يحرمون بالحج مفردين أو قارنين من مكة، أما إن أرادوا الإحرام بالعمرة وحدها، أو متمتعين بها الى الحج، فيخرجون للإحرام بذلك من الحل كالتنعيم أو الجعرانة ونحوهما.

من حج أو اعتمر بالطائرة أو نواهما معا، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت فيلبس ملابس الإحرام ثم ينوي الإحرام فإن لم يكن معه ملابس الإحرام أحرم بالسراويل وكشف رأسه فإن لم يكن معه سراويل أحرم في قميصه فإذا نزل اشترى ملابس الإحرام ولبسها. ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمدا عالما بالحكم فهو آثم ونسكه صحيح.

ومن مر بميقاتين وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمر به. فإذا مر مصري أو شامي أو مغربي مثلا، بميقات أهل المدينة، قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي، الجحفة، أحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة؛ لأن المواقيت لأهلها ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة.

الإحرام

لا بد لمن أراد الحج أو العمرة من النية لذلك، وأول مظهر من مظاهر تلك النية هو الإحرام، وذلك يستدعي أعمالا على صفة مخصوصة تدل على ذلك، فإذا توجه إلى مكة فوصل الميقات،

١. يسن للرجل أن يغتسل ويتطيب في بدنه، ولا يطيب ثيابه ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين، وأن يتجرد من المخيط، والمرأة لها أن تغتسل ولو كانت حائضا أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب الثياب الضيقة وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.
٢. يسن أن يكون الإحرام عقب صلاة فريضة إن تيسر. وليس للإحرام صلاة تخصه، وإن صلى ركعتين كتحية المسجد أو ركعتي الوضوء أو

صلاة الضحى فلا حرج، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة.

٣. يسن له أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجا» وإن كان قارنا قال: «لبيك عمرة وحجا» وإن كان متمتعا قال: «لبيك عمرة» ويقول الحاج: «اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة».

٤. يبدأ إهلاله وتلبيته بعد صلاته، أو بعد ركوبه راحلته مستقبلا القبلة.

٥. إذا كان المحرم مريضا أو خائفا، سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن عرض له شيء يمنعه أو زاد مرضه، حل إحرامه ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المحرم وحبسه عذر لزمه دم يذبحه ثم يحل، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦. يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها وتؤدي نسك الحج، لكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، ثم تكمل نسكها ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر وتغتسل، ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

٧. إذا حاضت المتمتعة أو نفست قبل الطواف وخشيت فوات الحج، أحرمت به وصارت قارنة. وتفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت. وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه وأحرمت بالحج وصارت قارنة.

التلبية

التلبية هي حمد الله وشكره والثناء عليه، ويسن للمحرم أن يقول بعد الإحرام، أو إذا استوى على راحلته، بعد حمد الله عز وجل وتسبيحه وتكبيره: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». متفق عليه. ويسن له أن يكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحج والعمرة يصوّت بها الرجل والمرأة - ما لم تخش الفتنة - يلبي حينا ويهلل حينا ويكبر

حينا. وتقطع التلبية في العمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم، وتقطع في الحج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد. وإذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف وغير ملزم بالواجبات.

محظورات الإحرام

وهي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه. ذكرا كان أم أنثى وهي:

١. حلق الشعر أو تقصيره. أو تقليم الأظافر.
٢. تغطية رأس الرجل. أما المرأة فتغطي رأسها.
٣. لبس المخيط كالقميص أو الملابس الداخلية أو القفازين أو الخفين أو العمامة والطاقية ونحوهما. والمرأة تلبس المخيط، ولا تغطي وجهها، فإن مرت برجال أسدلت خمارها.
٤. استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه.
٥. قتل صيد البر المأكول أو اصطياده.
٦. عقد النكاح.
٧. تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، ويديها بالقفازين.
٨. الجماع: وهو أشد محظورات الإحرام، فإن كان قبل التحلل الأول- رمي جمرة العقبة- فسد نسكهما مع الإثم، ويجب في ذلك بدنة ويمضيان فيه، ويقضيان ثاني عام، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك لكنه آثم وعليه الفدية والغسل.
٩. من ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع الرمي.

الفدية

من أتى أحد محظورات الإحرام لزمته الفدية، وهي إما دم، أو جزاء، أو صيام ، أو إطعام، حسبما سنبينه إن شاء الله.

١. ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.
٢. ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول وفديته ذبح بدنة.
٣. ما فديته الجزاء – أي مثله- أو ذبح بدله: وهو قتل الصيد البري المأكول.

٤. ما فديته فدية أذى: وهو بقية المحظورات كالحلق والطيب ونحوها. فمن كان مريضا أو معذورا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء، كحلق شعر الرأس، أو لبس المخيط، ونحوهما، فله ذلك وعليه فدية الأذى. قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويخير فيها بين أحد ثلاثة أعمال:

- صيام ثلاثة أيام.
- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحوها أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.
- ذبح شاة. والصيام يجزئ في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة.

ومن حج ثم أُحصر لمرض أو غيره، ولم يكن اشترط، كأن يقول(إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). فإن كان اشترط فليس عليه شيء، أما إذا لم يشترط ثم حُصر، فعليه دم، أي عليه أن يذبح، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكذلك من حج متمتعا بالعمرة إلى الحج لزمه دم، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد رجح العلماء والمفسرون أن الأيام الثلاثة هي يوم التروية واليوم الذي قبله واليوم الذي بعده، أي السابع والثامن والتاسع من أيام الحج، ورأى بعضهم أن من لم يصمها أو لم يصم بعضها فيصوم ما فاته منها أيام التشريق، أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. كما قال بعضهم أن ذلك خاص بأهل الآفاق – ممن لا يسكنون مكة- دون أهل مكة، لأن أهل مكة ليس لهم متعة، فهم في بلدهم، وإنما المتعة لمن لم يكن من أهل مكة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن

لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما ما قيل في تمام الحج والعمرة، فأشهره أن تمام العمرة أن تؤدى في غير أشهر الحج، وأن يكون خرج من بلده بقصدها لا بقصد شيئا آخر كتجارة أو غيرها. وكذلك الحج أن يكون خرج له لا لغيره ، فإذا وجد نفسه قريبا من مكة أداهما.

ومن فعل شيئا من محظورات الإحرام، جاهلا أو ناسيا أو مكرها، فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فورا. ومن فعلها متعمدا لحاجة، فعليه الفدية ولا إثم عليه. ومن فعلها متعمدا بلا عذر ولا حاجة فعليه الفدية مع الإثم. فمن قطع شجر الحرم فهو آثم ولا فدية فيه، أما من قتل صيده البري متعمدا: فإن كان له مِثْلٌ خيّر بين إخراج المثل، يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقوّم المثل بالمال فيشتري به طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن كان الصيد ليس له مثل يقوم الصيد بالمال ثم يخير بين الإطعام والصيام. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]

هناك خلاف في المذاهب في هدي المحصر، فقد ذهب الحنفية إلى وجوب الهدي مطلقا من غير بدل، فإذا لم يجد المحصر الهدي يبقى محرما حتى يجده، فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده. وعند المالكية، لا يلزمه الهدي إلا إذا كان معه، فإن لم يجده: فيتربص رجاء ذلك، وإلا فلا هدي عليه، ويحل بعد أن يحلق ويقصر. وعند الحنابلة: من لم يجد الهدي فيلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل ، وعند الشافعية إذا لم يجد هديا فبدله الإطعام في الأصح عندهم، (مجلة البحوث الإسلامية الجزء ٩٩ صفحة ٣٢٨)

ما يجوز للمحرم فعله

يجوز للمحرم قتل المؤذي من الحيوان في الحل والحرم كالأسد والذئب والنمر والفهد والحية والعقرب والفأرة وكل مؤذ كالوزغ وغيره. كما يجوز له صيد البحر وطعامه، قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ

وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]. كما يجوز له أن يغتسل ويغسل رأسه وثيابه، وله تبديلها، وأن يلبس الحزام والحذاء ولو كانا مخيطين، ويجوز له أن يحتجم ويكتحل لوجع ونحوه. ومن أراد أن يضحي وحج في عشر ذي الحجة، فلا ينبغي له بعد الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئا، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعا؛ لكون الحلق أو التقصير نسكا. وعلى الحاج- وغيره - الاجتهاد في فعل الطاعات واجتناب المحرمات. قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومن أراد أن يضحي وهو غبر حاج، يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو بشرته أو ظفره شيئا في العشر الأول من شهر ذي الحجة، فإن فعل شيئا من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه. وإن ضحى عنه وعن أهل بيته يسن له أن يقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي.

ويجوز للمتمتع والقارن أن يأكل من ذبيحته وأن يهدي ويطعم الفقراء. أما دم الفدية لمن فعل شيئا من محظورات الإحرام كحلق الرأس أو لبس المخيط ونحوهما. ودم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول. ودم الإحصار لمن حبس عن إتمام النسك أو عن البيت ولم يشترط. ودم الوطء إذا وطئ قبل أن يحل.فهذه الدماء الأربعة دماء جبران؛ لنقص النسك لا يأكل منها بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة.

فضل مكة زادها الله شرفا

لمكة شرفها الله فضل عظيم، فيها المسجد الحرام الذي يحرم على المشرك دخوله قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]. وفي وسطه البيت الحرام،

وهو الكعبة المشرفة زادها الله تشريفا، وهي أول بيت لله بني على الأرض للعبادة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. وفيه مقام إبراهيم عليه السلام، فمن زار البيت فبعد إتمام طوافه صلى خلف المقام ركعتين اقتداء برسول الله ﷺ، وامتثالا لقول الله سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي فضلها قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧] و﴿قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: قواما لهم في أمر دينهم ودنياهم، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا فبما يجبى إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهاب والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم. ويحرم البدء بالقتال فيه، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، من دخله قلد نفسه وركوبته من نبات الحرم، فلا يتعرض له أحد فيه وإن كان قاتل أبيه. كذلك لا ينفر صيده ولا يقتل، ولا يقطع شجره أو نبته- إلا الإذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (لسان العرب)- ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أراد به الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أراد أنه جعل الأشهر الحرم قياما للناس يأمنون فيها القتال، ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ أراد أنهم كانوا يأمنون بتقليد الهدي، فذلك القوام فيه. (تفسير البغوي). وفيه تضاعف الحسنات، فصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ويعظم إثم السيئات فيه، ويحرم التقاط لقطته إلا لمنشد – أي لصاحبها-.

صفة العمرة

العمرة: هي التعبد لله بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. وأركانها: الإحرام والطواف والسعي. وواجباتها الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وتبدأ العمرة المفردة، أو عمرة الحاج المتمتع بطواف العمرة، أما الحاج القارن أو المفرد فيبدأن بطواف القدوم وهو سنة وليس واجبا.

والعمرة عند الجمهور سنة، وعند الحنابلة واجبة مرة واحدة بالعمر. وتسن في كل وقت من العام، وعمرة في رمضان تعدل حجة. ويسن لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يقصد مكة ملبيا، ويدخل من أعلاها، وأن يغتسل إن تيسر له ذلك، وله أن يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء مبتدئا برجله اليمنى وأن يقول- كدخوله أي مسجد-: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك». أخرجه مسلم. فإذا دخل المسجد الحرام، بدأ بالطواف مباشرة، إلا أن يكون وقت فريضة فيصليها ثم يطوف.

يبدأ المعتمر عمرته بالإحرام من الميقات – أو من حيث أنشأ النية إن كان دون الميقات، وإن كان من أهل مكة خرج إلى الحل كالتنعيم ليحرم منه - وتسن له التلبية، فإذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف سبعة أشواط، يبدأ من الحجر الأسود ويختم به. جاعلا البيت عن يساره. ولا يقطع طوافه إلا لعذر. ويسن أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط. كما يسن له أن يرمل – وهو المشي بقوة ونشاط- في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة، والاضطباع والرمل سنة للرجال فقط دون النساء في طواف القدوم وطواف العمرة فقط. فإذا حاذى الحجر الأسود استقبله واستلمه بيده وقبله، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبلها، - استلام الحجر وتقبيله من السنة، فإذا كان زحام فيه أذى فترك ذلك أولى وخاصة من النساء- ويقول إذا حاذاه: الله أكبر مرة واحدة ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده. فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى بدون تقبيل، فإن شق عليه استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجْر. وله أن يلتزم ما بين الركن والباب بعد طواف القدوم أو الوداع أو غيرهما، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه ويدعو ويسأل الله تعالى. وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي، فإنه يدخل مع الجماعة

ويصلي فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط.

فإذا انتهى من طوافه صلى ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص. ثم ينصرف ولا يدعو. فإذا فرغ من الصلاة يسن أن يستلم الحجر الأسود إن تيسر له ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا، فإذا اقترب منه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإذا صعد عليه ورأى البيت استقبل القبلة، ورفع يديه وكبر ثلاثا ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه. ثم يدعو بما شاء، ويكرر ذلك ثلاث مرات.يجهر بالذكر ويسر بالدعاء. ثم ينزل متجها إلى المروة بخشوع وتذلل ويمشي فإذا حاذى العلم الأخضر رمل- أي سعى سعيا شديدا- إلى العلم الأخضر الثاني ثم يمشي إلى المروة. وفي كل ذلك يهلل ويكبر ويدعو.

فإذا وصل إلى المروة رقيها واستقبل البيت رافعا يديه، ووقف يذكر الله تعالى ويدعو ويقول ما قاله على الصفا، ويكرره ثلاثا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية واحدة، ورجوعه سعية واحدة. يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. وتسن للسعي الطهارة والموالاة.

والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار لعذر من مرض أوشدة زحام ونحوهما.

فإذا أتم السعي حلق وهو الأفضل، أو قصر من شعر رأسه يعمه بالتقصير، وتقصر المرأة من شعرها قدر أنملة. وبذلك تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه وهو محرم، كاللباس والطيب والنكاح ونحو ذلك. والمرأة في الطواف والسعي كالرجل، إلا أنها لا ترمل ولا تسرع في طواف أو سعي، ولا تضطبع وتجتنب إظهار الزينة وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت ومزاحمة الرجال. - وفي الحج والعمرة تقضي الحائض المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت فإنها تأخره حتى تطهر- . ويتحلل المعتمر أو الحاج من نسكه، إما باتمام النسك، أو لعذر إذا اشترط، أو بذبح الهدي إذا حصر ولم يكن قد اشترط.

صفة الحج

١. أهل مكة ومن كان فيها يبدأ من منزله بالاغتسال والتطيب، ثم يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويقول المتمتع في إهلاله: لبيك حجا، وأما القارن والمفرد فيبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر. لأنهما محرمان أصلا.
٢. يخرج الحاج إلى منى ملبيا قبل الزوال، فيصلي بها مع الإمام إن تيسر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع، وإن لم يتيسر صلى في موضع رحله قصرا بلا جمع، ويبيت تلك الليلة في منى.
٣. إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة، سار إلى عرفة ملبيا ومكبرا، فينزل بنَمِرة إلى الزوال وهي مكان قريب من عرفات وليس منها.
٤. إذا زالت الشمس سار إلى مسجد عرفات، فيحضر الخطبة وصلاتي الظهر والعصر مع الإمام، ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم، فإن لم يتيسر له صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعا وقصرا كما سبق.
٥. يتوجه بعد الصلاة إلى عرفات ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة فيجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة، ويظل واقفا عند الصخرات أسفل الجبل، يذكر الله ويدعوه ويستغفره بخشوع وتذلل رافعا يديه يدعو ويلبي ويهلل، وله الوقوف راكبا على الراحلة أو جالسا على الأرض أو واقفا أو ماشيا. ويبقى كذلك حتى يغيب قرص الشمس.
٦. إن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات، وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة.
٧. يومُ عرفةَ هو يوم الحج الأكبر، ولا يصح الحج إلا بالوقوف فيه-أي البقاء- في جبل عرفات جزءا من النهار وجزءا من الليل. فإن وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمرا مستحبا ولا دم عليه وحجه

صحيح. (روى أحمد في المسند برقم١٨٠٢٢) عن عبد الرحمن بن يعمر قال سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن الحج بعرفة فقال: "الحج يوم عرفة أو عرفات ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه". وحدود عرفات: من الشرق الجبال المحيطة المطلة على ميدان عرفات، ومن الغرب وادي عُرنة، ومن الشمال ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة، ومن الجنوب ما بعد مسجد نمرة جنوبا بنحو كيلومتر ونصف تقريبا.

الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

١. إذا غابت الشمس أفاض- أي توجه- من عرفات إلى مزدلفة ملبيا، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته، وإذا وجد فجوة أسرع، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، يجمع بينهما جمع تأخير، ويصلي التهجد والوتر ثم يبيت بها، وله أن يلتقط منها الجمار.
٢. يصلي الفجر بغلس- أي ظلام آخر الليل- بعد دخول الوقت، ثم يتوجه إلى المشعر الحرام- وهو الآن مسجد مزدلفة- ويقف هناك مستقبلا القبلة، يذكر الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره، ويلبي ويدعو حتى يسفر جدا- أي حتى يضيء الفجر ويستبين جيدا- قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]
٣. إن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام، لزحام شديد، مر عليه ووقف بإزائه ودعا بما شاء، وإن لم يعرفه فمزدلفة كلها موقف، وليبق هناك إلى أن تشرق الشمس، لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف". (رواه مسلم برقم – ٣٠١١) .

الدفع من مزدلفة إلى منى

يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسرا- وهو واد من منى بين مزدلفة ومنى- أسرع راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر. ويلتقط الحصيات إن لم يكن قد التقطها، ويلبي ويكبر في طريقه. فإذا وصل إلى منى قطع التلبية ورمى جمرة العقبة. ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء، ومن يرافقهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

رمي الجمار

أيام الرمي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أما يوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة فقط. ومن السنة أن ترمى من طلوع الشمس إلى زوالها، وأن يكون البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وأما بقية الجمار فترمى بعد يوم النحر وفي أيام التشريق الثلاثة. يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى(جمرة العقبة) التي هي جهة مكة وأقرب الجمرات إليها. والمستحب أن يكون الرمي كل يوم بعد الزوال حتى الغروب من اليوم نفسه. ومن رمى في غير تلك الأوقات؛ قبلها أو بعدها، أجزأه ذلك عند أغلب الجمهور.

ويأخذ الحاج الجمرات من مزدلفة وهي حصيات صغيرة كحصى الخذف- أي بقدر حبة الحمص أو البندق-، يرمي في كل مرة سبع حصيات، فأن أراد ليومين لزمه تسع وأربعون حصاة، وإن أراد أن يرمي اليوم الثالث لزمه إحدى وعشرون أخرى قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

الذبح و(الحلق أو التقصير)

بعد رمي جمرة العقبة الكبرى في يوم النحر، يذبح المتمتع والقارن الهدي، ويقول عند الذبح أو النحر: باسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني. ويسن أن يأكل من لحمه، ويشرب من مرقه، ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده، أما المفرد فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي- لا ذبح- عليه.

وبعد ذبح الهدي يحلق رأسه- وهو الأولى- أو يقصره إن كان رجلا. والمرأة تقصر من شعر رأسها قدر أنملة- أي بطول سلامية الإصبع-. (روى البخاري برقم١٧٥٤) عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال " اللهم ارحم المحلقين ". قالوا والمقصرين يا رسول الله قال " اللهم ارحم المحلقين ". قالوا والمقصرين يا رسول الله قال " والمقصرين ". متفق عليه.

وقد رخص ﷺ في تقديم بعض تلك الأعمال على بعض- وهي الرمي والذبح والحلق أو التقصير- (روى البخاري برقم١٧٤٨) عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي. قال " لا حرج ". قال حلقت قبل أن أذبح. قال " لا حرج ". قال ذبحت قبل أن أرمي. قال " لا حرج ".

فإذا فعل الحاج ما سبق- الرمي والذبح والحلق أو التقصير- حل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرة العقبة فقط حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء، ولو لم يحلق أو يذبح الهدي، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدي، ويسمى هذا التحلل الأول.

الطواف والسعي

١. يسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات يُعلّم الناس مناسكهم. ثم يلبس الحاج ثيابه ويتطيب ويفيض إلى مكة ضحى، فيطوف بالبيت طواف الحج ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة ولا يرمل فيه.
٢. يسعى المتمتع بين الصفا والمروة وهو الأفضل، وإن اكتفى بسعي واحد بين الصفا والمروة فلا بأس- إن كان سعى عند قدومه-. وإذا كان الحاج قارنا أو مفردا ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع. وإن سعى بعد طواف القدوم وهو الأفضل، فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة.
٣. إذا أتم الطواف والسعي، حل له كل شيء مما حرم عليه في الإحرام، حتى النساء ويسمى هذا التحلل الثاني.

٤. يسن طواف الحج لمن وقف بعرفة، بعد مضي معظم ليلة النحر، ويسن في يومه وله تأخيره، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.
٥. ثم يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها فيبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر- إن تأخر- وهو الأفضل فإن لم يتيسر المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله أو وسطه أو آخره.
٦. يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصرا بلا جمع في مسجد الخيف، إن تيسر وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى.
٧. يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، وله أن يلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى- إن لم يكن التقطها من مزدلفة-.
٨. إذا أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل غروب اليوم الثاني عشر، وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل. والمرأة كالرجل في كل ما سبق.

وبانتهاء تلك الأعمال يكون الحاج قد أتم حجه. وإن كان من غير أهل مكة، نزل إلى مكة وطاف طواف الوداع.-والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع- فإذا طاف نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء. (روى مسلم برقم٣٢٨٣) عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " . ويسن له أن يقول إذا رجع من حجه ما (رواه البخاري برقم١٨٢٥) عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ".

فوائد وأحكام حول الحج

- من ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به. ومن ترك ركنا من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجبا متعمدا عالما بالحكم فهو آثم لكن لا دم عليه ونسكه صحيح، لكنه ناقص غير كامل. ومن ترك

سنة فلا شيء عليه والسنة هي ما عدا الركن والواجب، من حج أو عمرة أو غيرهما من أقوال أو أفعال.

- الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم العيد- وهو العاشر من شهر ذي الحجة- كما يلي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، وهذا هو السنة فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، كأن يحلق قبل أن يذبح أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك.
- يمتد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.
- يجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور والأمن والمطافئ والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر ولا فدية عليهم.
- رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال فإن لم يعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم ولا يرمي؛ لفوات وقت الرمي ونسكه صحيح.
- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزأه ولا شيء عليه لكنه ترك الأفضل.
- تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال فيرمي عن نفسه، ثم يرمي عن موكله عند كل جمرة في مكانه.
- السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق وإلى نهاية شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر كالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشيا أو محمولا أو امرأة نفست قبل أن تطوف ونحو ذلك.
- إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة وحبسه عذر كزحام أو مرض وخشي خروج وقت العشاء، فيصلي في الطريق. ومن لم يَصِل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلا ثم يستمر متجها إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه وحجه صحيح.
- من رمى الحصى دفعة واحدة، أجزأ عن واحدة ويكمل الست الباقية.

- إذا حاضت المرأة قبل طواف الزيارة أو نفست فلا تطوف حتى تطهر وتبقى في مكة حتى تغتسل ثم تطوف، فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تتلجم بخرقة وتطوف؛ لأنها مضطرة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وحجها صحيح إن شاء الله تعالى.
- إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج وخرجت إلى عرفة، وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها: لبيك حجا وعمرة، فتصير قارنة وتقف مع الناس فإذا طهرت اغتسلت وطافت بالبيت.
- المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة، ليكون متمتعا، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف، ولا يحول المفرد نسكه إلى قارن، ولا يحول القارن نسكه إلى إفراد، بل السنة أن يحول نسكه مفردا أو قارنا إلى التمتع إن لم يكن مع القارن هدي.
- يجب على الحاج أو المعتمر أن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والجدال وسيئ الأخلاق وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب.
- دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي.
- في الحج ست وقفات للدعاء:على **الصفا** وعلى **المروة** وهذان في السعي وفي **عرفة** وفي **مزدلفة** وبعد **الجمرة الأولى** وبعد **الجمرة الوسطى**.
- إفاضات الحجاج ثلاث:الأولى: من **عرفة إلى مزدلفة** ليلة عيد النحر. والثانية: **من مزدلفة إلى منى**. والثالثة: **من منى إلى مكة** لطواف الإفاضة.
- منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج فلا يجوز لأحد تملكها. أو حجزها لنفسه، أو أن يبني فيها بيتا ليؤجره، ومن فعل فهو آثم، ومن اضطر لدفع الأجر فهو معذور. فمنى مناخ من سبق، (أي من سبق إلى مكان نزل فيه) ومن ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثا من ليالي أيام التشريق من غير عذر فهو آثم، ونسكه صحيح، ومن لم يجد مكانا في

منى نزل بجوار آخر خيمة من أي جهة ولو كان خارج منى ولا حرج عليه.

- من وجب عليه طواف الوداع وخرج قبل أن يطوف للوداع لزمه أن يرجع ويطوف للوداع، فإن لم يرجع فهو آثم ونسكه صحيح.
- من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضيه فيما بعد إن كان فرْضه، ويهدي-أي يذبح- وإن اشترط حل ولا شيء عليه.
- يسن للمسلم أن يزور ثلاثة مساجد، لا تشد الرحال إلا إليها، فلا يجوز للمسلم أن يسافر بقصد الصلاة إلا إليها، وهي **المسجد الحرام** بمكة، **والمسجد الأقصى** ببيت المقدس، **والمسجد النبوي** في المدينة المنورة؛ مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام.
- إذا دخل المسلم المسجد النبوي، يصلى ركعتين تحية المسجد. ثم يذهب إلى قبر النبي- ﷺ - ويقف أمامه ويسلم عليه قائلا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه. ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه.
- يسن للمسلم زيارة البقيع، وشهداء أحد والسلام عليهم والدعاء والاستغفار لهم، ومن السنة أن يقول عند زيارة القبور ما (رواه مسلم برقم٢٣٠١) عن عائشة رضي الله عنها، وقد سألت رسول الله ﷺ ما تقول لأهل القبور قال: **"**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " .
- يسن للمسلم أن يتوضأ في بيته ويذهب إلى مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين فإنها تعدل عمرة. روي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ -: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة». أخرجه النسائي وابن ماجه.
- الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام؛ تقربا إلى الله تعالى، وما وجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار. وهو نوعان: الأول: هدي التمتع والقرآن والتطوع، ووقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر آخر أيام التشريق ويستحب أن يأكل منه ويطعم

الفقراء والمساكين. ويذبح داخل حدود الحرم. قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]، والثاني: هدى الإحصار ووقته عند وجود سببه يذبح في الحل أو الحرم يطعمه الفقراء والمساكين ولا يأكل منه.

- الأضحية: هي ما يذبح في أيام الأضحى من بعد صلاة العيد ألى آخر أيام التشريق، من غير حج، تقربا إلى الله تعالى. وهي سنة مؤكدة على كل قادر عليها من المسلمين. قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ويستحب أن يأكل من الأضحية، ويهدي منها ويتصدق على الفقراء، وفضلها عظيم؛ لما فيها من التقرب إلى الله، والتوسعة على الأهل، ونفع الفقراء، وصلة الرحم والجيران.
- لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة من الإبل إلا ما كان له خمس سنين فأكثر، ومن البقر ما له سنتان فأكثر، ومن الضأن ما له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ما له سنة فأكثر، ويجب أن تكون سليمة خالية من العيوب كالعور أو الكسر، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.
- تجزئ الشاة عن واحد، والبدنة من الأبل عن سبعة، والبقرة عن سبعة،- إلا العقيقة فلا تجزئ إلا عن واحد، والسنة أن يذبح شاة- ويجوز أن يضحي بشاة أو بدنة أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات.

الرفقة في الحج

يحج الرجل منفردا بنفسه أو مع رفقة لا حرج عليه في ذلك، أما المرأة فللعلماء في حجها دون محرم أقوال أشهرها:

- **الأول**: قول الحنفية والحنابلة ويشترط وجود المحرم أو الزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" رواه الشيخان .
- **الثاني**: قول الشافعية، ولا يشترط لوجوب الحج وجود المحرم أو الزوج ، بل يكفي وجود النسوة الثقات حتى لو فرض وجود الزوج والمحرم القادرين على السفر معها، وهذا هو المشهور من المذهب، لأن الرفقة تقطع الأطماع فيهن، ولأنه سفر واجب لا يشترط له المحرم.
- **الثالث**: قول المالكية فقد ذهبوا إلى وجوب وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يوجدا، أو وُجدا لكن امتنعا أو عجزا عن مرافقتها، فرفقة مأمونة، والمعتمد صحة ذلك برفقة الرجال المأمونين أو النساء المأمونات، والأحرى أن تكون من الجنسين معاً، على أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

وهذا الخلاف هو في حج الفريضة، أما حج النافلة فلا بد من وجود محرم. والراجح - والله أعلم - جواز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة عند أمن الفتنة، وأمن الفتنة يُحدده الزمان والمكان ووسيلة السفر والرفقة فيه وحالة المرأة ، فهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال. لأن وجود المحرم ليس من شروط صحة الحج، وإنما هو شرط وجوب عند القائلين به. والله أعلم.

النوع الثاني

العبادات الفرعية(الثانوية)

قلنا أن القسم الأول من العبادات، هو العبادات الأساسية، وهي التي تشكل أركان الإسلام الخمسة، والتي يؤدي إنكارها أو وتركها- كلها أو بعضها قصدا- إلى الخروج من الملة، وقد تعرضنا لها بالشرح في الصفحات السابقة.

أما القسم الثاني فهو العبادات الفرعية، والتي يستوجبها القسم الأول، فهي تبع له ومتعلقة به، ولا بد من التزامها والأخذ بها. ولكن التقصير في أدائها أو ترك بعضها لا يخرج من الملة، ولكنه يعد تهاونا أو تقصيرا، وقد لا يستوجب عقابا، ولكنه بالقطع ينقص من الأجر والثواب. ويضيع على تاركها خيرا كثيرا. وهي بالإجمال كل ما يحبه الله سبحانه ويرضاه من العمل أو القول أو الإعتقاد ظاهرا وباطنا، وتشتمل على العبادات العقدية القلبية كالإخلاص لله، والمحبة لله ولرسوله، والصبر والخشية والإنابة والشكر، والرضى بقضائه والتوكل عليه، ورجاء رحمته والخوف من عذابه. وما إلى ذلك من العبادات. وتشمل العبادات القولية والعملية، كصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، وعيادة المرضى والرفق بالضعفاء وبذل العون لمن يحتاجه، والدعاء والذكر والقراءة، والخشية والإنابة والرجاء والتوكل، أو كمن أكل ليتقوى على الطاعة، أو من أصلح بين اثنين، أو من تزوج ليعف نفسه، أو من نام مبكرا ليقوم لصلاة الفجر. وغير ذلك من الأعمال والأقوال. وسنتحدث في الصفحات الآتية عن بعض العبادات الفرعية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، فهي أكثر من أن تعد أو تحصى:

١ -الجهاد في سبيل الله

مفهوم الجهاد

الجهاد هو مدافعة الأعداء وكف أذاهم بكل وسيلة ممكنة، سلما أو حربا. والأولى أن يتم ذلك بالسلم ما أمكن ذلك، فبالنصح للأعداء بكف الأذى وقصر الشر، والصلح والتفاهم ما أمكن، إذ لما كثر أذى قريش للمسلمين في مكة، وعذبوهم وضيقوا عليهم، أمرهم سبحانه بالعفو، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ [الجاثية: ١٤] ، وأمرهم بالتسامح، قال تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] ، وبالإحسان، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]. وعندما نقض اليهود العهد وخانوا، أَمَر الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام أن يكون لينا معهم قال تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣]، كان ذلك هو الجهاد الذي أمر به المسلمون بادئ أمرهم، بل قد أمروا أيضا بكف أيديهم والامتناع عن القتال قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ٧٧] .

ولقد كان لأمر الله ذاك حكمة بالغة، فالمسلمون كانوا في مكة قلة، محصورون فيها لا حول لهم ولا قوة، ولو وقع بينهم وبين المشركين قتال لأبادوهم وقضوا عليهم، ولكن الله شاء أن يكثروا، وأن يكون لهم أنصار وأعوان، وأن يبنوا دولة آمنة تحميهم. وكذلك كانت الغاية تدريب نفوس

المؤمنين على الصبر امتثالًا للأمر، وخضوعًا للقيادة، وانتظارًا للإذن، فالعرب في الجاهلية كانوا شديدي الحماسة، لا يصبرون على الضيم، تعودوا الاندفاع والحماسة، ثم إن المسلمين آن ذاك كانوا يعيشون بين أهلهم وفي بيوت ذويهم، ومنهم الشجعان والأبطال الذين لا يصبرون على الضيم والأذى، فلو أمروا بالقتال لكان في كل بيت حرب ودماء، ولنفر الناس من الدين الجديد وممن حمل رسالته. فكان لابد من تمرينهم على تحمل الأذى، والصبر على المكاره، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحميّة والطاعة.

بعد الهجرة ولما استقر المسلمون في المدينة وقويت شوكتهم وكثر عددهم، وصار لهم من القوة ما يؤهلهم للدفاع عن أنفسهم، أذن لهم سبحانه بالقتال والجهاد في سبيله، دفعا لأذى الكفار والمشركين وإعلاء لكلمة الله قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾:[الحج: ٣٩] . فبسبب ما وقع عليهم من ظلم، وبسبب ما تعرضوا له من أذى، أذن الله لهم بالقتال دون فرضه. وقد قال بذلك عدد من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وابن عباس وسعيد بن جبير، رضي الله عنهم. قالوا: هي أول ما نزل في القتال. وقد أشار سبحانه إلى ذلك السبب في الآية التالية ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[الحج: ٤٠]

فلما كثر الأذى واستشرى الظلم، أثناء الهجرة وما بعدها، أمرهم الله بقتال من قاتلهم، فأصبح الجهاد فرضا للضرورة، قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ومن السلف من رأى أن هذه الآية أول ما نزل في القتال، منهم الربيع بن أنس وغيره. والأرجح والله أعلم أن الإذن نزل قبل الفرض، فآية الإذن مكية، وآية الفرض مدنية. وهو ما يرجح القول الأول.

ومما يلاحظ أن الآيات الكريمة السابقة- وغيرها من الآيات- بينت الحكمة من مشروعية الجهاد والتي تتلخص فيما يلي:

١. دفع أذى المشركين والكفار.
٢. الدعوة إلى الله والعمل على نشر دينه.

٣. قتال من اعتدى على المسلمين وقاتلهم.
٤. كراهة الاعتداء والبغي والعمل على صده ومحاربته.
٥. دفع الفتنة والصد عن سبيل الله.

وقد وضع سبحانه شروطا لكي لا يكون القتال تعد، ولكي لا يكون فيه اجتراء على الحرمات، فلا قتال في الأشهر الحرم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي الأربعة المعروفة، رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فلا قتال فيها إلا دفاعا عن النفس إن دعت الضرورة لذلك. قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. بين سبحانه أن القتال لا يكون إلا دفع صد أو كفر أو إخراج أو فتنة.

كذلك لا قتال عند المسجد الحرام إلا أن يبدأ الكفار بالقتال.قال تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقد اختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من قال منسوخة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومنهم من قال محكمة، وهو الأرجح والله أعلم، لأن الحصر جاء بعد التعميم، بحسب السياق. وممن قال ذلك مجاهد. وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة {فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: ٥]. ولكن الجمهور أخذ بما قال به مجاهد. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. ومما يدل على صحة من أخذ بقول مجاهد، ما رواه (البخاري برقم ١٨٦٣) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قَالَ " إِنَّ

مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ..." . وكذلك ما رواه(برقم ١٨٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ " لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،"

ومما لا يجوز ويحرم أيضا العدوان، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[البقرة: ١٩٠]. ومما يعد عدوانا، المُثْلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيها قتل الرهبان، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة. فكل هذا داخل في النهي بقوله: {وَلاَ تعتدوا}.ومنه أيضا النهيُ عن البدء بالقتال، وكذلك النهي عن قتال من لم يقاتل، ومنهم العسفاء وهم الأجراء والفلاحون لقول عمر «اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». ومجمل القول أنه لا يجوز البدء بالقتال إلا لدفع الأذى ورد الظلم وردع المعتدي. أو من صد عن الدعوة لنشر الدين وإيصاله وتبليغه لكل الأمم.

فمن وقف في طريق الدعوة وحاول صدها ومنع تبليغها قوتل، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. أما المبادرة دونما سبب فذلك مالا يجوز، ولم يأمر به الشرع ولا يرضاه. فإذا ارتدع المعتدي وكف أذاه وأذعن للحق، فلا يجوز الاستمرار في قتاله.

صور الجهاد

الجهاد هو القتال في سبيل الله، وهو على ثلاث صور، إما بالمال، وإما بالنفس، وإما بهما معا، قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [

التوبة: ٤١]. فالنفرة للجهاد تكون بالمال على من ليس باستطاعته الخروج لعلة كمرض أو غيره من الأسباب المانعة للخروج بالنفس. وعليه إن استطاع أن يعين بالمال والسلاح والركوبة والميرة، وما يستطيع تقديمه من عون للخارجين. وقد أذن سبحانه لمثل هؤلاء بالقعود قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[الفتح: ١٧]. وتكون النفرة بالنفس لمن هو قادر على القتال ممن لا علة تمنعه من ذلك، صغيرا كان أم كبيرا، صبيا كان أم شابا أم كهلا أم شيخا، فما دام قادرا على القتال وجب عليه الخروج. وتكون بالمال والنفس لمن قدر على ذلك، فيخرج بنفسه ويعين غيره بما استطاع من ماله. والخروج للجهاد فرض على الرجال دون النساء، ولكن ذلك لا يمنع من خروجهن خلف الجيش لتقديم ما أمكنهن من عون، كإعداد الطعام، وإسعاف الجرحى والمصابين، وما شابه ذلك من الإعمال التي تقدر عليها النساء.

وقد جعل سبحانه الأصناف الثلاثة في مراتب، فالخارجون؛ سواء من خرج بنفسه وماله، أو خرج بنفسه، فهؤلاء في الدرجة العليا. ومن قعد لعلة ولم يخرج بنفسه ولكنه أعان على الخروج إن استطاع، فهؤلاء في الدرجة الثانية. وقد وعد سبحانه الجميع الحسنى، فكلهم على خير قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٥].

أنواع الجهاد

إذا دهم العدو المسلمين، فلا بد حين ذلك من القيام للجهاد ودحر العدو وصده وكف أذاه، فإذا غزي المسلمون في ديارهم، فالجهاد عند ذلك فرض عين، وهو النوع الأول من الجهاد، والذي سماه العلماء **جهاد الدفاع**، ولا بد للجميع من القيام به ولا عذر لأحد في التخلف عنه، قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا

وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١]. فالنفرة للجهاد عند ذلك عامة بالمال والنفس، وهي واجب على كل مسلم، وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة: ١٢٣]. فلا بد عند المجالدة من الصبر وبذل غاية الجهد والبأس دون تهاون أو تخاذل أو اندحار، مهما كانت شدة العدو وبأسه. وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٤]. فالعدوان على من اعتدى، والمسالمة لمن سالم، وقد أمر سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام عند ذلك بالقيام للجهاد وحض المؤمنين وحثهم على القيام قال تعالى:﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ {النساء: ٨٤} ، وقد أمر سبحانه رسوله بالقيام للجهاد وحث المؤمنين على ذلك، ووعد عباده عند ذلك بالعون والنصر قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾[التوبة: ١٤].

أما من تخلف عند ذلك وهو قادر فلا شك أنه منافق، قال تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾[آل عمران: ١٦٧]. فمن جبن عند ذلك مدعيا أن لا قتال هنالك فهو منافق وهو أقرب للكفر منه للإيمان، وقد توعد سبحانه

من تولى يوم الزحف، وترك أرض المعركة جبنا ونجاة بحياته، توعده بأشد العقوبة، فقد وقع عليه غضب الله، ومصيره إلى النار خالدا بائسا فيها، إلا أن يكون ذلك عن خطة حربية يأتي فيها العدو من وراءه ومن ثغرة يستطيع أن يوقع به منها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[الأنفال: ١٦]. أما من تقدم وجاهد ولم يرتُب فإنما هو المؤمن حقا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

أما النوع الثاني من الجهاد، وهو ما يعرف عند العلماء **بجهاد الطلب**، فهو فرض الكفاية، وهو لا يلزم جميع المسلمين، ويكفي أن يقوم به البعض نيابة عن الكل، ومنه حماية الثغور، والقيام لنشر الدعوة، ودفع الفتنة، وما شابه ذلك من عمل الجهاد الذي يسد فيه البعض مسد الكل، كأعداد الجيوش وتدريبها وتسليحها، بحيث تكون على أهبة الاستعداد إذا دهم المسلمين أمر، أو اعتدى عليهم العدو، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال: ٦٠].

سماحة الإسلام وقت الحرب

ليس الإسلام دين حرب، بل هو دين سلام، يدعو الناس إلى إخلاص العبادة لله سبحانه، والتزام شرعه، تقوم فيه الدعوة على الإقناع باللين، وتبيان طرق الرشاد والهداية، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[النحل: ١٢٥]. فالدعوة تكون بالموعظة والإقناع وتقريب الدين

إلى النفوس، فذلك أدعى للقبول، فالإكراه يدعو للنفور والصد قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فلا يجوز إكراه أحد على الإيمان أو الدخول في الدين، فالحق بيّن والغواية بيّنة، ولا أكراه ولا إجبار، ولكن دعوة وبيان وإرشاد،

إن استجاب المدعوون وآمنوا، فبها ونعمت، وإن لم يستجيبوا وناصبوا المسلمين العداء وقاموا لحربهم، وجب عند ذلك على المسلمين الرد عليهم بمثل ما اعتدوا. فإن قامت الحرب، فلا يجوز الاعتداء إلا على المقاتلة، أما المسالمون من النساء والأطفال والشيوخ فلا يجوز الاعتداء عليهم أو مقاتلتهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]. فالقتال لا يكون إلا للمقاتلة والمعتدين، كما لا يجوز التمثيل بجثث الأعداء عند قتلهم، فقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المثلة يوم أحد، حين مثل المشركون والكفار بجثث قتلى المسلمين.

فإذا رأى العدو الجنوح إلى المصالحة والسلم، فعلى المسلمين الجنوح للسلم أيضا، من باب قوة لا من باب ضعف، ويحرم عليهم الاستمرار في القتال، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]. فيعقد المسلمون عند ذلك الصلح مع العدو. على أن يخضع العدو للمسلمين فلا يقاتلهم، وله عند ذلك – أي العدو- أن يبقى من شاء منهم على دينه، فلا يكره على الدخول في الإسلام، وله حرية العبادة، على أن يدفع الجزية للمسلمين، فهو في تلك الحالة ذمي، على المسلمين الحفاظ على أمنه وممتلكاته والدفاع عنه.

فضل الجهاد

الجهاد من أعظم الطاعات وأجل القربات، ومدعاة للمغفرة والقبول، قال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فالجهاد ذروة سنام الإسلام وأعلى مراتبه، روى الحاكم (المستدرك برقم ٢٤٥٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ لِي: "إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ " قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَمَّا " رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ ". (وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). وروى(برقم ٢٤٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا ". وهو من أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: « حج مبرور». متفق عليه.

والجهاد دلالة على كمال الإيمان، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ولا بد أن يكون خالصا لله بعيدا عن الرياء والنفاق أو طلب الشهرة والسمعة، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]. كما أنه مدعاة للهداية والفلاح قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقد وعد سبحانه من جاهد في سبيله إحدى الحسنيين، فإما نصر وإما شهادة، قال

تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة: ٥٢]. ومن استشهد فقد فاز فوزا عظيما لا يضاهيه فوز، فهو خالد مخلد في رحمة الله ونعيمه، حي متنعم برضا الله ورزقه المقيم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

ومن العلماء - على بعض الأقوال - من عد الجهاد ركنا سادسا من أركان الإسلام، إلا أنه لم يثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، مع أنه عظّم أجره ومنزلته. وأفضل ما قيل في ذلك ما روي عن بعض السلف قوله: لو أمد الله في عمر رسول الله ﷺ ، لجُعل الجهاد ركن من أركان الإسلام.

لطيفة في القتال والجهاد

في معرض الحديث عن الحرب، استعمل سبحانه لفظين للدلالة على ذلك. فقد ورد لفظ القتال عند الحديث عن واقعة بعينها، كتمني بعض المسلمين قتال قريش لما أخرجتهم من مكة. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ٧٧] . وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٠] . وكقتال المسلمين لكفار

قريش في بدر وأحد وحنين، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[الأنفال: ٦٥] .

وكما في الأحزاب (الخندق)، قال تعالى: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وكقتال بني أسرائيل للكنعانيين، عند دخول فلسطين في عهد موسى عليه السلام. وقتالهم في عهد طالوت الملك أيضا. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ﴾[البقرة: ٢٤٦] .

أما لفظ الجهاد فورد عاما لا يشير إلى واقعة بعينها، ولكنه يشير إلى عموم القتال في أي وقت وأي زمان، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[التوبة: ٧٣] . [التحريم: ٩] . وقال سبحانه: ﴿ وَمَن جَـٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَـٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ العنكبوت: ٦. وعليه فلفظ الجهاد أعم وأشمل من لفظ القتال، فالجهاد يكون بالقتال وبغيره، والله أعلم بمراده.

٢ -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرّب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندَب إليه الشرعُ من المُحَسَّنات، ونهى عنه من المُقَبَّحات. وهو من الصفات الغالبة، أَي أنه أَمْرٍ مَعْروف بين الناس إذا رأَوْه لا يُنكرونه. وهو النَّصَفةُ وحُسْن الصُّحْبةِ مع الأَهل وغيرهم من الناس، وكل ما يُستحسن من الأَفعال. والمُنكَر: ضدّ ذلك جميعه.(لسان العرب).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة جليلة، ولا أدل على جلالها وعظمها من قول الله سبحانه:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فقد جعل سبحانه خيرية هذه الأمة على غيرها من الأمم، أنها أمة مؤمنة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وحث سبحانه على أدائها والتمسك بها، ووصفها بالخير، لعظم ما لها من أثر في استقامة الحياة سوية، بعيدا عن الشرور والمعاصي والموبقات، فهي دلالة على حسن الخلق، وطريق الفوز والفلاح، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. أضف إلى ذلك ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأثر الكبير في سد كثير من أبواب النزاع والخلاف بين الناس، وما يجلبه ذلك من المحبة والتسامح، ودرء الكثير من المفاسد الصغيرة التي يستهونها الناس، ولو تركوا فيها على ما هم عليه لعظمت وصارت إشكالات كبيرة وبابا واسعا للخلاف. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه تعظيم لكل خير، وتحبيب لكل ما فيه الصلاح، ووأد لكل شر وقطع لدابره واجتناب أثره السيء بين الناس.

بين سبحانه صفات خلقه بتفصيل يدل على كل فئة منهم، يعرفون به، ليدل عليهم، فقال سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ

بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٧١].
فالمؤمنون يوالي بعضهم بعضا على الخير والمعروف، يأمرون به وينهون عن المنكر، ويطيعون الله ورسوله في كل ما أمر، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها من العبادات، ووعدهم سبحانه بالرحمة والمغفرة. أما المنافقون فهم على العكس من ذلك، فهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، قبضوا أيديهم عن الزكاة والصدقة، ونسوا الله، أي لم يقوموا بعبادته كما ينبغي. فوصفهم سبحانه بالفسق قال تعالى:﴿ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[التوبة: ٦٧].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون في كل مناحي الحياة وفي جميع الأوقات، وفي كل تعامل بين الناس في جميع أحوالهم. فعلى المسلم في بيته أن يأمر بالمعروف ويحث عليه، ينصح به نفسه وأهله وولده وجيرانه ومواليه وكل من له علاقة به، ويحذرهم من المنكر وينهاهم عنه على كل حال وفي كل وقت. كذلك هو واجب لا بد من أدائه في العمل والطريق وفي كل مكان وفي كل مناسبة. وقد وصف سبحانه من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر بالفلاح قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤]. قرن سبحانه الفلاح والقبول بعمل الخير الذي من صوره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وليس المعروف مجرد أمر ونهي، بل لا بد أن يكون سلوكا يلتزمه الفرد والجماعة، فيأمر بالمعروف ويأتيه، وينهى عن المنكر ويجتنبه، فغض البصر واجتناب الفواحش، والحشمة في القول والملبس من المعروف قال تعالى للرجال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾

[النور: ٣٠]. وقال للنساء: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ... ألآية ﴾ [النور: ٣١]. وكذلك فكل عون أو خير يقدمه المسلم للمسلم فهو من المعروف. فإنصاف المطلقة والمرضعة، والوصية للفقراء والمساكين، والتعفف عن مال اليتيم والقاصر والسفيه، وبر الوالدين وحسن تربية الأبناء، وحسن معاشرة الأزواج، والعدل من الحاكم للمحكومين، وإبداء الرأي وحسن المشورة من المحكومين للحاكم، والطاعة فيما أمر الله، كل ذلك من صور المعروف التي حث عليها الشرع ورغب فيها، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف: ١٩٩]. قال الطبري: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم = وقال: أُمر بذلك نبيّ الله ﷺ في المشركين. وروى عن ابن الزبير قال: ما أنـزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى عن مجاهد قوله: (خذ العفو) قال: من أخلاق الناس وأعمالهم، من غير تحسس.

٣ -الدعوة إلى الله

إن الله سبحانه قد شرع الدين وأرسل به رسله، وأمرهم أن يجتهدوا في تبليغه ونشره، ووصى العباد بإقامته، وعدم التفرق فيه، وذلك يقتضي تبليغه بعد الرسل مع المحافظة عليه، وبين أن المشركين لشقوتهم سيعارضون ويكفرون، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣]. وبين للرسل ولمن تبعهم، أسلوب الدعوة الأمثل، الذي يكفل تقبله والإيمان به، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. فبالحكمة وحسن الوعظ

والمثابرة، وبالصبر على الصد والإعراض والأذى، وبالثبات على الدين والتمسك به، لا بد أن ينتشر وينتصر ولو بعد حين، وإن صد وأعرض وجادل من جادل، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [القصص: ٨٧]. وقد أمر سبحانه نبيه، - والنبي الأسوة الحسنة للمؤمنين- أمرهم بالدعوة له، فهم على الهدى والاستقامة قال تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٦٧]. وأمرهم بالإخلاص في الدعوة والاجتهاد في تبليغ الدين، مهما لقوا من الإعراض والصدود، قال تعالى: ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر: ١٤]. وقد وعدهم سبحانه بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ [غافر: ٥١].

بعد أن يجتهد الرسل والمؤمنون ويخلصوا في تبليغ الرسالة والدعوة، فإنهم بذلك يكونون قد أدوا ما عليهم، آمن برسالتهم من آمن، وصد عنها من صد، فإنما عليهم البلاغ والبيان والنصح دون إكراه، فالله أعلم بالمهتدين قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ذلك هو أسلوب الدعوة الأمثل، بعد أن يكون الداعية قد تفقه في علوم الدين، ليكون أقدر على الجدل والإقناع، فلا بد له من العلم والتمكن، والقدرة على الكلام، مع رحابة الصدر والصبر. وعلى الداعية أن يبتعد عن تحقير المدعو أو الهزء به وتسفيهه، فذلك سوف يقسي قلبه، ويدعوه إلى الجدل والمعارضة والتكذيب، ولكن على الداعية أن يبين العيوب دون تجريح، وأن يقدم الدين في أحسن

صورة، مع التزامه وتخلقه بما يدعو إليه، ليكون القدوة الحسنة للمدعووين، مع اللين والرفق وحسن الصحبة، وعليه أن يكثر من الترغيب ويبتعد ما أمكن عن الترهيب والتخويف، إلا فيما دعت الضرورة إليه، فذلك أدعى للموافقةوالقبول.

وللدعوة إلى الله مجالين لا بد من اقتحامهما، فإما أن تكون الدعوة موجهة لغير المسلمين، من أهل الكتاب أو ممن لا دين لهم من الملحدين، أو ممن لهم دين باطل كالمجوس والوثنيين، بتبيان الدين لهم وترغيبهم في دخوله، والعمل على انظوائهم تحت لواءه، فمن آمن واهتدى، فقد سلك سبيل الرشاد. وإن عاند وأصر على كفره، خير بين أمرين، منعا للفتنة واستشراء الكفر والظلم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فإن استجاب المدعوون للدعوة وآمنوا بالله، فقد عملوا على سد باب الفتنة، وليس للمسلمين أن يعتدوا عليهم أو يقاتلوهم. ولا قتال إلا لمن صد وكفر، ووقف في طريق نشر الدعوة، وحارب من يحمل أعباءها. فمن أصر على الكفر، وأفسد وحلل حراما أو حرم حلالا، ودعا لغير دين الله، فلا مجال إلا قتاله حتى يثوب إلى رشده، وحتى ينظوى تحت لواء المسلمين، أو أن يدخل عهد المسلمين كذمي، عليه أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر ذليل، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩].

أما المجال الثاني للدعوة فهو ضمن المجتمع المسلم، وذلك بالأمر بالمعروف والتهي عن المنكر، وذلك منوط بالمسلمين أجمعين، فكل منهم مأمور بذلك، فهو واجب الجميع، وكذلك هو واجب العلماء، بتفقيه العامة في أمور دينها، وتبيان الحلال والحرام، والأحكام وما إليها، ونشر الأخلاق الحميدة والتراحم وكل ما رغب به الشرع، واجتناب ما نهى عنه، قال

تعالى:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[آل عمران: ١٠٤].

٤ -حب الله ورسوله

محبة الله جل جلاله، ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام من أعظم العبادات التي تقرب العبد من الله، فمحبة الله سبحانه تستوجب محبة الرسول وطاعته والتصديق بما جاء به، واتباعه فيما أمر به، وترك ما نهى عنه، قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٣١]. فعندما يتبع العبد الرسول، فهو يعلن الخضوع والطاعة والمحبة لله، وذلك يستدعي محبة الله له، ومن حظي بمحبة الله فقد حظي بمغفرته ورضوانه.

إن طاعة الرسول تستوجب الإيمان بما جاء به، واتباعه في كل أمر، فمن عصى الرسول وشاقه، بمعاندته أو تكذيبه، أو رفع صوته فوق صوته، فقد دخل في زمرة من حبط عمله، ومن حبط عمله لا شك خرج من حوزة الإيمان ودخل في حوزة الكفر، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد: ٣٢].

ولا بد للعبد أن يكون حبه لله ولرسوله فوق حبه لكل ما عداهما من أهل أو ولد أو قريب، أو أيا كان، بل حتى يجب أن يكون ذلك فوق حبه لنفسه، فمن لم يفعل ذلك فقد نافق ونقص إيمانه، فكمال الإيمان يستوجب كمال الحب قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. لا شك أن حب الناس مطلوب ومرغوب، فالنفس مفطورة على حب ذاتها وما يخصها، فكل منا يحب نفسه ويتمنى لها الخير، ويحب والديه وأبناءه وأقاربة وأصدقاءه وكل من

يحسنون صحبته، ولكن المؤمن الحق من جعل حب الله سبحانه، وحب رسوله فوق ذلك كله، فلا يعدل بحبهما حبا لأي كان من قريب أو عزيز.
ولا شك أن النفس البشرية تأنف الخضوع والانكسار، لذلك كان حب الرسول واتباعه وغض الصوت عنده وفي مقامه- حيا أو ميتا- ، كان ذلك امتحان للتقوى، ومجلبة للمغفرة وعظم الأجر قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٣]. وروى(البخاري برقم ١٦) عن أنس عن النبي ﷺ قال " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ". روى (البخاري برقم ٦٧١٤) عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ " لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ". فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي. فقال النبي ﷺ " الآن يا عمر ". أي الآن كمل إيمانك.

٥ -بر الوالدين وصلة الأرحام

بر الوالدين من العبادات الجليلة، فقد قرن الله سبحانه عبادته وعدم الشرك به بتلك العبادة في أكثر من موضع في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقد بين سبحانه أسلوب التعامل معهما على ما يحب ويرضى قال تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل

رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. فمن حق الوالدين على الإنسان، الحب والطاعة في غير معصية، وبذل الغاية في ذلك، وعدم الإساءة اليهما، أو مخالفتهما أو تجريحهما، حتى بالتأفف وهو أدنى درجات الجحود والمخالفة. خاصة إذا عجزا وبلغا الكبر والشيخوخة والضعف، من حقهما أن يكافئهما بالحسنى واللين والرفق، في القول والتعامل لقاء ما قدما له في صغره، من رعاية وتربية وبذل الجهد في سبيل تأمين ما يلزمه من الغذاء والكساء والمأوى.، إضافة إلى رعايته في صحته ومرضه، وما لقيته أمه خاصة في حمله وولادته وإرضاعه، كل ذلك على حساب صحتها وراحتها، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال أيضا: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾[الأحقاف: ١٥]. وليتذكر ما عانت أمه في حمله، وما قاست من ألم في ولادته، وما بذلت من الجهد في رعايته يوم كان لا يستطيع حتى إطعام نفسه أو العناية بها. وليتذكر كم شقي والده في سبيل تأمين الحياة الكريمة الهانئة له دون كلل أو ملل أو تأفف، فكم من أب حرم نفسه لذائذ الحياة ليوفر لبنيه ما يحتاجون من كل لوازم الحياة، وإن كان على حساب حاجاته ومستلزماته، فيحرم نفسه ليعطي ولده.

وخفض الجناح للوالدين وبرهما وطاعتهما واجبة وإن كانا كافرين غير مؤمنين، قال تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ [لقمان: ١٥]. فطاعتهما وبرهما والإحسان إليهما والرفق بهما واجب، إلا أن يأمرا بمعصية الله، فلا طاعة حين ذاك ولكن صحبة بالمعروف. وعليه الدعاء والاستغفار لهما إن كانا مؤمنين حيين أو ميتين، وأن يرعى حقهما بعد وفاتهما بالبر والإحسان لأصحابهما وذويهما، ومن لا تكون له قربى إلا بهما من الأرحام، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ

لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [ابراهيم: ٤١]. وبر الوالدين والإحسان لهما والرفق بهما واجب ما دام الإنسان على قيد الحياة، فإن مات أوصى بهما ولهما خيرا، فيوصى بهما بنيه ويحثهم على رعايتهما بعدة، والحرص على إيصال حقهما من تركته التي أمر بها الشرع لهما، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وبر الوالدين يستوجب بر الأرحام وصلتهم، وهم القربى بسبب الوالدين، كالإخوان والأخوات، وكالأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأبناءهم ومن هو في مقامهم. وكذلك الموالي والجيران وابن السبيل، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[النساء: ٣٦]. وقد أثنى سبحانه على من بر والديه وقام بحقهما ، فقد مدح يحيى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم: ١٤] ، وقال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَالِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾[مريم: ٣٢] ، وإبراهيم عليه السلام رغم شرك والده، قد أحسن صحبته طيلة حياته، وحرص على بره والإحسان إليه، والدعاء له بالهداية لمّا عنفه وحاول ثنيه عن دعوته، قال تعالى: ﴿ قَالَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾[مريم: ٤٧]

٦ -أداء الأمانة، والوفاء بالعهود

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. قال العلماء والمفسرون في معنى الأمانة هنا: الأَمانةُ ههنا الفرائضُ التي افْتَرَضَها الله تعالى على عباده؛ فقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أَنهما قالا ذلك، وقال ابن عمر: عُرِضَت على آدمَ الطاعةُ والمعصيةُ وعُرِّفَ ثوابَ الطاعة وعِقَابَ المعْصية، وقال: والذي عندي فيه أَن الأَمانة ههنا النِّيّةُ التي يعتقدها الإِنسان فيما يُظْهِره باللّسان من الإيمان ويؤَدِّيه من جميع الفرائض في الظاهر، لأَن الله عز وجل ائْتَمَنَه عليها ولم يُظْهِر عليها أَحداً من خَلْقِه، فمن أَضْمر من التوحيد والتصديق مثلَ ما أَظهرَ فقد أَدَّى الأَمانةَ، ومن أَضمَر التكذيبَ وهو مُصَدِّقٌ باللسان في الظاهر فقد حَمَل الأَمانةَ ولم يؤدِّها، وكلُّ مَنْ خان فيما اؤْتُمِنَ عليه فهو حامِلٌ، والإِنسان في قوله: وحملها الإِنسان؛ هو الكافر الشاكُّ الذي لا يُصدِّق، وهو الظَّلُوم الجهُولُ، والدليل على ذلك قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٣].
وروي عن ابن عباس قال: قال ﷺ : " الإيمانُ أَمانةٌ ولا دِينَ لِمَنْ لا أَمانةَ له".

والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة. ومن الأمانة الوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[المؤمنون:١]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[المؤمنون: ٨]، إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١]، فقد وصف سبحانه من رعى الأمانة وأداها، وحافظ على عهده، بالإيمان والفلاح، ووعده بالفردوس- وهو أعلى الجنة- وبالخلود فيه. وكذلك أداء الشهادة على وجهها الصحيح، وعدم

تزويرها من الأمانة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٣]، وقال أيضا: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد حذر سبحانه من خيانة الأمانة ونقض العهد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنفال: ٢٧]، فالآية الكريمة تبين أن خيانة الأمانة من خيانة الله ورسوله. وأوصى بالوفاء بالعهد قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾[النحل: ٩١]. وقد وصف من فعل ذلك بالفسق وعدم الإيمان قال تعالى: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[البقرة: ١٠٠]

قال تعالى في اليهود: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ ﴾[المائدة: ١٣]. وذلك بالطبع ينسحب على كل من خان. ومن الأمانة المحافظة على مال اليتيم ودفعه إليه إذا كبر قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٤]. وبالإجمال فالأمانة باب واسع، فعلى المؤمن أن يحذر الخيانة والغدر، مع المؤمن والكافر على حد سواء، مهما كانت

الأسباب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٩٥].

الأمانة حق واجب لكل إنسان، مؤمنا كان أم كافرا، فالعبرة في مبدأ الحفاظ على العهد والأمانة بغض النظر عمن ائتمنك، فأنت نفسك المنوط بالحفظ، وأثر ذلك عائد عليك، لا فرق أن كان من ائتمنك من أهل الملة أو من غيرهم، صالحا كان أم طالحا، ذلك هو الخلق الذي يجب أن تكون عليه أيها المسلم، لا كما قالت اليهود وبعض أهل الكتاب الذين لا يرون حرجا في خيانة الأمانة مع غير أهل ملتهم ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران: ٧٥]. وعندما يقول الله سبحانه؛ يا أيها الذين آمنوا، فإنما يقصدك أيها المؤمن، فالخطاب موجه إليك بشكل فردي، كما هو موجه لجماعة المؤمنين، فما عليك سوى السمع والطاعة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]، هذا أمر صريح لا لبس فيه، فإن كنت مؤمنا حقا، فأوف بعهدك إلى الله، بالتزام ما أمر، واجتناب ما نهى، وإيفاء حق من عاهدت من البشر.

٧ –الذبح والنذر والعقيقة

قلنا أن من الذبح الهدي: وهو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام، وما وجب بسبب تمتع، أو قران، أو إحصار. والأضحية: وهي ما يذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم، تقرباً إلى الله تعالى. وقد تكلمنا عن ذلك بالتفصيل عند حديثنا عن الحج، أما هنا فسنتكلم عن أنواع الذبح الأخرى، وهي النذر والعقيقة. قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قيل في التفسير: فصل المفروضات واذبح لله، لا كما كانت الجاهلية تذبح للطواغيت والأوثان.

العقيقة

العَقِيقةُ لغة هي الشعر الذي يولد به الطفل لأَنه يشق الجلد، وإِنما سميت الشاةُ التي تذبح في تلك الحال عَقِيقةً لأَنه يُحْلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعَقَّ عن ابنه يَعِقُّ ويَعُقُّ: حلق عَقِيقَتهُ أي شعره، و ذبح عنه شاة، ومن السنة أن يكون ذلك يوم أسبوعه، فقيَّده بالسابع، واسم تلك الشاة العَقيقة. وفي الحديث: أَن رسول الله، ﷺ، قال: "في العَقِيقَةِ عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة". وفي الحديث أَيضا: "الغلام مُرْتَهنٌ بعَقِيقته"؛ قيل: معناه أَن أَباه يُحْرَم شفاعةَ ولده إِذا لم يعُقَّ عنه،(لسان العرب بتصرف)

ولا يجزئ في العقيقة – كما في الهدي والأضحية - إلا ما كان من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر، ومن البقر ثني له سنتان فأكثر، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ثني له سنة فأكثر، ويجب أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام – لا من الصيد-، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها. والشاة في العقيقة أفضل من الإبل والبقر، ولا تجزئ إلا عن واحد، سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنما. ولا يجوز الاشتراك فيها، أي أن تذبح عن أكثر من واحد. وهي شكر للهِ على نعمة الولد، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى، وهي سنة مؤكدة تذبح عن المولود إن ولد حيا، للذكر شاتان وللأنثى شاة، في اليوم السابع ويسمى المولود – والأفضل أن يسمى يوم مولده وأن يختار له أفضل الأسماء - ويحلق شعره، فإن فات وقتها: فإن كان لعذر ذبحها في أي وقت، وإن كان لغير عذر لم يذبحها؛ لفوات وقتها، ويُسن أن يحنكه بتمرة أو نحوها. ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنانا من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر فصار له شاتان وللجارية شاة.

النذر

النَّذْرُ لغة: هو الوعد الملزم بالوفاء، وهو ما ألزم الإنسان به نفسه تجاه الله سبحانه، من صدقة أو عبادة أو غيرها من المباحات. وقد يكون النذر مطلقا، وهو أن يلزم نفسه بشيء دون شرط، كشكر على نعمة، كنجاح أو قدوم مولود، أو حصول شيء يتمناه، أو درء شر يخشاه، أو لغير ما سبب، كأن يقول الشخص: لله عليَّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا. فيجب الوفاء به. وقد يكون مقيدا مرتبطا بحصول شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، – أو

أي شيء أراده - فعليَّ كذا. وهذا يلزم الوفاء به أيضا، ولكن عند تحقق شرطه، وحصول مطلوبه. ومن النذر ما هو صحيح جائز منعقد، وهو كل ما فيه طاعة لله، كأن يصوم أو بصلي أو يذبح. ومنه غير الصحيح فهو لا جائز ولا منعقد، وهو ما كان فيه معصية كأن ينذر أن يقتل أو يشرب الخمر، أو أن يفعل منكرا، ونحو ذلك فهو باطل. روى (البخاري برقم ٦٧٧٩) عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ".

وللنذر ألفاظ كأن يقول: لله علي كذا، أو نذرت أن أفعل كذا، أو ما شابهها من الألفاظ التي تدل على النذر. وهو لا يصح إلا من بالغ عاقل، فلا يصح من صغير أو مجنون. وإن مات من نذر ولم يوف بنذره قضى عنه وليه كابنه أو أخيه، روى (البخاري برقم٦٧٨٢)عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ " لو كان عليها دين أكنت قاضيه ". قال نعم. قال " فاقض الله فهو أحق بالقضاء ".

أنواع النذور

١) النذر المطلق: وهو إذا نذر ولم يسم شيئا، نحو قوله: لله عليَّ نذر. سواء قيده بشرط أو لم يقيده، ولكنه لم يسم المنذور، فليزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقاً أو مقيداً، روى(مسلم برقم٤٣٤٢) عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال " كفارة النذر كفارة اليمين " .

٢) نذر اللَّجَاج والغضب: وهو أن يكون النذر معلقا بحصول شيء أو منع حصوله، أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً، فعليَّ كذا وكذا، فهذا النذر خارج مخرج اليمين، ولم يقصد به النذر ولا القربة، فهو مخير بين أن يفعل ما نذره وبين كفارة اليمين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفارة النذر كفارة يمين».

٣) النذر المباح: وهو أن ينذر فعل الشيء المباح، كأن ينذر أن يقوم في الشمس طيلة خطبة الجمعة، أو أن لا يتكلم طيلة يومه، فالنذر مباح ولكن الوفاء به ليس بلازم لما فيه من المشقة.

٤) نذر المعصية: وهو أن ينذر فعل معصية، كنذر شرب خمر، أو الصوم مع الحيض، أو صوم يوم النحر، ونحو ذلك، فهذا النذر لا ينعقد ولا

يجب الوفاء به، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق برقم ٦٧٧٩ . " من نذر أن يطيع الله" ولا يلزمه كفارة.

٥) نذر الطاعة، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج وغيرها، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على حصول شيء، فيجب الوفاء به إن كان مطلقا، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق أيضا.

والنذر على العموم مباح- مع اختلافات في المذاهب- ولكنه مكروه لما رواه (مسلم برقم ٤٣٢٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال " النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل " . وقد امتدح سبحانه من نذر فأوفى قال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]. وفي الآية دلالة على إباحة النذر وجوازه. وإذا كان النذر دما، أي نذر أن يذبح، فبعض المذاهب حرمت الأكل منه كالشافعية – مع اختلاف في المذهب-، وبعضها أجازت ذلك كالمالكية، إذا لم يسمه للفقراء والمساكين. والله أعلم.

٨ -الدعاء والاستغفار والذكر

الدعاء والذكر والاستغفار من أجلّ العبادات وأعظمها، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر: ٦٠]، أمرنا سبحانه إذا حزبنا أمر أو ألمت بنا مصيبة، أو اشتدت علينا الكروب أن ندعوه ونستغيث به ونطلب عونه، فذلك عبادة نقر بها أن الأمر لله سبحانه وأنه القادر على رفع الضر ودفع البلاء، وأن لا نستكبر ونعاند ونطلب العون من غيره، ووعدنا بالإجابة أن أخلصنا الدعاء والاستغاثة موقنين بالإجابة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو سبحانه قريب يجيب دعوة من دعاه، أمرنا أن نؤمن به ونجيب دعوته ليجيب دعواتنا. وحذرنا من أن ندعو غيره أو أن نشرك أحدا معه، قال

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٤]، فكل من هم دون الله إنما هم عباد مثلنا ، مهما عظمت أحوالهم وعلت أقدارهم، هم بحاجة الله كما نحن بحاجته، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا.

ولا بد لنا عند الدعاء أن نفعل ذلك على ما شرع الله لنا، فندعوه بأسمائه وصفاته، كما يحب ويرضى سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، أمرنا أن ندعوه بأسماءه التي علمنا أياها، وأن لا نلحد بتلك الأسماء كما فعل الكفار والمشركون الذين جعلوا لآلهتهم الزائفة أسماء اشتقوها من أسماء الله، فقالوا اللات والعزى، اشتقاقا من الله ومن العزيز. أمرنا سبحانه أن ندعوه في السراء والضراء، في السر والعلن، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وذلك خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه، قال تعالى: ﴿ وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وأن نكون مخلصين في ذلك، قال تعالى: ﴿ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر: ٦٥]، مقتنعين بالإجابة واثقين منها لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

كذلك أمرنا سبحانه بالاستغفار وطلب العفو عن كل خطيئة أو ذنب ارتكبناه، بل على كل أحوالنا فإننا لا نعلم أي الأعمال أو الأقوال مما فعلناه مقبول وأيها غير مقبول، فقد نستصغر قولا أو فعلا لا نعلم كم يبلغ من غضب الله، فعلينا لتجنب ما قد نقع فيه من خطأ أن نستغفر على كل حال، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فقد رفع سبحانه

عنا العذاب ما دمنا نستغفر وإن من غير ذنب، ووعد سبحانه من استغفر وتاب بالمتاع الحسن وهو طيب العيش والسعادة في الدنيا والسعة في الرزق، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾[هود: ٣]. يقول سيدنا نوح عليه السلام وهو يتحدث عن وعظه قومه وهو يدعوهم إلى الله: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح: ١٠ –١٢]، بين لهم عليه السلام ما في الاستغفار من الخير، فهو جالب لسعة الرزق وإكثار المال والولد، فضلا عن رضى الله ومغفرته.

وكما وعد سبحانه بالاستجابة للدعاء، وعد بالمغفرة لمن ظلم نفسه فعمل سوءا ثم تاب واستغفر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]. قال المفسرون: إن الكلمات التي علمها الله سبحانه لآدم وحواء عليهما السلام، حين أخطآ فأكلا من الشجرة المحرمة، هي قولهما: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فلما قالا ذلك غفر لهما وعفا عنهما. والله سبحانه من واسع رحمته يغفر كل ذنب لمن شاء، مهما عظم ذلك الذنب، إلا أن يكون شركا بالله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨] ، فالشرك ظلم وافتراء لا يقبل سبحانه به ولا يغفره، ويغفر ما دونه لمن شاء.

ومن أعظم العبادات الذكر، وهو أن يبقي الإنسان لسانه رطبا بذكر الله في كل أحواله، في صحته ومرضه، في فراغه وانشغاله، فلا يفتر عن الذكر والتسبيح والتهليل والتكبير، وحمد الله سبحانه والثناء عليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤١ – ٤٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. ومن أحب أن يذكره الله تعالى، فليذكر الله في كل أحواله، قال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]. وليشكر الله فإن في الشكر زيادة في الأجر والثواب قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [ابراهيم: ٧].

وعلى المؤمن أن يجعل خشية الله ملء قلبه، فهو بين أصبعين من أصابع الله لا يدري ماالله فاعل به، فليكثر من الذكر والتسبيح والحمد والشكر، لينعم بالسكينة وراحة البال، قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]. وقال جل من قائل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]. وقد وصف سبحانه المؤمنين بأنهم يكثرون من ذكر الله، ويتفكرون في خلقه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وهم على عكس المنافقين الذين يخادعون الله فيظهرون خلاف ما يبطنون، ولا يكادون يذكرون الله إلا ما ندر رياء أمام الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقد أرشدنا سبحانه إلى مواقف نكون فيها أحوج ما نكون لله سبحانه ولعونه ونصره وتوفيقه، فما علينا وقت الشدة إذا حزبنا أمر في سلم أو حرب إلا أن نذكر الله مستحضرين عظمته وجلاله، ليكشف ما بنا من ضر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الأنفال: ٤٥]. وأما من أعرض عن ذكر الله واستكبر فقد وقع في شر عمله قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾[طه: ١٢٤]. لقد نسي البائس الله فنسيه الله قال تعالى: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[طه: ١٢٦].

الذكر كما أسلفنا هو كل لفظ فيه تمجيد لله ، من تسبيح وحمد واستغفار وما إلى ذلك من الألفاظ، نطق بها اللسان، أو استحضرها القلب. ومن أعظمها تلاوة القرآن، والإكثار من ذلك في كل وقت، فمن أسماء القرآن الذكر قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]. وبالذكر والتلاوة تتنزل السكينة ويطمئن القلب، وترتاح النفوس وتشعر بالأمن، قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، ومن قسى قلبه فأعرض عن الذكر، فقد ضل وعمي وأظلمت حياته، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الزمر: ٢٢]، وسيقيض الله له قرينا شيطانا، فلا يرى في حياته إلا النكد والضنك، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف: ٣٦]، فشيطانه سيستحوذ عليه، وسيزيده بعدا عن الله، فلا

يأمره إلا بشر، حتى يكون من حزبة الضالين الخاسرين قال تعالى: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩]

ساعات استجابة الدعاء

من كرم الله سبحانه أن جعل في اليوم ساعات يستجيب فيها للدعاء، ووزعها بين الليل والنهار لتكون للعبد فرصة أكبر في موافقتها، فعلى طول النهار من فجره إلى عشاه، ما بين كل أذان وإقامة ساعة إجابة. وفي الليل وقت السحر ساعة إجابة، يقول الله تعالى في صفة المتقين: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات: ١٧ – ١٨] ، وروى (مسلم برقم ١٨٠٦) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة». ويوم الجمعة- قيل ما بعد العصر آخر النهار - ساعة إجابة، وكذلك ليالي رمضان، وأخصها ليلة القدر ساعة إجابة عظيمة لمن وافقها. وكذلك عند لقاء العدو ساعة احتدام المعركة ساعة إجابة. وعند زيارة المريض ، وساعات أخرى على مدار الليل والنهار في علم الله سبحانه. وكما جعل سبحانه في الزمان ساعات إجابة، جعل كذلك للمكان ساعات يستجيب فيها للدعاء، ففي البيت الحرام عند الملتزم مكان إجابة، وعند المشعر الحرام، وفي عرفة، والله أعلم.

المنجيات والمهلكات

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨]. فالله سبحانه خلق الخلق لعبادته، ولا لشيء إلا عبادته، فهو الغني عن العالمين، وهو القوي المتين سبحانه، لا يزيد في ملكه من صدّق وآمن، ولا ينقص من ملكه من كذّب وكفر، قال تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾[النساء: ١٤٧]، وإنما أثر ذلك ومردوده فعلى العبد، فهو إن آمن وصدّق نجا وفاز، وإن أنكر وكفر هلك وخسر. ولينفّذ سبحانه حكمته من الخلق، بيّن لخلقه السبيل للفوز والنجاة وهداهم إليه، وبين سبيل الهلاك وحذرهم منه، قال تعالى:﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان: ٢ – ٣]

وليتم سبحانه منته على خلقه، ولكي لا يظلم منهم أحدا، فرض عليهم العبادات والتكاليف الشرعية، وبين لهم أنواع البر والتقوى، وأمرهم بالأخذ بها والحرص على أدائها، كما بين لهم المحرمات والمحظورات وأمرهم باجتنابها والبعد عنها، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالكفر والإيمان ضدان لا يجتمعان، فمن أخذ بأحدهما فقد ترك الآخر، لأن أحدهما يهدي للصلاح والفوز وهو الإيمان، والآخر يهدي إلى الضلال والخسران وهو الكفر. وسنتحدث في هذا الباب عن المنجيات التي يجب الأخذ بها، والمهلكات التي يجب تركها والحذر من الوقوع فيها. وسنعرض في الصفحات الآتية لبعض أنواع البر، والمباحات، والمنجيات، وصفات المؤمنين، كذلك سنتناول بعض المحرمات والمحظورات مما لم نأت عليه سابقا.

أنواع البر

جمع الله سبحانه أنواعا من البر، ضمتها آية كريمة واحدة، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقد تضمنت الآية خمسة من أركان الإيمان، كلها من أنواع البر، هي الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والأنبياء ، وما نزل معهم من الكتب السماوية. كذلك بين أن الصدقات والإنفاق في سبيل الله – مع حب المال والتعلق به - على ذوي الحاجة من الأقارب، والأيتام، والمساكين، وابن السبيل المنقطع، والسائلين من الفقراء والمحتاجين، وفي الرقاب، إن كان بالعتق، أو المعونة في الديات، أو مكاتبة الرقيق. وكذلك التمسك بأركان الإسلام من صلاة وزكاة، وما إليها، وكذلك الوفاء بالعهد، والصبر في كل حال من شدة أو فقر أو مرض، أو في ساحة الحرب عند لقاء العدو، كل تلك من أصناف البر المحمود التمسك بها.

وفي آية أخرى جمع سبحانه عددا آخر من أنواع البر، منها التقوى والصلاح ومراقبة الله في كل حال، وأن تؤتى البيوت من أبوابها – وقد تحدثنا

عن ذلك في كتاب القصص -، كناية عن عدم التجسس وكشف العورات والخيانة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[البقرة: ١٨٩]. ومن البر أيضا عدم البدء بالقتال ظلما وعدوانا، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[البقرة: ١٩٠] ، ومنه أداء الأمانة وعدم خيانة المؤتمن، والعدل في الأحكام دون اعتبار القرابة أو الصداقة أو المصلحة، ولكن إحقاقا للحق ودحرا للباطل، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النساء: ٥٨، وكذلك طاعة الله ورسوله في كل أمر، وردّ كل نزاع إلى حكم الشرع، والتزام كل أنواع البر السابق ذكرها، وغيرها كثير من أعمال الخير، إنما يدل على صدق الإيمان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]

صفات المؤمنين

الإيمان بأبسط تعريف له: هو ما وقر في القلب وصدقته الجوارح (أي العمل). والقرآن الكريم في كثير من الآيات أورد صفات محددة للمؤمنين، يعرفون بها، ويلتزمونها سلوكا ومنهج حياة، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فأول تلك الصفات هوالإيمان بالله، فهو الأساس الذي يبنى عليه كل خير، وذلك يستلزم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالأمران مدعاة لقيام مجتمع سليم معافى من كل الشرور، ولذلك وصف به الله سبحانه الأمة الإسلامية فقال كنتم خير أمة، فخيرية الأمة لا تتأتى ولا تكتمل إلا بهذه الشروط الثلاثة.

والمؤمنون هم المنفقون في السراء والضراء، أي الذين يعطون من أموالهم عن طيب نفس، على كل أحوالهم من اليسر أو العسر، كل بقدر ما يستطيع، وينفقونها في أوجه الخير المختلفة، قلّ ما يعطونه أو كثر، فكله في ميزان حسناتهم، وهم من كظم غيظه وعفى وأحسن إن أسيء إليه من جاهل أو سفيه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وهم الذين إذا غفلوا ففعلوا فاحشة أو ارتكبوا ذنبا، أهمهم ذلك فندموا وتابوا وأقلعوا عن الذنب واستغفروا ولم يعودوا إليه، فكانت توبتهم نصوحة خالصة لله سبحانه، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ومن صفاتهم أيضا أنهم يعبدون الله حق عبادته، لا يشركون به شيئا، ولا يعقون الوالدين ويحسنون إليهما، ويمتد خيرهم وأحسانهم إلى ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، والجيران والأصدقاء من الأهل والأصحاب، وابن السبيل، ويحسنون إلى ما ملكت أيمانهم، وإلى الأهل والموالي والخدم، ولكل من له حق عليهم، يفعلون ذلك دون تكبر أو خيلاء أو منة، فهم متواضعون لله، يفعلون ما يفعلون من الخير والإحسان وهم يشعرون بالتقصير وبأن ما أدوه أقل مما يجب أن يفعلوه، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ

ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

هؤلاء المؤمنون من صفاتهم أيضا، أنهم يؤدون صلواتهم في خشوع على أوقاتها دون تأخير أو مراء، ولا يتحدثون باللغو والكلام الذي لا طائل ولا فائدة منه، قال بعض العلماء اللغو: الغناء وما لا فائدة ولا نفع منه من الأفعال والأقوال، والمؤمنون من يؤدون زكاة أموالهم، ولا يمنعون عونهم وبرهم عن المحتاجين والفقراء، وهم الذين لا يفعلون الفواحش، وأكبرها الزنى، فهم يحفظون فروجهم من الفاحشة ولا يفعلون إلا ما أحل لهم من زواج ، أو ما ملكت الأيمان من جواريهم اللآتي أحل لهم الشرع إتيانهن، وهم الذين يرعون العهد والأمانة، فلا يخونون، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [المؤمنون: ١ – ٩]

هؤلاء المؤمنون بصفاتهم التي سلف ذكرها، وصفهم الله سبحانه في أكثر من موضع في كتابه الكريم، بالتقوى، والصلاح، والفلاح، ووعدهم بالمغفرة، وجعلهم ورثة جنات النعيم بفردوسها، وبما فيها من الخير والنعيم، خالدين فيها أبدا، جزاء ما قدموا في حياتهم من الطاعة والامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٠ – ١١]وقال جل من قائل: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

الموبقات السبع

الكبائر: واحدتها كبيرة، وهي الفَعْلَةُ القبيحةُ من الذنوب المَنْهِيِّ عنها شرعاً، وهي العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة. أي المعروفة بين الناس، وفي الحديث عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن الكبائر: أَسَبْعٌ هي فقال: هي من السبعمائة أَقْرَبُ إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إِصرار. (لسان العرب) ويرشد قول ابن عباس، إلى أن كل ذنب وأن استصغره الإنسان كبير إن أصر عليه وداوم فعله، وصغير إن أقلع عنه وتاب واستغفر ولم يعد إليه.

وتسمى الكبائر كذلك الموبقات، أي المهلكات، للحديث الذي (رواه البخاري برقم ٢٨٠٥) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال " اجتنبوا السبع الموبقات ". قالوا يا رسول الله وما هن قال " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ". (ورواه مسلم برقم٢٧٢) واللفظ للبخاري. وسماها بعضهم الموجبات أي التي أَوْجَبَ اللهُ بها النارَ. قال تعالى:﴿ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴿٣٢﴾ ﴾[النجم: ٣١ –٣٢]، فقد وصف سبحانه المحسنين بأنهم يجتنبون الكبائر، ولا يأتون من الذنوب إلا اللمم، واللمّ لغة: الجمع، واللَّمَمُ: مُقارَبَةُ الذنب، وقيل: اللّمَم ما دون الكبائر من الذنوب. وأَلَمَّ الرجلُ: من اللَّمَمِ وهو صغار الذنوب؛ ويقال: هو مقارَبة المعصية من غير مواقعة. وقيل: إلاّ اَللَّمَمَ: إلاّ أن يكونَ العبدُ أَلَمَّ بفاحِشةٍ ثم تاب، قال ابن الأعرابي: اللّمَم من الذنوب ما دُون الفاحشة. وقيل: هو من اللّمَم صغار الذنوب. وفي حديث أبي العالية: إن اللَّمَم ما بين الحَدَّين حدُّ الدنيا وحدِّ الآخرة أي صغارُ الذنوب التي ليس عليها حَدٌّ في الدنيا ولا في الآخرة. (لسان العرب).

والذنوب كما تقدم مراتب منها الكبير الذي يخرج من الملة كالشرك، ومنها ما يستوجب الحد كالقتل والزنى، ومنها الصغير الذي لا حد فيه، قيل كالقُبلة والنظرة. ومما يجدر ذكره أن دراسة أحاديث رسول الله ﷺ ، دلت على أن الموبقات أكثر من السبع التي وردت مجتمعة في الحديث الذي رواه البخاري

عن أبي هريرة، ففي أحاديث أخرى رُوي عدد آخر من الموبقات، منها شهادة الزور، وعقوق الوالدين، وسب الرجل والديه، والنميمة، واليمين الغموس. والإفساد في الأرض، وما إلى ذلك من الأعمال والأقوال التي تؤدي إلى انتشار الفساد والشرور. وسأتحدث في الصفحات الآتية عن الكبائر التي وردت في حديث أبي هريرة الذي رواه الشيخان كما أسلفنا. ثم اتبع ذلك بالحديث عن بعض الموبقات الأخرى التي ورد ذكرها في أحاديث متفرقة.

١ -الشرك بالله

أعظم الكبائر الشرك بالله، وهو الذي لا رجاء معه لمغفرة أو قبول، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٤٨] ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] فالله سبحانه خلق الخلق ويعلم أن منهم من سيؤمن، ومنهم من سيكفر، ومنهم من سيرتكب ما دون ذلك من الذنوب، فالإنسان خطّاء بطبعه، تواب بفطرته، ولكن من الناس من غلبت علية الشقوه، فيخطئ ولا يتوب ولا يستغفر. والذنوب جميعها وإن عظمت قابلة للتوبة، وحتى بغير توبة فهي بين أمرين، فإن شاء سبحانه عذب وإن شاء غفر، وذلك بالطبع لكل الذنوب إلا الشرك، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢]، فالشرك محبط للعمل، جالب لغضب الرب، موجب لدخول النار والخلود فيها. فهو الخسران العظيم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

لقد شهد سبحانه لنفسه بوحدانية الألوهية، ونفاها عن غيره، وأشهد على ذلك الملائكة وأولوا العلم، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ

وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقد أخذ سبحانه العهد على ذلك من خلقه يوم خلقهم، وأشهدهم على أنفسهم، لكي لا يكون لهم عذر أو حجة إن كفروا أو كذبوا. وأولوا العلم الذين أشارت إليهم الآية الكريمة، هم الأنبياء والعلماء ومن عرفوا الله بفطرتهم، وهم عامة الخلق.

وقد بين سبحانه للخلق دلائل وحدانيته، بعدة أمور حتى يرفع عن أعينهم الغشاوة، ويزيل ما في نفوسهم من شك، قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فلو كانوا آلهة متعددة كما قال المشركون - لعنهم الله -، إذا لاقتتلوا فيما بينهم، ولغلب بعضهم بعضا وعلا عليه، ولذهب كل واحد بما خلق، وجعل لنفسه ملكا خاصا به، ولكنه إله واحد سبحانه، لم يتخذ صاحبة ولم يتخذ ولدا، ولكن الجميع عباده، فسبحانه عما وصفوا وقالوا. وبئس من أشرك مع الله غيره ممن لا يخلق وهو مخلوق لا يستطيع لنفسه ولا لغيره نصرا، قال تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩١ – ١٩٢].

٢ -السِّحْر

السحر بالمفهوم الإسلامي هو نوع من أنواع الشرك، ففيه عبادة للجن واستعانة بهم في إضلال الناس، وقلب للحقائق، بتصوير أشياء غير حقيقية لتبدو للناظر- المسحور- وكأنها حقائق. فالساحر بعبادته وانقيادة للجن، يحصل بمعونتهم على تحقيق تلك الأهداف، فيضر الناس، ويوقع في نفوسهم الأوهام والوساوس والبغضاء، ويفرق بين الأزواج، ما قد يؤدي بهم إلى الشرك والكفر. قال تعالى في سحرة فرعون عندما ناظروا موسى عليه السلام، لما

ألقوا عصيهم وحبالهم: ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٦٦]. والثابت أن الشياطين كفرة، ومن عبدهم وتبعهم فهو كافر مثلهم، قال تعالى في حق الشياطين والسحرة كافة: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]

والسحرة مع قدرتهم التي أعانتهم عليها الشياطين ، ليس لهم من أمر الضر أو النفع شيء، إلا شيئا أراده الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ طه: ٦٩. وقد حذر سبحانه من تعاطي السحر أو تعلمه أو تعامل مع السحرة وصدقهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٠٢] وحكم الساحر أن يقتل حدا إذا ارتد أو أعلن كفره، أو تسبب سحره في قتل أحد. وللحاكم قتله تعزيرا إذا اشتد أذاه وصار سحره خطرا على المجتمع.

٣ -قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

كان أول قتل في تاريخ البشر هو قتل قابيل أخاه هابيل ظلما وعدوانا، قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٣٠]، وقد ثبت عن رسول الله (البخاري برقم ٦٩٥١) عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال "لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها». فالقتل أعظم الجرائم عند الله سبحانه، جعل من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] فلا يجوز القتل إلا قصاصا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فيكون القتل على النحو الذي أوضحه الشرع، كالقتل حدا للقاتل المتعمد، أو المرتد المصر على ردته، والرجم للزاني المحصن، والقتل تعزيرا للساحر المفسد، أو للمفسد في الأرض عظيم الإفساد. فالإفساد في الأرض جريمة كالقتل، ففيه اعتداء على أرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم، مع ما فيه من ترويع وسلب ونهب، فجعل له الشارع سبحانه عقوبة تناسب بشاعتة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وفي قتل العمد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣] ، بينت الآية عظم جرم من قتل عمدا، وبينت عظم عقوبته، فقد غضب الله عليه ولعنه، وجعله خالدا في نار جهنم، جزاء ما اقترفت يداه. أما من قتل خطأ فقد خفف الشارع حكمه، عند ثبوت القتل خطأ، فعليه التوبة والاستغفار، ودفع الدية لولي المقتول، وعتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، إن تعسر عليه ذلك. وقد بينت الآية الكريمة ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ

مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [النساء: ٩٢]

حرم الإسلام القتل بكل أشكاله مهما كانت الأسباب، إلا أن يكون قصاصا كما بينا، فقد كان من عادة بعض العرب في الجاهلية قتل بعض أولادهم، خاصة الإناث، لشدة فقرهم وعدم مقدرتهم على الإنفاق عليهم، أو لخوفهم من أن تؤخذ الإناث سبايا في الحروب، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، يقول تعالى قد زين شركاء السوء من طواغيت الإنس والجن لهؤلاء الجهلة قتل أولادهم فقتلوهم ظلما وبغيا أفتراء على الله، فلما جاء الإسلام حرم ذلك ونهى عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾[الأنعام: ١٥١]، فالأولاد نعمة من الله، وهو الرزاق، خلقهم وعليه رزقهم، فمن قتلهم فقد جحد نعمة الله، وافترى وضل وخسر، قال تعالى: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[الأنعام: ١٤٠]

وكما يحرم قتل الغير بغير حق، فكذلك يحرم قتل النفس لأي سبب كان، وتلك جريمة كغيرها من جرائم القتل قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، والخلاصة أن الله سبحانه قد عظم بشاعة جريمة القتل وعظم عقوبتها، حتى مع الأعداء ووقت الحروب، فلا يجوز قتل المسالمين، غير المحاربين، ولا يجوز قتل من أعلن إسلامه أو صرح به، قال

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ ﴾ [النساء: ٩٤]، يبين سبحانه للناس أنهم كانوا من قبل يقتل بعضهم بعضا طمعا في سلب أو مغنم، فلما منّ الله عليهم بالإسلام حرم عليهم ذلك.

٤ -أكل الربا

الربا لغة: من رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَمَّيته. والأَصل في الربا الزيادة من رَبا المالُ إِذا زاد وارْتَفَع، (لسان العرب). وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عَقْدِ تبايُعٍ. والربا بهذا المفهوم نوعان، حرام وحلال، فالحَرام كلُّ قَرْض يُؤْخَذُ به أَكثرُ منه، أَو تُجَرُّ به مَنْفَعة فحرام، والذي ليس بحرام أَن يَهَبَه الإِنسان يَسْتَدْعي به ما هو أَكْثَر، أَو يُهْدِيَ الهَدِيَّة ليُهْدى له ما هو أَكثرُ منها. قال تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالربا، أي الزيادة غير المشروعة يمحقها الله، وينزع بركتها فلا تعود على آخذها بخير. أما الصدقات، من زكاة المال وغيرها مما ينفق في سبيل الله، دون انتظار أجر أو مردود مادي، فيبارك سبحانه بها ويربيها، أي يزيد في أجرها أضعافا مضاعفة. (روى البخاري برقم ١٤٣٠) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ".

ولما حرم الله سبحانه الربا، فقد أحل البيع، وفي كلاهما زيادة للمال، ولكن الربا حرام قال تعالى في آكله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال المفسرون: (الذين يُرْبون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا = " لا يقومون " في الآخرة من قبورهم = " إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطانُ من المس "، يعني بذلك: يتخبَّله الشيطان في الدنيا، وهو الذي يخنقه فيصرعه = " من المس " ، يعني: من الجنون).(تفسير الطبري). وقلت: إن المرابي في الدنيا من حرصه على استيفاء ربا ماله، وسعيه لتحصيله ممن فرضه عليهم، يعيش في قلق دائم، فهو في خوف من تقصيرهم وعدم قدرتهم على السداد، وفي انشغال في كيف يمكنه استرداد المال وفائدته، فهو قلق حيران يحسب ألف حساب وتأخذه الظنون كل مأخذ، فلا يهدأ له بال ولا يستقر على حال، وهو بحاله هذه يتخبط في ظنونه تخبط الممسوس، قد آذنه الله سبحانه بحربه، يمضي حياته في الهم والحزن، مع ما أعد الله له من العذاب في الآخرة، قال تعالى متوعدا آكلي الربا، إن لم ينتهوا: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أي من انتهى عن أكل الربا، واكتفى برأس ماله فلا ظلم عليه، ومن أصر على أكل الربا فليأذن بحرب الله ورسوله.

أما البيع وهو الوجه الآخر لزيادة المال فهو ما أحله الله وبارك فيه، قال تعالى:: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فزيادة المال بالكسب الحلال من التجارة والمبادلة وغيرها مما أحله الشرع فحلال لا غبار عليه. ومن أقرض فليكن قرضه حسنا، لا يأخذ عند حلول الأجل إلا بمقدار ما دفع، وليسأل الله الثواب والأجر، فإن عجز المقترض أو قصر، وكان في عسرة، فلينظره لحين قدرته على السداد، أو يضع عنه بعض ماله أو كله، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

مدح الله سبحانه من ترك الربا واكتفى برأسماله، وعفا عما كان فرضه من الربا، ونزل عنه امتثالا لأمر الله، مدحه ووصفه بالتقوى والإيمان قال تعالى:﴿

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولا بد لنا في هذا المقام من أن نذكر ما يثيره الربا من الأضغان والأحقاد بين الأغنياء الموسرين، والفقراء المحتاجين للاستدانة، فيما يؤدي القرض الحسن والتوسيع على المضطرين إلى الاستدانة، إلى إشاعة وترسيخ أواصر المحبة والألفة والتسامح بين الناس، وما أجمل أن يتخذ المسلمون لهم شعارا من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، وابن ماجة، (والترمذي برقم٢٠٥٥) بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ". واللفظ للترمذي.

٥ -أكل مال اليتيم

اليتم لغة الإنفراد، وخُص بهذه الصفة من مات أبوه من الناس دون فقد أمه، ومن ماتت أمه من غيرهم من الأحياء، فالأب هو في الغالب المعيل لأبناءه من البشر، والأم هي المعيل من غيرهم. أما من ماتت أمه من البشر فيقال له العَجِيُّ، ومن مات أبواه يقال له اللطيم، قال ابن بري: اليَتيمُ الذي يموت أَبوه، والعَجِيُّ الذي تموت أُمه، واللَّطِيم الذي يموتُ أَبَواه. وقال ابن خالويه: ينبغي أَن يكون اليُتْمُ في الطير من قِبَل الأَب والأُمِّ لأَنهما كِلَيْهِما يَزُقَّانِ فِراخَهما. (لسان العرب). قلت: وإن درج على ألسنة الناس إطلاق صفة اليتم على من مات أبواه، أحدهما أو كلاهما. وصفة اليتم تلازم الصبي حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم، والجمع أَيتامٌ ويَتامى ويَتَمةٌ، وتلازم الصفة البنت حتى تتزوج. وقيل أَصل اليُتْم الغفْلةُ، وسمي اليَتِيمُ يَتِيماً لأَنه يُتَغافَلُ عن بَرِّه.

حض سبحانه وتعالى على رعاية اليتيم والإحسان إليه والرفق به، مواساة له على فقد أبويه أحدهما أو كلاهما، وأخذاً بيده ليكون لبنة صالحة في المجتمع، فلا يكون يتمه سببا في انحرافه أو تشرده، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ [الضحى: ٩]. وحثا على حفظ مال اليتيم ليدفع إليه عند كبره، فعلى الوصي أن يتحاشا الأكل من مال اليتيم إن كان موسرا، وأن يأكل بالمعروف إن كان

معسرا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، [الإسراء: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦]. ترشد الآية الكريمة إلى أن على الوصي أن يحرص على حفظ مال اليتيم، ولا يسارع في أكله والتصرف به قبل بلوغ اليتيم سن اعتماده على نفسه، فإذا بلغ لم يجد شيئا، ووصف سبحانه من فعل ذلك بأنه إنما يأكل في بطنه نارا قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، وحذر من قهر اليتيم وظلمه وأكل حقه والقسوة عليه، أو تبديل الطيب من مال اليتيم بالخبيث من ماله، بحيث يعطي اليتيم كل خبيث من المال، ويستخلص لنفسه كل طيب، فالحرى أن يعزل مال اليتيم عن ماله حتى إذا كبر دفعه إليه، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، والحَوْبُ والحُوبُ والحابُ: الإِثْمُ، فالحَوْبُ، بالفتح، لأَهْلِ الحجاز، والحُوبُ، بالضم، لتَميمٍ، ومن معاني الحُوبِ لغة الهلاك. ووصف سبحانه من فعل ذلك بالمكذب بالحساب والثواب، قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ١ – ٢]. والدعّ لغة الدفع والانتهار.

وقد شدد رسول الله ﷺ على رعاية اليتيم والرفق به والإحسان إليه، ورغب في فعل ذلك واستحسنه، روى (الترمذي برقم٢٠٤١) بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال " من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة

البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له " . (وبرقم٢٠٤٢) عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين " . وأشار بأصبعيه يعني السبابة والوسطى .

٦ -التولي يوم الزحف

قلنا أن الجهاد هو مدافعة الأعداء وكف أذاهم بكل وسيلة ممكنة، سلما أو حربا. فإن كان لا بد من القتال، وجب على القادرين من المسلمين النفرة إليه امتثالا لقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١]، فالنفرة للجهاد تكون بالمال والنفس. ولمن لم يخرج لعلة كعجز أو مرض أن يعين بما يستطيع تقديمه من عون للخارجين.

فإذا خرج الجيش للقاء العدو، لم يكن لأحد أن ينكص أو يرجع مهما كانت الأسباب، ومن تخلف أو نكص متعللا بأي سبب، فلا شك أنه منافق، قال تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. فمن جبن عند ذلك مدعيا أن لا قتال هنالك فهو منافق وهو أقرب للكفر منه للإيمان، ومن جبن عن اللقاء متعللا بانكشاف البيوت فلا شك أنه يسعى للفرار قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب: ١٣]

وليس للمسلم إذا احتدم القتال إلا أن يشارك فيه مقبلا غير مدير، إلا أن يرى ثغرة من العدو يستطيع أن يأتيه منها، فينسحب ملتفا إلى تلك الثغرة فلا بأس عليه، أو أن يلتف لنصرة فئة من المسلمين بها ضعف، يخاف أن تنكشف، فينقلب لنصرتها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا

فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال: ١٥ –١٦]. فالتولي يوم الزحف كبيرة من الموبقات جزاؤه غضب الله ونار جهنم. أما من تقدم وجاهد ولم يرتَب فإنما هو المؤمن حقا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، ولا شك أن التولي فيه إضعاف للجيش وبث للرعب والفوضى، مما يتيح للعدو التقدم والنيل من المسلمين.

٧ -قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

المحصن شرعا المتزوج أو الذي سبق له الزواج، (والمحصنة في معنى: هي العفيفة غير ذات الزوج كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾ النساء: ٢٥، وفي معنى آخر هي المتزوجة - أو التي سبق لها الزواج-، كما في قوله تعالى في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ النساء: ٢٥.

ومن أعظم الكبائر قذف المحصنات من المؤمنات واتهامهن بالزنى، فتلك تهمة عظيمة لا يجوز بل يحرم رمي مؤمن أو مؤمنة بها، إلا بعد التثبت والتيقن من إتيان ذلك الفعل المشين، وقد شدد الشارع في التحقق والتثبت، إذ لا يكون ذلك إلا بأربعة شهود عدول، مع أن غير ذلك لا يتطلب إلا شاهدان قال

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، فعند تدبر هذه الآية الكريمة يتبين لنا عظم جريمة القذف بالزنا، وهو مجرد اتهام بإتيان الفعل، ولكنه يجر على المجتمع من المفاسد والأحقاد وخراب البيوت الشيء الكثير. فما بالك بالفعل نفسه، لا شك أن ذلك جريمة أعظم وأكثر شرا وأذى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢]

فمن قذف محصنة بالزنى- وإن كانت زوجته- وجب عليه أن يأتي بأربعة شهود، فإن لم يجد، وجب عليه أن يشهد عليها بنفسه أربع شهادات بالله بأنه صادق، ويشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذبا، ولها أن ترد شهادته- وأمرها إلى الله- بأن تشهد أربع شهادات بالله بأنه كاذب وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٦- ١٠].

وقد غلّظ سبحانه عقوبة القاذف إن كان كاذبا، فلعنه في الدنيا والآخرة مع ما أعد له من عظيم العذاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥]، فسيسأل عن شهادته تلك يوم القيامة،

حيث لا مجال للنكران، فأعضاء جسمه من لسان ويد ورجل تشهد عليه، وتنطق بالحق، فيبوء بسوء ما قدم من فعل أو قول قبيح مذموم.

وحرمة الزنا واضحة بينة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فمن أتى واحدا من تلك الفعال، وهي الشرك بالله، وقتل النفس إلا بالحق، والزنا، فقد باء بغضب الله وخلد في نار جهنم بما فيها من الذل والهوان. وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]، فمن أتى ذلك الفعل المشين فقد انتفت عنه صفة الإيمان.

ولا شك أن الزنا فساد عظيم، فيه اعتداء على حرمات الله، ونشر للرذيلة، وتفكيك للأسر، واختلاط للأنساب وضياع للحقوق، لذلك عظم الشارع عقوبة من أتاه في الدنيا، وجعل عقابه على مشهد من جمع من المؤمنين، ليكون ذلك رادعا وزاجرا لأصحاب النفوس الضعيفة الخبيثة، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]. ولا شك أن عقوبة الجلد هي للزاني غير المحصن، أما المحصن فعقوبته أغلظ من ذلك وأعظم، وهي الرجم حتى الموت، مع ما أعد له الله من سوء العذاب والخلود في النار في الآخرة، إلا من تاب وأصلح وامتثل لحكم الله فيه. وقد رجم رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك، كما جاء في الآثار.

موبقات أخرى

تعددت الأحاديث المأثورة عن رسول الله والتي تحذر من الموبقات، وتنبه إليها، وتبين عظم أثمها وأثم مرتكبها، فكما رأينا في الحديث السابق الذي (رواه

البخاري برقم ٢٨٠٥) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ، رأينا أن هذا الحديث جمع سبعا منها، ولكن هناك عددا آخر من الأحاديث نصت على موبقات أخرى سنتحدث عن بعضها في الصفحات التالية، وذلك كمثال وليس حصرا، فالموبقات كثيرة، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله عن الكبائر: أَسَبْعٌ هي فقال: هي من السبعمائة أَقْرَبُ إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. دل ذلك على أن كل ذنب وأن كان صغيرا، فبالمداومة عليه يصبح عظيما، أما مع الاستغفار والتوبة فالذنب العظيم، مع الندم وعدم الإتيان يصبح صغيرا.

روى (مسلم برقم ٢٦٩) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثا - الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور " . وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت. وفي أحاديث أخرى كثيرة بأسانيد مختلفة مثله، وفيها، قتل النفس، وشتم الرجل والديه، والغيبة والنميمة، وما إلى ذلك من الذنوب التي قد يراها فاعلها صغيرة وهي عند الله كبيرة، كعدم الاستتار من البول أو الاستبراء منه، ومثل ذلك من صغار الذنوب التي تعظم بالمداومة والإصرار على فعلها.

١ -شهادة الزور

الزَّوَرُ،: المَيَلُ.: وقد ازْوَرَّ عنه ازْوِراراً، بمعنى: عَدَلَ عنه وانحرفَ. والزُّور الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل. وكلام مُزَوَّرٌ: مُمَوَّهٌ بكذب، وقيل: مُحَسَّنٌ، والتَّزْوِيرُ: تَزْيين الكذب وإِصلاحه، قال ابن الأعرابي: كل إِصلاح من خير أَو شر فهو تَزْوِيرٌ، ومنه شاهد الزُّورِ يُزَوِّرُ الكلام. والزُّورُ شهادة الباطل وقول الكذب. وزَوَّرَ الشهادة. أَبطلها بالكذب؛ ومن ذلك قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزُّورَ). (لسان العرب، باختصار). وقد شدد سبحانه وتعالى في أكثر من موضع على عظم جريمة الزور، وقرن ذلك بالشرك بالله، ووصف سبحانه عباد الرحمن بصفات عددها في سورة الفرقان وهو يثني عليهم، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى أن قال بعدها :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] ، ففي قول الزور قلب

للحقائق، وتصوير للباطل على أنه حق، وللحق على أنه باطل، فمن فعل ذلك وكتم الحق وشهد بالباطل فقد تحمل وزرا عظيما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]، فكتمان الحق الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، أو تكذيبه، هو شرك، بل كفر بالله استحق فاعله غضب الله وعذابه. وقد جاء الأمر صريحا بتحريم قول أو شهادة الزور بقوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فمن دعي للشهادة وجب عليه الشهادة بالحق، واجتناب تبديل الحق بقول الزور، درئا لعقوبة عن صديق أو عزيز، أو اجتلاب منفعة له، وإن كان على نفسه أو على عزيز عليه، فالله أعز وأكرم، فمن فعل ذلك كما سبق وقلنا فقد أثم وتحمل وزرا عظيما، فالشهادة أمانة، فمن كتمها، أو زورها فقد خان الأمانة، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقد ضرب سبحانه مثلا ليقرب لأذهاننا عظم جرم شهادة الزور والافتراء وقذف الغافلين الأبرياء بما ليس فيهم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]، أي لا تكونوا أيها المؤمنون كبني إسرائيل الذين افتروا على موسى عليه السلام فنعتوه بما ليس فيه فبرأه الله وكذبهم، فهو عند الله مبرأ وجيه. وكذلك اليمين الغموس، (قيل: هي التي لا استثناء فيها، وقيل: هي اليمين الكاذبة التي تُقْتَطع بها الحُقوق، وسُمِّيت غموساً لغمسها صاحبها في الإِثم ثم في النار. وقال ابن مسعود: أَعظمُ الكبائر اليمين الغَمُوس، وهو أَن يَحلِف

الرجل وهو يعلم أَنه كاذب ليقتطع بها مال أَخيه). (لسان العرب). قلت فهي لا تختلف كثيرا عن شهادة الزور، حيث تُقلب فيها الحقائق فتحبب أو تنفر، قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ٩٤].

٢ -عقوق الوالدين

تحدثنا في باب العبادات عن بر الوالدين وصلة الأرحام، وقلنا أنه سبحانه قرن عبادته بالإحسان إلى الوالدين وبرهما في كثير من الآيات، قال تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ونعود لنأكد هنا على عظم بر الوالدين، وعلى أن عقوقهما من الكبائر، فلا يجوز مخالفتهما إلا أن يأمرا بأمر يخالف شرع الله، فطاعتهما من طاعة الله سبحانه، روى(مسلم برقم٢٧٣) بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال " من الكبائر شتم الرجل والديه " . قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال " نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " . فمن حق الوالدين على الإنسان، الحب والطاعة في غير معصية، وبذل الغاية في ذلك، وعدم الإساءة إليهما، أو مخالفتهما أو تجريحهما، حتى بالتأفف وهو أدنى درجات الجحود والمخالفة. خاصة إذا عجزا وبلغا الكبر والشيخوخة والضعف، من حقهما أن يكافئهما بالحسنى واللين والرفق، في القول والتعامل لقاء ما قدما له في صغره، من رعاية وتربية وبذل الجهد في سبيل تأمين ما يلزمه من الغذاء والكساء والمأوى.، إضافة إلى رعايته في صحته ومرضه، قال تعالى:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، روى (الترمذي برقم٢٠٣٠) بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " . . وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح. وفي هذا دلالة على عظم حق الوالدين، وقلة ما يقدم لهما من الجزاء وإن عظم.

٣ -الكبر والخيلاء

قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، قوله: (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ) يقول: لا تُعرِضْ بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك، ولا تتشدق بالكلام تكبرا واحتقارًا منك لهم، واستكبارًا عليهم ولكن ألِنْ جانبك، وابسط وجهك إليهم، كما جاء في الحديث: "ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُنْبَسِط، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلَة، والمخيلة لا يحبها الله". وقوله: (وَلا تَمْشِ فِي الأرْضِ مَرَحًا) أي: جذلا متكبرًا جبارًا عنيدًا، إن تفعل ذلك يبغضك الله؛ ولهذا قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) أي: مختال معجب بنفسه، فخور: أي على غيره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٧]. (التفاسير بتصرف).

روى (مسلم برقم٢٧٥) بسنده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " . قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال " إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " . دل الحديث على أن للمسلم أن يتجمل ويتزين ويختار من اللباس ما يعجبه، ولكن دون كبر أو خيلاء. فقد خسف سبحانه بقارون الأرض لما خرج على قومه متكبرا مختالا، قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [القصص: ٧٩]، إلى قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١]، ذلك أنه اختال وتكبر وقذف موسى عليه السلام بما ليس فيه.

٤ -الإفساد في الأرض

الإفساد في الأرض أمر جامع لعدد من الآثام والشرور، والتي تودي بالمجتمع إلى العنف وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن على النفس والمال والممتلكات، وانتشار الخوف والهلع، وتسلط القوي على الضعيف، فتستباح الحرمات، وتنتهك الأعراض، وتفشو الرذيلة، كل ذلك بسبب الحرب التي يوقدها المفسدون ممن يحاربون الله ورسوله ويتبعون الشيطان وطواغيت الإنس والجن، فيتجبر السلطان وأصحاب النفوذ والأقوياء على رقاب الناس، وتعطل الحدود الرادعة، فينتشر الفقر والجهل، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة، من قتل وسلب ونهب وتناحر، وقطع للطريق وكذب وزنى، إلى آخر الموبقات. فمن فعل ذلك أو ساعد عليه فهو المفسد في الأرض المحارب لله ورسوله، وليس له من رادع إلا أن يقام عليه الحد الذي أمر به الله، حسبما ارتكب من جرم، والإفساد في الأرض من أكبر تلك الجرائم، ومنه، تعطيل حدود الله، أو نشر البدع والضلالات، ونشر الرذيلة، أو قطع الطريق، أو ترويع الآمنين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فمن فعل ذلك فجزاؤه أن يقتل، أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف- أي يسرى مع يمنى- أو أن ينفى من الأرض- أي أن يبعد إلى مكان آخر-. أو أن يجمع عليه صنفان أو أكثر من تلك العقوبات حسب فداحة جرمه. ومن لطف الله سبحانه، أن فتح باب التوبة لهؤلاء، فإن تابوا وأخلصوا التوبة وأصلحوا من قبل أن يُقدر عليهم، فلا عقوبة لهم وأمرهم إلى الله، قال تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤]

٥ -الرياء والنفاق

الرياء هو أن يُري المرء خلاف ما يبطن، نقول راءَيْت الرجلَ مُراآةً ورِياءً: أَرَيْته أَنِّي على خلاف ما أنا عليه. والنفاق هوالدخول من باب والخروج من آخر، وذلك فعل اليربوع، له في الأرض جحور كثيرة، فإذا دخل من باب خرج من آخر تمويها لكي لا يعرف مكانه، ومنه أخذ فعل النفاق، فالمنافق يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه. وقد نافَقَ مُنافَقَةً ونِفاقاً. والنفاق اسم إسلاميّ لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يَسْتُرُ كُفْره ويظهر إيمانَه. يقول الطبري: وفي الحديث: أَكثر مُنافِقِي هذه الأُمَّة قُرَّاؤها؛ أَراد بالنِّفاق ههنا الرياء لأَن كليهما إظْهار غير ما في الباطن.

ومن الرياء ما هو محمود، ومنه كما راءى المسلمون الكفار حين رملوا في أشواط الطواف الثلاثة الأولى، ليُروا المشركين أنهم أقوياء مع أن بهم ضعفا.

ومنه المذموم وهو فعل المنافقين والمرائين، قال تعالى محذرا المؤمنين: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [الأنفال: ٤٧]، فهذا فعل قريش في بدر، خرجوا لنصرة عير أبي سفيان، فلما علموا أنها سلمت، ولم يظفر بها المسلمون قيل لهم: " انصرفوا فقد سلمت العير التي جئتم لنصرتها! "، فأبوا وقالوا بلسان أبي جهل – لعنه الله – " بل نأتي بدرًا فنشرب بها الخمر، وتعزف علينا القِيان، وتتحدث بنا العرب فيها " . فسقاهم الله كأس المنون والذل والهوان.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ [النساء: ١٤٢ -١٤٣]، فالمنافقون كما ترشد الآية الكريمة، مذبذبون، فهم مع المسلمين مسلمون، فإذا صَلَّى المؤمنون صَلَّوا معَهم يُراؤُونهُم أَنَّهم على ما هم عليه. ومع الكفار كفار

يطعنون في دين الله، ومن شيمهم - لعنهم الله -، كما قال تعالى فيهم: ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ١٢٠ ﴾ [آل عمران: ١١٩–١٢٠]، وقد لعنهم الله سبحانه وأعد لهم من العذاب ما يستحقون، ولن تغني عنهم موالاتهم للكفار شيئا، فهم ومن والاهم أذلة، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين. قال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩ ﴾ [النساء: ١٣٨ – ١٣٩]

٦ -الكذب والتكذيب

الكَذِبُ: نقيضُ الصِّدْقِ؛ كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِباً، فهو كاذِبٌ، وكَذَّابٌ، وكَذُوبٌ، وكُذَبَةٌ، وكَذَبَ الرجلُ: أَخْبَر بالكَذِبِ. وكَذَّبَ الرجلَ تَكْذيباً وكِذَّاباً: جعله كاذِباً، وقال له: كَذَبْتَ؛ وكذلك كَذَّب بالأَمر تَكْذيباً وكِذَّاباً.قال تعالى: ﴿ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابٗا ﴾ [النبأ: ٢٨]. والتَّكْذيبُ أَن يقال: كَذَبْتَ. وأن يوصف المحدث بأنه كذاب، قال تعالى: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعۡدُ بِٱلدِّينِ ﴾ [التين: ٧]، أقسم سبحانه بعدد من مخلوقاته، التين، والزيتون، وطور سينين، ومكة البلد الحرام، بأنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، ثم رده حسب عمله، إما أسفل سافلين، إن كذب وكفر، أو أجر عظيم وثواب إن صدق وآمن، ثم يقول سبحانه: أفبعد هذا القسم يكذبونك بما جئت به من الصدق، فدعهم يا محمد في تكذيبهم، فالله أحكم الحاكمين يحكم بينك وبينهم يوم القيامة، ليتبين الكاذب من الصادق. قال تعالى:﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ

﴿ ... وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٦) فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ (٧) أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨) ﴾ [التين: ١-٨].

والكذب أمر بغيض تقلب فيه الحقائق وتشوش الأفكار، نهى الإسلام عنه وحذر منه، بأي صورة كان، في أمور الدنيا أو أمور الآخرة، كإنكار البعث، أو يوم الحساب، أو تكذيب الرسل، أو غير ذلك من أمور الدين. وقد جعل لمن فعله عقوبة سريعة في الدنيا، كما جاء فرعون وقومه، قال تعالى: ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [آل عمران: ١١]. وقال سبحانه: ﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٦]. وقد يؤخر سبحانه للمكذبين والكذابين عقوبة مغلظة مع خلودهم في النار، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٠]

٧ -الغيبة وسوء الظن والتجسس

الغِيبةُ من الاغْتِيابِ، نقول اغْتابَ الرجلُ صاحبَه اغْتِياباً إذا وَقَع فيه، وهو أَن يتكلم خَلْفَ إنسان بما يسوءه، أَو بما يَغُمُّه لو سمعه وإِن كان فيه، فإن كان ما قيل فيه هو فيه حقا) فهو غِيبةٌ؛ وإِن كان كذباً، (أي إن كان ما قيل فيه ليس فيه بل هو كذب وافتراء) فهو البَهْتُ والبُهْتانُ؛ كذلك جاء عن النبي، ﷺ. ولا يكون ذلك إِلا من ورائه، والاسم: الغِيبةُ. (لسان العرب بتصرف واختصار). روى (مسلم برقم٦٧٥٨) بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " أتدرون ما الغيبة " . قالوا الله ورسوله أعلم . قال " ذكرك أخاك بما يكره " . قيل

أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته ".

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات: ١٢]، حذرنا سبحانه من سوء الظن، والتسرع في إطلاق الأحكام دون تثبت، ومن التجسس واتباع عورات الناس، ومن الغيبه، ومثّل لنا ذلك- أي الغيبة- بأكل لحم الميت، فمن اغتاب أخاه فكأنما أكل لحمه ميتا. وقد أمرنا سبحانه باجتباب ذلك الفعل لعظمه وبشاعته. فلا ينبغي للمسلم أن يقول في أخيه شيئا يسوءه من وراء ظهره، فإن كان فيه ما يُكره أو يُعاب، فليقل له ذلك في وجهه، ولينصحه ولينبهه، دون أغتياب أو بهت أو افتراء.

٨ -النميمة

النَّمُّ: التوريشُ والإغْراءُ ورَفْع الحديثِ على وجه الإشاعةِ والإفْسادِ، وقيل: تَزْيينُ الكلام بالكذب، والفعلُ نَمَّ يَنِمُّ ويَنُمُّ، والنَّمِيمةُ والنَّمِيمُ هما الاسم، والنعتُ نَمّامٌ؛ ويقال للنَّمَّام: القَتّاتُ، يقال: قَتَّ إذا مشى بالنَّميمة. ويقال له أيضا قَسّاسٌ ودَرَّاجٌ وغَمّازٌ وهَمّازٌ، (لسان العرب بتصرف واختصار). وبالعموم هي نَقْلُ الحديث من قومٍ إلى قوم على جهة الإفْسادِ والشَّرِّ والوقيعة.

جاء في التفاسير عن الحسن وقتادة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠]؛ قالا: هو المكثار في الشرّ. وهو كثير الخلف بالباطل. والمهين هو الكذاب الذي هانت عليه نفسه فلم يتورع عن الكذب، وفي قوله: ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ [القلم: ١١]، قالا: (هَمَّازٍ) يعني: مغتاب للناس يأكل لحومهم. وقد قال ابن عباس، قوله: (هَمَّازٍ) يعني الاغتياب. وقوله: ﴿ مَشَّاءٍ

بِنَمِيمٍ ﴾ يقول: مشاء بحديث الناس بعضهم في بعض، يمشي بينهم بالنميمة، ويحرش بينهم، وينقل حديث بعضهم إلى بعض ليوقع بينهم. وفي قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[الهمزة: ١]، قال ابن زيد، في قوله: (هَمَّازٍ) قال: الهماز: الذي يهمز الناس بيده ويضربهم، وليس باللسان وقرأ: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ قال: الذي يلمز الناس بلسانه، والهمز أصله الغمز(الضرب باليد) فقيل للمغتاب: هماز، لأنه يطعن في أعراض الناس بما يكرهون، وذلك غمز عليهم. قال الحسن: هو الذي يغمز بأخيه في المجلس. وروى (أحمد برقم١٧٣١٢) بسنده عن عبد الرحمن بن غنم - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم- قال: " خيار عباد الله الذين إذا رُءوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العنت".

٩ -الإسراف والتبذير

السَّرَف والإسْرافُ: مُجاوزةُ القَصْدِ. والإسْرافُ في النفقة: التبذيرُ. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، أي كان الإنفاق وسطا بين السرف والتبذير وبين البخل والإمساك. قال سفيان: لم يُسْرِفُوا أي لم يضَعُوه في غير موضعه ولم يَقْتُروا لم يُقَصِّروا به عن حقه؛ وقوله ولا تُسْرِفوا، الإسْرافُ أَكل ما لا يحل أَكله، وقيل: هو مُجاوزةُ القصد في الأَكل مما أَحلَّه الله، وفي قوله تعالى للأوصياء على مال اليتامى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]، أي لا تسرفوا في أكل مال اليتيم حتى تفنوه قبل أن يكبر، فمن كان منكم غنيا فليستعفف وليأكل من خاصة ماله، ومن كان فقيرا فلا بأس أن يأكل من مال اليتيم شرط أن لا يسرف في ذلك حتى يفني المال. وأن يكون ما يأكله بقدر نفعه لليتيم.

نهى الله سبحانه عن التبذير والإسراف بكل أشكاله وصوره، قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال الزجاج: الإسراف في القتل، قيل: هو أَنْ يقتل غير قاتل صاحبه، وقيل: أن يقتل هو القاتلَ دون السلطان، وقيل: هو أَن لا يَرْضى بقتل واحد حتى يقتل جماعةً لشرف المقتول وخَساسة القاتل أَو أَن يقتل أَشرف من القاتل؛ قال المفسرون: لا يقتل غير قاتله وإذا قتل غير قاتله فقد أَسْرَفَ، والسَّرَفُ: تجاوُزُ ما حُدَّ لك. ومن السرف والتبذير إِفسادُ المال وإِنفاقه في السَّرَفِ. وقيل أَن ينفق المال في المعاصي، وأن يسرف على نفسه في غير ما أمر الله من المباحات، وقيل: هو أَن يبسط يده في إِنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته، قال تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ونهى عن الشح والإمساك والتبذير، وقال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال جل من قائل: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ [غافر: ٤٣]، أي المسرفون في المعاصي وفيما لا يرضي الله.

١٠- الغلول

غَلَّ يَغُلُّ غُلولاً وأَغَلَّ: خانَ؛ وخص بعضهم به الخيانة في الفَيء والمَغْنم.(أي غنيمة الحرب)، وهو الخيانة في المَغْنم والسرقة من الغَنيمة؛ قال أَبو عبيد: الغُلول من المَغْنَم خاصة - ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقْد- وكلُّ من خان في شيء خُفْية فقد غل، وأَغَلَّه: خَوّنه. جاء في التفاسير أن آية الغلول نزلت بعد بدر، وذلك أن قطيفة حمراء فقدت من الغنائم، فقال بعض الناس لعل رسول الله أخذها، وذكر البعض أن رسول الله أعطى بعض أصحابه من الفيء ولم يعط آخرين، فنزلت الآية تنفي عن رسول الله كل ذلك وتبين أنه ليس من أفعال الأنبياء خيانة أممهم، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾، ثم بين سبحانه حكم

الغلول، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فقد توعد سبحانه أهل الغلول بما يؤكد النهي عن ذلك وتغليظ عقوبته في الآخرة. فمن غل شيئا صار لزاما عليه أن يأتي به يوم القيامة، ثم يوفى جزاء ما كسبت يداه. لا مظلوما ولا متعدى عليه.

١١ -السرقة

السرقة هي الاستيلاء على مال الغير بغير حق، سواء كان ذلك من شخص، كأن يسلب أحدٌ أحدا لغفلته أو لعدم أحترازه، أو لغير ذلك من الأسباب. أو من مكان، كأن يسلب بيتا، أو حانوتا، أو أي مكان، لغفلة الحارس، أو عدم وجوده، أو لعدم منعة الباب، بالاقتحام والسطو، أو سرقة الشريك، في تجارة أو مصلحة يشترك فيها اثنان أو أكثر، أو بغير ذلك من الأشكال، فكل ذلك من أشكال السرقة المحرمة، وقد جعل الشرع للقاضي تقدير الحد الأدنى الذي يعتبر فيه الأمر سرقة، وجعل حد السرقة قطع اليد، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. والشارع سبحانه حين حكم بقطع يد السارق، فإنما كان ذلك لحكمة عظيمة، وهي ردع من تسول له نفسه ارتكاب ذلك الفعل، ومن الملاحظ في كتب السير أن عقوبة قطع اليد لم تتم في تاريخ الإسلام إلا على نطاق ضيق، مما يدل على الحكمة العظيمة التي قصدها الشارع من تغليظ العقوبة، مما ردع ضعاف النفوس، وحد من ارتكاب الجريمة.

المحرمات والمحظورات

الحَرامُ: ما حَرَّم اللهُ..والحُرْمَةُ: ما لا يَحِلُّ لك انتهاكه، ولذلك قيل للحاج إذا دخل في أعمال الحج مُحرِم، لأنه يُحرَم أو يُمنع من أشياء كانت له حلالا فأصبحت حراما عليه مادام محرما بأعمال الحج، ووجبت عليه الفدية إن أتى شيئا منها. وكذلك سميت التكبيرة التي يُدخَل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام،

لأنها تحرّم أي قول أو فعل ليس من أعمال الصلاة ما دام فيها. والمَحارِمُ: ما لا يحل إستحلاله. والحَظْرُ: الحَجْرُ، وهو خلاف الإباحَةِ. وقد حَظَرْتُ الشيءَ إذا حَرَّمْتَهُ، وهو راجع إلى المنع. والمَحْظُورُ المُحَرَّمُ. حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عليه: منعه، وكلُّ ما حال بينك وبين شيء، فقد حَظَرَهُ عليك.

والحَظْرُ: المنعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المَحْظُور أو الممنوع، ويراد به الحرام. وقد ذكرنا عددا من المحرمات وفصلنا الحديث فيها، وسنذكر الآن طرفا آخر من تلك المحرمات.

اللمز والسخريه والتنابز بالألقاب

اللمز والهمز والسخرية والتنابز، كلها ألفاظ متقاربة المعنى والمفهوم، تدل على الهزء، والعيب والانتقاص ممن توجه إليه في شخصه أو نسبه أو غير ذلك، وقد تكون بالإشَارَة بالعَيْنِ، أو بالضَّرْب، والدَّفْع، وقد تكون بالعيب في الوجه كفاحا، أو من وراء الظهر بالاغتياب، وهَمَزْتُه ولَمَزْتُه ولَهَزْتُه ونَهَزْتُه إذا دفعته؛ والنَّبَزُ، بالتحريك: اللَّقَبُ، والجمع الأَنْباز. وتَنابَزُوا بالأَلقاب أَي لَقَّبَ بعضهم بعضاً. ومنه ما يُطلق على الشخص مما يكره من الألقاب على سبيل الانتقاص، كأن يقال للمسلم الذي كان قبل أن يسلم يهوديا أو نصرانيا، يا يهودي أو يا نصراني، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال سبحانه:﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١] ، فمن سخر من أخيه فالله يسخر منه، مع ما أعد له من العذاب قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩]

التحليل والتحريم في الأطعمة والأشربة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال سبحانه: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فكل الطعام قبل نزول التوراة كان حلالا ، إلا ما حرم يعقوب عليه السلام على نفسه. فلما نزلت التوراة بينت ما هو حلال وما هو حرام، فالأصل في الأطعمة والأشربة التحليل والإباحة، فكل الأطعمة والأشربة حلال مباح إلا ما ورد فيه تحريم أو نهي عن تناوله، لحكمة يعلمها الشارع، سواءا بينها لنا، كما في الخمر حيث علمنا أن علة تحريمها ما تجره من مفاسد يرتكبها شارب الخمر، قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فقد دلت الآيتان على أن في الخمر إثم كبير فضلا عن ذهابها بعقل شاربها حتى لا يعلم ما يقول- وقد تحدثنا عن تحريم الخمر بما فيه الكفاية في كتابنا الكشف اليسير ج ١ص٣٧- .وسواءا لم يبينها كما في لحم الخنزير. فالواجب على المسلم الحق أن يمتثل للأمر طواعية دون انتظار معرفة السبب، فالأمر صادر عن حكيم ليس لنا أن نناقشه في الحكمة من أمره أو نهيه، فهو الأقدر على تقرير ما فيه الصلاح لنا سبحانه.

كان المشركون يحللون ويحرمون من تلقاء أنفسهم دون بينة أو دليل، فقالوا هذه حجر أي حرام، فقد حرموا بعض الأنعام، أو أجزاء من لحومها، كتحريمهم السائبة والوصيلة والبحيرة والحام – وقد تحدثنا عنها بالتفصيل في كتابنا الكشف اليسير ج١ص٣٣٩-٣٤١- فحرموا ظهور بعضها، أي ركوبها، ولم يذكروا اسم الله عليها- قيل المقصود أنهم لا يحجون عليها-، قال تعالى:﴿

وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وكذلك لحومها وما ينتفع به منها، فحرموها على البعض وأباحوها لآخرين، قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ الأنعام: ١٣٨، وكذلك تحريمهم بعضها على النساء دون الرجال، قال تعالى:﴿ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، قيل المقصود لبنها، وقيل الأجنة؛ إن كانت حية فللرجال وإن كانت ميتة فللرجال والنساء.

المحرمات من الأطعمة والأشربة

أحل لنا سبحانه الطيبات وحرم علينا الخبائث من الأطعمة والأشربة، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكل الطعام في الأصل حلال كما بينا سابقا، إلا المستثنى الذي ورد فيه تحريم، ومنه **الميتة** من كل ذات نفس أهلية كانت أم وحشية، وهي التي ماتت دون تذكية، والتذكية هي ذكر اسم الله عليها عند ذبحها. **والدم**، وهو الذبيحة التى ترصد للأصنام فتلطخ قواعدها بدمها. كذلك الدم بذاته حرام إلا ما صار منه بمعنى اللحم، كالكبد والطحال فهو حلال، **ولحم الخنزير**، وهو حيوان قمام معروف، **وما أهل لغير الله به**، وهو الذي يذبح تقدمة للأصنام والأضرحة وما إليها من الطواغيت. فكل ذلك رجس وفسق أي قذر نجس، وكل من فعله عاص فاجر قد ارتكب إثما.

كما حرم علينا سبحانه كل ما أصابته علة محرمة من الأنعام المحلل أكلها، **كالمنخنقة**، وهي التي ماتت خنقا لأي سبب كان، سواء اختنقت بذاتها أو تم خنقها. **والموقوذة**، وهي التي ضربت حتى ماتت. **والمتردية**، وهي التي سقطت من جبل أو مرتفع، أو في بئر فماتت. **والنطيحة**، وهي التي تموت بسبب النطاح.

وما أكل السبع، وهي التي قتلها السبع الضاري غير المعلّم. فتلك كلها حرام، إلا أن تذكى قبل أن تموت، أي تُطهّر بذكر اسم الله عليها إذا أُدركت وبها حراك. **وما ذبح على النصب** كذلك حرام، والنصب هي كالأصنام من حجارة بأي شكل أو هيئة كانت، منقوشة أو غير منقوشة، كان العرب ينصبونها ويذبحون لها، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك حرّم **الاستقسام بالأزلام**، أي استخارتها فيما يُفعل، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفرًا أو غزوًا أو نحو ذلك، أَجالوا القداح = وهي " الأزلام " - قيل حجارة بيض- وكان مكتوبًا على بعضها: " نهي "، وعلى بعضها: " أمر، وغير ذلك مما فيه أمر أو نهي- فإن خرج القدح فيه: " أمرني ربي " ، مضوا لما أرادوا. وإن خرج الذي عليه: " نهاني ربي"، كفّوا عن المضي لذلك. فهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمن لهم ما يفعلون. **والميسر**، وهو المقامرة بكل أشكالها، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

ثم إن الله سبحانه جعل لنا رخصة فيما سبق من اللحوم المحرمة- السابق ذكرها-، فأحل لنا الأكل منها إن خشينا على أنفسنا الهلاك جوعا، كأن تحل بنا مجاعة، أو أن ينقطع أحدنا في صحراء لا يجد بها طعاما غيره، فله أن يأكل ما يسد رمقه، قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والخلاصة أن الإباحة في تلك اللحوم شرطها عدم التعدي أو الميل للإثم وهو التجانف بفعل ذلك شهوة، أو اجتراء دون ضرورة ملحة. أما الثمار والزروع والنباتات فكلها حلال، إلا أن يعرف لها

ضرر قد يودي إلى الهلاك، أو ضياع العقل **كالمخدرات** بأنواعها، أو**المسكرات** وما شابهها، فهي تَحرُم بسبب ذلك.

محرمات أخرى

وهناك غير ما ذكرنا محرمات أخرى، كالزنى، والقتل بأنواعه، وأكل مال اليتيم، وغيرها من الموبقات التي سبق الحديث عنها، وكقتل الصيد مع الإحرام كما بينا عند الحديث عن الحج والعمرة في باب العبادات. ومنها أتيان النساء في الاعتكاف أوالحج أوالحيض أوفي الدبر.

ومن المحرمات الأخرى **أكل المال بالباطل**، قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال ابن عباس: (هذا في الرجل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام- أي يمشي إلى القاضي يخاصم- وهو يعرف أنّ الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم: آكلٌ حراما). فمخاصمته عند القاضي لا تُحِل له المال وإن حكم له القاضي به؛ فالقاضي يحكم بما يرى ولكنه لا يحل حراما. وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، قيل ذلك في **القمار** فيأخذ الرجل مال الرجل به وذلك حرام، وليس له أن يأخذ مال غيره، إلا أن تكون تجارة أي في بيع وشراء أو مبادلة.

وكذلك **هدر المال وإضاعته بالسفه**، فهو حرام، فإن كان لسفيه مال وجب على من يقوم عليه أن يحجر عليه، ولا يعطيه المال بل ينفق عليه منه حفظا للمال حتى لا يضيعه ويبذره بسفهه. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]. ومن المحرمات **الأثم** وهو المعاصي جميعها، **والعدوان** وهو تعدي حدود ما حده الله،

والسحت وهو الحرام ومنه **الرشوة** وكل مال أخذ بغير حقه، قال تعالى:﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٢]

ومن الحرام أيضا **الانشعال بأمور الدنيا والتقصير في حقوق الله،** كانشغال الرجل أو المرأة بأعمال التجارة، أو اللهو مع أطفاله، في أوقات العبادات خاصة الصلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩]

ومنها **دخول البيوت دون إذن أهلها،** فللمسلم أن يدخل أيا من بيوته، مسكونة كانت أم غير مسكونة دون أن يستأذن، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾ [النور: ٢٩]، وإن كان الاستئذان أولى، فقد يكون أهله في وضع لا يحبون أن يراهم عليه. وأما بيوت الغير فيحرم دخولها بغير استئذان، فهي حرمات الآخرين التي يحرم على الغرباء الاطلاع عليها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، وحتى لو كانت بيوت الغير غير مسكونة فلا يجوز دخولها إلا بإذن أهلها، فإن أذن بالدخول؛ في البيوت المسكونة أو غير المسكون، فلا بأس، وإن لم يؤذن فالدخول حرام، والأولى الرجوع وعدم الدخول، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨]

وكذلك **التلصص وكشف عورات الغير،** من المحرمات، فلا يجوز تتبع عورات الغير، أو تعمد النظر إلى حرماتهم، إلا أن تكون نظرة عابرة دون

قصد، فقد أمر سبحانه بغض البصر والاحتشام، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ... ألآية﴾ [النور: ٣١]، فعلى المرأة خاصة أن تحتشم في لبسها ومشيها وكل تصرفاتها، وأن لا تبدي زينتها إلا للمحارم الذين أباح لها الشرع كما ورد في الآية الكريمة، والزينة هنا هي ما ظهر منها كالوجه والكفين، أما بقية الجسد فكله حرام لا يجوز إظهاره.

ومما يحرم أيضا **إكراه الإماء من الرقيق على البغاء،** فقد كان بعض العرب في الجاهلية يتكسبون من إكراه إمائهم على البغاء، فجاء الإسلام محرما الزنى بكل أشكاله وصوره، سواء للأحرار أو العبيد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُواْ** فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ [النور: ٣٣]

ومن أعظم المحرمات **الردة بعد الإسلام،** فليس لمن هداه الله للإسلام ودخل في حوزة المسلمين أن يرتد عن دينه ويعود إلى ما كان عليه من الكفر، إلا من أكره وعذب وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يكن له جلد على العذاب، ، فقد أعذر الله من أكره على الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا حرج عليه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالردة كبيرة من الكبائر. فمن أرتد فقد نقض عهد الله الذي عاهده عليه حين دخل الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فمن فعل ذلك فقد باء بغضب الله، فلا ينظر إليه يوم القيامة ولا يطهره وله عذاب أليم. فقد حبط عمله إن لم يثب إلى رشده ويعود للإيمان، والنار مأواه خالدا فيها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ا[البقرة: ٢١٧]. ولو كفر من كفر من أهل الأرض، وإن كفروا كلهم فلن يضيروا الله في شيء فهو الغني الحميد، فإن فعلوا فسوف يأتي الله بقوم، إما من أصلابهم، وإما من غيرهم، يحبهم ويحبونه، يرفعون راية الجهاد في سبيل الله لا يخشون في ذلك لومة لائم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]،

المباحات من الأطعمة والأشربة

أباح الإسلام كما ذكرنا سابقا الطيبات جميعا وحرم الخبائث. فماذا أباح من الأطعمة والأشربة؟ قلنا أن الأصل في كل ذلك الإباحة إلا ما ورد فيه تحريم، قال تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤]. أباح سبحانه لحوم الصيد المباحة بعد ذكر اسم الله عليها، وإن استعنا على صيدها بالكلاب المعلمة

المدربة، والكلب هنا كل حيوان معلم، من كلب أو فهد أو باز أو أي حيوان آخر، شرط تعليمه وتدريبه، فما أمسك فهو حلال.

وكذلك أحل لنا - نحن المسلمين - طعام أهل الكتاب من النصارى واليهود، وأجاز لنا أكل ما ذبحوه، ومن شك فليذكر اسم الله وليأكل، على أن لا يكون لحم خنزير أو ميتة. قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]. ومما أحل لنا كذلك صيد البحر أيا كان نوعه أو صفته، فكل صيد البحر حلال لمن صاده سواء كان على البر، أو مسافرا في البحر، قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦]. هذا ما أبيح لنا من اللحوم، أما ما كان أصله النبات، فكله مباح، إلا إن أصابه فساد غير هيئته وصفته، فصار خمرا أو مسكرا فهو يحرم بذلك، قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

مباحات أخرى، ومندوبات

قلنا أن الأصل في كل شيء الإباحة، سواء كان مأكولا، أو مشروبا، أو فعلا من أعمال الناس، يستثنى من ذلك ما ورد فيه تحريم، أو نهي بنص من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة، أو اجتنبه رسول الله ﷺ فلم يفعله وحذر من فعله. وقد استعرضنا في الصفحات السابقة عددا من المحرمات والمباحات، وفيما يلي من الصفحات سنستعرض عددا من المباحات أو الأفعال التي حثنا الشرع على عملها، وحببها لنا، أو ترك لنا حرية عملها من عدمه، فمن المندوبات **رد التحية بأحسن منها**، وبأقل تقدير أن لا نتجاهلها فنردها كما هي، فالتحية توحي بالأمن، وتقرب القلوب وتحبب الناس بعضهم ببعض وتزيد الألفة

بينهم. ومن المستحب والمندوب **السلام عند دخول البيوت،** قال البعض المقصود المساجد، والأولى أن يترك المقصود على عمومه دون تخصيص، فمن دخل بيتا أيا كانت صفته، سلم على أهله وعلى من فيه، وإن لم يكن في البيت أحد غيره، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١]

روى (الترمذي برقم٢٩٠٤) بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم " . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وروى(برقم٢٩٠٥) بسنده عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم . قال قال النبي ﷺ " عشر " . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ " عشرون " . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ " ثلاثون " . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦]

وحثنا الإسلام على **العدل** في كل أمر ومنه **إيفاء الكيل والميزان** في التجارة والبيع والشراء، وكذلك **الوفاء بالعهد** والعدل في الأحكام وإن كان على أنفسنا أو أحبائنا والمقربين منا، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وكذلك **أن لا نقفوا ونتبع ما لا علم لنا به** مما يقال وينتشر بين الناس من إشاعات، فلا بد لنا من التثبت والروية في الحكم على الأشياء حتى نعلم حقيقتها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

إن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]

ومما حثنا عليه الإسلام ورغب به، **الاستئذان** في مواقف عدة، منعا للحرج وحفاظا على الخصوصية، فجعل للزوجين خصوصية في أوقات محددة، ففي الليل تمتد الخصوصية من بعد صلاة العشاء، إلى صلاة الفجر، وفي النهار وقت القيلولة بعد صلاة الظهر، فتلك عورات ثلاث لا بد عندها من الاستئذان قبل الدخول، من خادم أو ولد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّ ﴾ [النور: ٥٨]، فيكون الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن بالدخول دخل وإن لم يؤذن، أو لم يجد جوابا انصرف، فقد يكون المرء في هذه الأوقات متخففا من ثيابه، وقد يكون على حال لا يحب أن يراه أحد عليها. ولا حرج إن دخلنا عليهم أو دخلوا علينا في غيرها من الأوقات.

وفي اللباس وستر الجسم خاصة العورة، أمر الرجال بستر ما بين السرة والركبة، وأمرت النساء بستر الجسم كافة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ

أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، فقد أمرت النساء بالخمار وستر المفاتن عن الأجنبي، وهو كل غير مُحرَم، أما من أتت الآية على ذكره، فلها أن تظهر الظاهر كالوجه والكفين، دون تبرج. وأما القواعد من النساء، وهن كبيرات السن والعجائز فلا بأس أن يتخففن من بعض ملابسهن إن اضطررن لذلك بحضرة الأجنبي، على أن لا يكون في ذلك تبرج أو إظهار لفتنة. والأولى أن لا يفعلن.

وفي **الشراكة في الطعام**، كان البعض يتحرجون من الأكل مع الزمنى من العميان والعرجان والمرضى، مخافة أن يكون في طعامهم محرم وهم لا يعلمون، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقيل بل لأن هؤلاء يُظلمون إذا أكلوا مع غيرهم، فالأعمى لا يرى طيب الطعام، والأعرج لا يستطيع المزاحمة، والمريض لا يستوفي الطعام، وقيل بل لأن البعض لم يكن عنده ما يطعم هؤلاء الزمنى من ذوي الحاجة إذا تبعوهم لبيوتهم طلبا للطعام، فيأخذهم إلى بعض من ذكرت الآية ليطعموهم، فكان الزمنى يتخوفون أن يكون الذي أخذهم قد أطعمهم من مال غيره، فلا يأكلون، وقيل كان الغزاة إذا خرجوا للغزو دفعوا مفاتيح بيوتهم لهؤلاء الزمنى وأباحوا لهم الأكل من بيوتهم فيتحرجون من ذلك، فرُفع عنهم الحرج وأُحل لهم الطعام حيث وجدوه، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ

صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]. وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ [النور: ٦١]، قيل هي للقيّم على المال كراعي الغنم أو الإبل أو البقر، أو القيم على الزرع والثمر في حديقة أو غيرها، أو العبد القيم على مال سيده، أحل له أن يأكل منه إذا جاع واحتاج الطعام ولا ضير عليه إن أكل بالمعروف أو أطعم عياله.

وقيل كان بعض أحياء العرب - قيل بنو كنانة- يتحرج أو يستحي أحدهم أن يأكل وحده، فلا يأكل حتى يجد من يؤاكله، فأذن الله لهم أن يأكل من شاء منهم وحده، ومن شاء منهم مع غيره. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١]، وتلك رخصة للمسلمين عامة، فلهم أن يأكلوا متجمعين أو متفرقين.

وفي **مكاتبة الرقيق** شجع الإسلام على ذلك وحض عليه، فمن ملك عبدا ورأى فيه الصلاح، وأراد ذلك العبد الحرية، فعلى مالكه أن يكاتبه على ثمنه، ويعينه على جمعه حتى إذا وفى ثمنه أخذه وأعطاه حريته. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ ﴾ [النور: ٣٣]

الخطايا والعقوبات

الإنسان بطبعه نسّاء خطّاء، كان أول نسيانه عندما نسي آدم عليه السلام وزوجه حواء عهدهما إلى الله؛ بأن لا يأكلا من الشجرة المحرمة التي أمرهما أن لا يأكلا منها، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، فأزلهما الشيطان وزين لهما الأكل منها، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وليثبت لهما صدقه في دعواه أقسم أنه ناصح لهما، قال تعالى:﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٢١]، ادعى أنه صادق في نصحه، وأنهما إن أكلا من الشجرة، سيصبحان ملكين خالدين، فصدقاه فكان هذا أول خطئهما، فأكلا من الشجرة، فكان أول عقاب لهما أن رأيا سوأتيهما، ولم يكونا يريانها من قبل. فعرفا أنهما وقعا في مكيدة الشيطان، وأنهما أخطآ، فلما عاتبهما سبحانه، أقرا بذنبهما وتابا واستغفرا، فعلمهما سبحانه كلمات قالاها فتاب عليهما قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧]. قال العلماء تلك الكلمات هي قولهما: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ثم بعد ذلك تتابعت خطايا ابن آدم وكثرت ذنوبه، فبين سبحانه طريقي الخير والشر ودله عليهما، قال تعالى:﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣]، ثم كان من الله سبحانه الثواب والعقاب، فمن سار على الدرب، وامتثل أمْر الله سبحانه في

أمره ونهيه مما بينه له، فقد وافق الفطرة واستحق الثواب، ومن تنكب الدرب وعصى فقد استحق العقاب، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، فكل إنسان مرتهن بعمله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. ولإن الله سبحانه عادل لم يكن ليظلم أحدا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. وقال سبحانه مؤكدا البعث والحساب والعدل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فإنما يوفى كل إنسان جزاء عمله، ولكن الله لأنه اللطيف الكريم، فقد جعل عقاب السيئة سيئة مثلها، ولكنه أجزل العطاء للحسنة فجعل ثوابها مضاعفا، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وسنتحدث في الصفحات الآتية عن العقوبات والكفارات والحدود، فقد جعل الله سبحانه لكل ذنب كفارة، أو عقوبة، أو حدا يناسب الذنب، فالذنوب كما علمنا، منها الصغير ومنها الكبير، ولا بد لنا أن نتذكر دائما أن الذنب وإن صغر فإنه مع الإصرار يصبح كبيرا، وكل ذنب مع الإقلاع والتوبة والندم والاستغفار صغير وإن عظم. وسنبدأ الحديث عن التوبة، - بعد تفصيل أنواع العقوبات- فهي الأساس الذي يبنى عليه الندم، والإخلاص إلى الله، ومجانبة كل ما لا يرضيه سبحانه، عسى أن يقبل سبحانه ويتوب إنه هو التواب الرحيم.

العقوبات والكفارات والحدود

العقوبات أربعة أنواع، كل نوع منها له صفته التي تميزه عن غيره، وكل نوع منها مختص بنوع محدد من المعاصي. والكَفْرُ، بالفتح: التغطية. فالكَفَّارة ما ستر به الذنب من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك. والحُدُود: هي التي بيَّن الله

سبحانه تحريمها وتحليلها، وأَمر أَن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أَمر فيها أَو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، سميت حدوداً لأَنها تَحُدّ أَي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، فهي حد بين الحرام والحلال. فالمواريث حدود، وزواج الأربع حد، والحدود مقدرة لا يجوز فيها شفاعة إن وصلت القاضي. ولكنها تدرأ بالشبهة. والعقوبات هي:

١) الأول: ما فيه الحد المقرر: كقتل العمد، فحده القتل. والزنا حده الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن. والسرقة حدها قطع اليد. والإفساد في الأرض حده، القتل، أو الصلب، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو تغريب ونفي. والقذف حده الجلد، ولا تستبدل هذه الحدود بغيرها ولا تخفف. ولا كفارة فيها.

٢) الثاني: القصاص: وهو مثل بمثل، فالقتل بالقتل في العمد. وجرح بجرح في الجروح التي لا تؤدي للموت، كالسن بالسن والعين بالعين، وغيرها من الجروح. ويمكن أن تستبدل بما يرضي المجروح من مال وغيره، إلا القتل

٣) الثالث: ما فيه كفارة ولا حد فيه، كقتل الخطأ، والجماع في الإحرام، وفي نهار رمضان، وغيرها مما سنأتي عليه لاحقا. وهذه جعل الله فيها سعة، فمن ارتكب أحدها، أتى بالكفارة التي يقدر عليها من خيارات متعددة.

٤) الرابع: التعزير: وهو ما لاحد فيه ولا كفارة، ويقدره القاضي أو ولي الأمر.

التوبة

من لطفه ورأفته سبحانه أنه شرع التوبة كفارة للذنوب، ليعطي لعباده فرصة الرجوع عن الخطأِ، بالتوبة والاستغفار والندم، قال تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤]. فمن تاب توبة نصوحة خالصة لله، وندم على ذنبه وأقلع عنه، وعاهد الله أن لا يعود إليه، والتزم ذلك، فإن الله هو التواب الرحيم، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التحريم: ٨]

ولا بد للتوبة حتى تحظى بالقبول من الله أن تكون نصوحة- كما ذكرنا-، ولا بد أن تكون سريعة حالما يثوب إلى رشده، ويعلم ما اقترفت يداه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١٧]، أي للذين يتوبون من قريب أي سريعا. أما من أصر على ذنبه وتمادى فيه، وأمضى حياته في فسق وفجور حتى إذا ما اقترب أجله وأخذته سكرات الموت تاب، فلا توبة له، قال تعالى: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٨]، فلا بد لمن ارتكب ذنبا أن يتوب سريعا، ويقلع ويعمل صالحا يكفر به عن ذنبه مع الهداية والإخلاص في ذلك، حتى تقبل توبته، قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

القصاص

القِصاص في الجِراح مأْخوذ من الاقتصاص، وهو إِذا اقْتُصَّ المعتدى عليه من المعتدي، بأَن بِجِرحِه مثلَ جَرْحِه إِيّاه أَو يقتله به. والقِصاصُ والقِصاصاءُ والقُصاصاءُ: القَوَدُ وهو القتل بالقتل أَو الجرح بالجرح. يقال: أَقَصَّه الحاكم يُقِصّه إِذا مكَّنَه من أَخذ القِصاص، وهو أَن يفعل به مثل فعله من قتل أَو قطع أَو ضرب أَو جرح، (لسان العرب)، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ

بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٤٥]. وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾، أي إذا عفى ولي المقتول، أو المجروح، أو اكتفى بالدية عوض القصاص، فإن عفوه ذلك كفارة له عن ذنوبه، قال ذلك عدد من الصحابة والتابعين.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قيل: مباح لولي المقتول أن يقتص من قاتل وليه دون غيره، فليس له أن يتخير من يقتل، وله أن يعفو أو أن يأخذ الدية. وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قيل أن الحياة هنا، وقف القتل، لغير القاتل، فقد كانوا في الجاهلية يقتلون الحر بالعبد، والذكر بالأنثى. ولا شك أن في هذا الحكم حد من الجريمة وردع لمن تسول له نفسه القتل.

القتل

تحدثنا في الباب السابق – المنجيات والمهلكات - بما فيه الكفاية عن القتل، ولكني أريد هنا التذكير بالحالات التي تستوجب حد القتل وهي:

١) من قتل عمدا يقتل.
٢) المرتد المصر على ردته.
٣) القتل تعزيرا أو ردة للساحر المفسد.
٤) المفسد في الأرض عظيم الإفساد. كالقاتل وقاطع الطريق.

٥) الزاني المحصن، يقتل رجما. فقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا، ورجم الغامدية، لما أتياه معترفين بجرمهما، في حادثتين منفصلتين.

الدية

الدِّيةُ واحدة الدِّيات، وهي: حَقُّ القَتِيل من المال يعطى إلى وليه في قتل الخطأِ، كانت قديما تعطى من الأبل، ويسمونها العقل لأنهم كانوا يعقلون تلك الإبل في فناء ولي المقتول، ثم قوّم ذلك بالذهب والفضة، فلما صار الناس إلى استعمال ورق النقد قومت به، وقد فرضها الشارع سبحانه على قاتل الخطإِ لولي المقتول، ويقدرها الآن القاضي حسب العرف القائم، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢]

بينت الآية الكريمة حالتين لدفع الدية:

١) من قتل مؤمنا خطا لزمته الدية.

٢) من قتل خطأً غير مسلم بين قومه وبين المسلمين عهد لزمته الدية.

الصّلب

غلّظ سبحانه عقوبة الإفساد في الأرض، فجعل لولي الأمر أن يحكم بما يناسب الجرم من جملة العقوبات المفروضة، - فكلما عظم الجرم عظم العقاب- فيحكم بعقوبة أو أكثر، أحدها الصلب حتى الموت، نكالا بالمفسد، فيصلب في مكان عام يراه الناس حتى يكون عبرة لمن تسول له نفسه فعل مثل فعله، قال

تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فهذه العقوبات للقاضي أن يحكم بها كلها أو ببعضها حسب عظم الجرم، وهي كلها حدود لا بد من تطبيقها ولا يغني عنها غيرها.

الجَلد

وهو الضرب حدا وتعزيرا بحسب الجرم، على أن لا يكون الضرب شديدا بحيث يفضي إلى الموت. وقد جعل سبحانه الجلد حدا للزاني غير المحصن، فمن ارتكب هذه الجريمة ولم يسبق له الزواج أقيم عليه حد الجلد مائة جلدة على مرأى الناس نكالا به، وزجرا وردعا لغيره، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

وكذلك جُعل الجلد لمن رمى محصنة- أو محصنا- بفاحشة الزنى، ولم يأت بأربعة من الشهود يؤيدون قوله، فيُجلد ثمانين جلدة، وتسقط أهليته فلا تقبل شهادته بعد ذلك، فهو بادعائه فاسق إن كان كاذبا، وأمره إلى الله إن صدق، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]

القطع والنفي

والقطع: هو قطع اليد أو الرجل حدا، والنفي هو التغريب من بلده الذي اعتاد الإقامة فيه إلى بلد آخر بعيد لا مصلحة له فيه، ويشق عليه الإقامة به، جزاء وتنكيلا على ما اقترف من جرم الإفساد. وذلك في حالتين:

١) في حالة الإفساد في الأرض من العبث بمصائر الناس والتخويف والترويع وقطع الطريق، فمن فعل ذلك جعل الله سبحانه لولي أمر المسلمين أن يحكم عليه بأحكام متفرقة أو مجتمعة، منها قطع يد ورجل من خلاف، أي يمين لأحد الطرفين ويسار للطرف الآخر، أوالنفي وهو التغريب بأن ينفى من بلده إلى بلد آخر، تنكيلا له بما فعل، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]

٢) تقطع يد السارق الذي تتجاوز سرقته الحد المقرر شرعا، قال المفسرون اليد التي يغلب عليه استعمالها تنكيلا به لقوله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٨]

الحبس

لم يعرف السجن في الإسلام كعقوبة دائمة، ولكنه كان مؤقتا حتى يحكم القاضي بحكمه، فإن صدر الحكم ونفذ أخلي سبيل المحكوم، ولم يُعرف الحبس بشكله المعروف حاليا إلا فيما بعد عصر الخلفاء الراشدين، أما في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعهدهم فقد كان على أضيق نطاق ولم يشتهر إلا بعدهم. ولم يأت في القرآن الكريم نص على الحبس إلا في حالة زنى غير المحصنة، بعد شهادة الشهود، فتجلد مائة جلدة وتحبس في بيت أهلها حتى تموت في حبسها، والمحصنة حتى يقام عليها الحد، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، قال المفسرون: السبيل هو الحد، الرجم أو الجلد.

الضرب والهجر

النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وهو من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأَرض. قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾، يقال نَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها، فهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه أي تطاولت بحسبها أو نسبها أو مالها أو غير ذلك، واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته. ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً كذلك، وضربها وجفاها وأَضَرّ بها. قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[النساء: ١٢٨].

حدد الإسلام علاقة الزوجين وجعل القوامة بيد الرجل، لحكمة بين الله سبحانه جانبا منها، وهي تحمل الزوج مسؤولية الإنفاق. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: ٣٤]، ولعله سبحانه قدر أن الرجل أكثر تعقلا من المرأة عند حدوث خلاف بين الزوجين، فالرجل يتصرف بعقله، بينما تتصرف المرأة بعاطفتها. ومنعا لخراب البيوت عند أدنى خلاف، أمر سبحانه الزوجين بأن يسعى كل منهما إلى تلافي الخلاف والعمل على حله، فيعقدا بينهما صلحا، والصلح كما قال تعالى خير، أي فيه الخير لهما والصلاح بدل اتساع الشقاق وخراب البيت.

وقد أعطى سبحانه الرجل بعض الحقوق، فإذا نشزت المرأة وكثر خلافها، أوكل مهمة السيطرة على الخلاف وتجنب عواقبه إلى الرجل، وحدد له خطوات متدرجة في فض الخلاف وإعادة المياه إلى مجاريها بين الزوجين، وأول تلك الخطوات الوعظ والنصح، وعقد الصلح وإصلاح كل منهما نفسه، وتغيير

سلوكه إلى الأفضل، فإن استعصى الأمر واستمر النشوز، فللرجل أن يبين استياءه فيبدي نفوره من فراش الزوجية، ويهجره مع استمرار النصح والوعظ. فإن استمر النشوز وتطاولت المرأة وخشي الرجل انفصام العلاقة وخراب البيت، أباح له الشرع أن يؤدبها بالضرب اللين غير المبرح، مما يؤدب ولا يؤذي، فليس المقصود الضرب بفعل الانتقام أو العقاب، وإنما المقصود التأديب لتثوب إلى رشدها، وتحفظ بيتها، فإن أطاعت المرأة واهتدت، فليس للرجل أن يستمر في عقابها، وليس له أن يهجر أو يضرب. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤].

العتق

العِتْقُ: خلاف الرِّق وهو الحرية، وهو أَفضل ما يُنْعِم به أَحدٌ على أَحد، إذ يخلصه بذلك من الرِّق، ويجبر النقص الذي يجعله في درجة أدنى من الأحرار، فتكمل له أَحكام الأحرار في جميع التصرفات. وهو من أعظم الفضائل التي حث عليها الإسلام ورغب بها، حتى أنه جعلها كفارة لكثير من الذنوب، وسنعرض لذلك بالتفصيل في الفقرات اللاحقة. فبعض الذنوب اشترط الإسلام العتق، أي تحرير رقبة مؤمنة، شرطا لها، وبعضها رغب فيه وجعله خيارا من خيارات تكفيرها، فجعل تحرير، أي عتق رقبة مؤمنة، أي تحرير مملوك مسلم إذا ارتكب أيا من أشكال الأعمال الآتية:

١) **القتل الخطأ** من المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢]، فالقتل في الأصل محرم بكل أشكاله، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، فإن كان عمدا فتلك كبيرة

عقوبتها القصاص، أما إن كان خطأ فعقوبته عتق رقبة مؤمنة، أي عتق مسلم من الرق – ذكرا كان أم أنثى – حسبما يحكم الشرع، مضافا إلى ذلك دية شرعية يحكم بها القضاء لولي المقتول.

٢) **قتل مؤمن من الأعداء،** قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا كان المقتول مسلما، وأهله أعداء كفارا، ليس بينهم وبين المسلمين عهد، فكفارته عتق رقبه مملوكة مسلمة.

٣) **قتل أحد بين قومه وبين المسلمين عهد أو ميثاق،** قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا كان المقتول كافرا، أهله كفارا، ولكن بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، فكفارته تحرير - أي عتق- رقبة مسلمة، ودفع دية لأهل القتيل حسبما يأمر الشرع. فإن لم يجد القاتل في الحالات الثلاث السابقة من يعتقه، أو لم يكن باستطاعته العتق، فقد وجب عليه أن يعوض ذلك بصيام شهرين متتابعين لا تفريق بينهما مع التوبة إلى الله عما بدر منه. قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٢]

٤) **أن يحلف على شيء ثم ينقض يمينه،** فالأصل أن يتجنب الإنسان الحلف بالله على كل كبيرة وصغيرة، فلا يجعل الله عرضة لأيمانه فيحلف على كل شيء وإن لم يكن من داع لحلف اليمبن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فإن حلف على شيء - بأن يفعل أو لا يفعل- ثم بدا له غير ما حلف عليه، ورآه خيرا

منه، فله أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه بأحد ثلاث؛ إما أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أي من قوته الذي اعتاد عليه، أو أن يكسوهم كمثل كساءه الذي اعتاد عليه، أو يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر له شيء من تلك الخيارات الثلاث، صام ثلاثة أيام كفارة نقضه اليمين. قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

٥) **أن يظاهرالرجل من امرأته** ثم يقرر مراجعتها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣]. والظِّهارُ من النساء، وظاهَرَ الرجلُ امرأَته، إِذا قال: هي عليّ كظَهْرِ ذاتِ رَحِمٍ، أو أَن يقول: أَنتِ عليّ كظَهْر أُمِّي.- يقصد من النكاح -. وكانت العربُ تُطلِّق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، فقد كان الظِّهارُ في الجاهلية طلاقاً، فكانوا إِذا ظاهروا المرأَةَ تجَنَّبُوها كما يتجنّبُونَ المُطَلَّقةَ ويحترزون منها، فكان قوله ظاهَرَ من امرأَته أَي بعُد واحترز منها. فلما جاء الإِسلام نُهوا عنه وأُوجبَت الكفَّارةُ على من ظاهَرَ من امرأَته،(لسان العرب). فمن ظاهر من امرأته وهولا يريد طلاقها، ثم رأى أن يراجعها، وجب عليه عتق رقبة مؤمنة كفارة ظهاره عقابا لما بدر منه. فإن لم يجد، أو لم يستطع عتق رقبة، عوض ذلك بصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فعليه إطعام ستين مسكينا من أوسط ما يطعم أهله، قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٤]

تلك خمس حالات أوجب الإسلام فيها العتق، وثمة حالة سادسة، وهي أن يعتق الإنسان نفسه من النار، ففي سورة البلد، أقسم سبحانه بالبلد الحرام مكة، وبأن رسول الله بريء عن الإثم والحرج فيما صنع فيه يوم الفتح، من قتل أو إطلاق، وأقسم بالوالد والولد من خلقة، -وقيل بمن ولد وبمن لم يلد منهم. وقيل بآدم وولده -. وجواب قسمه سبحانه، أنه خلق الإنسان في شدة وعناء ونصب، من مكابدة ما يلقاه في الدنيا والآخرة. ثم يقول سبحانه: أيحسب هذا الإنسان الذي يغتر بقوته وكثرة ماله أن لن يقدر عليه أحد، فالله قادر عليه وغالبه. ثم يذكره سبحانه بإنه خالقه ورازقه، فقد أعطاه من نعمه عينين يبصر بهما، ولسانا وشفتين يتكلم بهما، وبين له طريق الخير ليتبعه، وطريق الشر ليتجنبه،

ثم يقول سبحانه: أفلا سلكت يا ابن آدم الطريق التي منها النجاة والخير، وذلك هو اقتحام العقبة - التي قيل أنها جبل في جهنم-، والتي يكون اجتيازها بأمور أحدها، اعتاق رقبة مؤمنة. ذكر عن الحسن أنه قال: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ) قال: ذُكر لنا أنه ليس مسلم يعتق رقبة مسلمة، إلا كانت فداءه من النار. وقد روى الطبري- في التفسير- بسنده عن عقبة بن عامر الجهنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ". وروى(البخاري برقم٢٥٥٧) بسنده عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال النبي ﷺ " أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ". وشاهدنا مما سبق هو حض الإسلام على عتق الرقاب المؤمنة، والترغيب بذلك.

وفيما أرى - وهو رأي البعض أيضا ـ أن العقبة- إضافة لما سبق - هي حد ما بين الإيمان والكفر، أو الخير والشر، أو الهداية والضلال، أو ما هو حد بين كل طيب وخبيث، فمن التزم الإيمان والخير والهداية والطيب، ووقف عند حدودها، أو اجتنب الكفر والشر والضلال والخبث، وتجاوزها إلى ما ذكرنا من الطيبات، فقد اقتحم العقبة. ويكون ذلك بعدة أعمال لخصت الآيات الكريمة في

سورة البلد بعضها، قال تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ البلد: ١٣ - ١٧.

فمن أتى تلك الأعمال تطوعا، لا عن حد ولا كفارة ولا فرض، بل تنفلا منه وزيادة في فعل الخيرات، وهي العتق والإطعام والتواصي بالصبر وصلة الرحم، فقد اقتحم العقبة واجتازها، وأعتق نفسه من النار، والله أعلم بمراده.

الإطعام والكسوة

وهو أن من ارتكب بعض الذنوب أطعم عددا من المساكين كفارة ذنبه، أو كساهم، وذلك في الحالات التالية:

١) **الفطر في رمضان** : قال بعضهم: كان أول ما فرض الصوم، من أطاقه من المقيمين صامَه إن شاء، وإن شاء أفطره وَافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينًا، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، أو المريض الذي لا يرتجى برئه.

٢) **نقض اليمين**: من حلف يمينا ثم رأى غيرها أفضل منها، فله أن يفعل الذي حلف عليه، ويطعم كفارة ذلك عشرة مساكين أو يكسوهم، من أوسط ما يطعم أو يكسو أهله، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]

٣) **قتل الصيد عمدا في حال الإحرام:** من قتل صيدا متعمدا وهو محرم بالحج أو العمرة، فكفارته هدي مثل ما قتل، يذبح عند الكعبة ويطعمه فقراء الحرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن لم يجد فيطعم عددا من مساكين الحرم، يحكم عليه بذلك حكمين عدلين.

٤) **المظاهرة من الزوجة :** من ظاهر من زوجته فحرّمها على نفسه حرمة أمه، ثم لم يشأ طلاقها، وأراد أن يراجعها، فكفارة ذلك إعتاق رقبة مؤمنة قبل أن يراجعها، فإن لم يكن بمقدوره ذلك صام شهرين متتابعين دون انقطاع، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة٤]

الصيام

صيام رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن ارتكب المسلم أحد الذنوب التالية، لزمته كفارة ذلك، والصوم أحد تلك الكفارات، في الحالات التالية:

١) **في القتل الخطأ:** من قتل مؤمنا خطأ، فعليه تحرير رقبة ودية، أو قَتَل

مشركا بين قومه وبين المسلمين عهد فعليه تحرير رقبة، فإن لم يستطع القاتل تحرير رقبة، فعليه صيام **شهرين متتابعين**.قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢]

٢) **في الظهار**: وذلك قبل أن يراجع الرجل امرأته التي ظاهر منها، فعليه تحرير رقبة، كفارة يمينه، فإن لم يجد فعليه صيام **شهرين متتابعين،** قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾ [المجادلة: ٤]

٣) **حنث اليمبن**: إذا حلف يمينا ثم حنث به، فعليه كفارة ذلك إن لم يستطع إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة مؤمنة أن يصوم **ثلاثة أيام،** قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]

٤) **كفارة القضاء**: من أفطر في رمضان لعذر كسفر أو مرض، فعليه القضاء بصيام عدد من الأيام **بعدد ما أفطر من أيام،** قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٥) **أن يأتي بعض محظورات الإحرام،** كقتل الصيد لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]. أو يحلق رأسه بسبب أذى هوامه، أو يقلم أظافره أو يتطيب لحاجة من مرض وغيره، لزمته الفدية وهي أنواع أحدها صيام **ثلاثة أيام**.قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٦) **من حج متمتعا بالعمرة إلى الحج** لزمه دم، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، **ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإذا أحصر الحاج لمرض أو غيره، ولم يكن اشترط، كأن يقول (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). فإن كان اشترط فليس عليه شيء، أما إذا لم يشترط ثم حصر، فعليه دم، أي عليه أن يذبح، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله. إن لم يكن من أهل مكة.

الهدي والنسك

١) **من قتل صيدا وهو محرم، فعليه هدي مثل ما قتل** يذبح عند الكعبة، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]

٢) **من أتى بعض محظورات الإحرام** كأن يحلق رأسه أو يتطيب، فكفارته أمور أحدها نسك وأقله ذبح شاة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٣) **من حج متمتعا بالعمرة إلى الحج** لزمه دم، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإذا **أحصر الحاج لمرض أو عدو أو غيره**، ولم يكن اشترط، **فعليه دم**، أي عليه أن يذبح، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الصدقة

من أتى بعض محظورات الإحرام كأن يحلق رأسه أو يتطيب، فكفارته أمور أحدها **الصدقة**، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى الصدقة هنا إطعام عدد من المساكين.

المعاملات

المعاملات هي كل ما يدور بين الناس من علاقات فيما بينهم، من كل ما يختص بأمور حياتهم ومعاشهم، من بيع، ونكاح، وميراث، وقضاء، وما إلى ذلك من أمور الحياة اليومية، وقد حرص الإسلام على تنظيم تلك العلاقات على أسس من العدل، والإحسان والحلال والحرام، ليعيش الناس في تناغم مع مقاصد الشرع، فتسود بينهم الألفة والمودة والرحمة، وكما أن العبادات هي حقوق الله سبحانه على خلقه، فالمعاملات هي حقوق الناس بعضهم على بعض. وتشتمل المعاملات على مقصدين أساسيين، أحدهما درء المفاسد، والآخر جلب المنافع، على أن يكون ذلك في إطار من الخلق والدين. والمعاملات بمجملها عقود بين الناس تقوم على أحد ثلاثة أمور، إما **تبادل منفعة**، كالبيع والشراكة. أو **هبة منفعة**، كالصدقة والإعارة والقرض. أو **تبادل وهبة منفعة معا**، كعقود التوثيقات من الكفالة والرهن وما إليها. وسنعرض في الصفحات التالية لأهم المعاملات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

١- البيع

البيع هو تبادل مال بمال بنيّة التملك، ولا بد للمتبايعين أن يعدلا فلا يظلم أحدهما الآخر، فلا يأخذ البائع من الثمن أكثر مما أعطى، ولا يعطي مباعا أقل قيمة مما اتفق عليه، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥]، فإن من لم يف الكيل، أو أنقص من الثمن، فقد جاء بالغش الذي نهى الشرع عنه. ومن أعطى مالا على أن يسترد عند القضاء أكثر مما دفع- ولو برضى آخذ المال- فإن ذلك ربا محرما، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولا بد أن يكون في البيع إحسان تسوده السماحة في البيع والشراء، فيمهل البائع في القضاء عند أخذ ما له، ويبادر المشتري بالوفاء لسداد ما عليه. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، روي (البخاري برقم٢١١٥) بسنده

عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال " رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ".

وبما أن البيع تبادل منافع بين الناس، ولما لم يكن أحد ليعطي ما عنده دون عوض، كانت مشروعية البيع، فقد يكون عند أحد منفعة آخر، وعند غيره منفعته، فلا بد من تعامل بينهم ليأخذ كل منفعته، وأفضل السبل لذلك هو البيع والشراء، فيحصل كل منهما على ما يريد دون ظلم غيره أو اغتصابه، وهذا هو الفرق بين البيع الحلال والربا الحرام، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إذ بغير البيع الحلال قد يلجأ الناس إلى السلب والنهب والاغتصاب والسرقة والتحايل.

ولا بد لصحة البيع من شروط أهمها **التراضي بين الطرفين**، إلا أن يُكره أحدهما على ذلك بحق، كأن يكون بين اثنين مصلحة مشتركة، كتجارة أو عقار أو غيره، فيعتدي أحدهما، فيصيب الآخر ضرر، فللقاضي أن يلزم المعتدي بالبيع أو الشراء إذا اشتكى المعتدى عليه. ولا بد **أن يكون الطرفان حُرّان، مكلفان، رشيدان** لهما أهلية التصرف فيما يملكان. ولا بد **أن يكون المباع حلالا مباح الانتفاع**، فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، أو بيع محرم كالخمر والخنزير، أو كانت منفعته مؤقتة كالكلب والميتة. إلا السمك والجراد. **وأن يكون المباع مملوكا للبائع** له حق التصرف فيه عند العقد، **قادرا على تسليمه**، فلا يجوز له أن يبيع ما لا يملك، أو ما ليس في يده، كالسمك في البحر أو الطير في السماء. **وأن يكون المباع معلوما للطرفين** بالمعاينة أو الوصف. ولا بد **أن يكون الثمن واضحا معلوما للطرفين** عند العقد. فإذا استوفيت الشروط انعقد البيع بأحد أمرين، أحدهما **القول** ، كأن يقول البائع بعتك، ويقول المشتري اشتريت. والآخر **الفعل بالاستلام والتسليم**، كأن يدفع المشتري الثمن ويقبض المباع. ولا تشترط الكتابة في التجارة الحاضرة التي تدور بين الناس في كل وقت. قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أما إذا كان البيع مؤجلا غير حاضر، فلا بد من الكتابة والشهود فذلك أولى وأبعد للخلاف والنزاع.

البيع محلل بين الناس كافة، كان بين المسلمين أنفسهم أو بينهم وبين الكفار

أو المشركين، ما دام مستوفيا للشروط. فقد اشترى عليه الصلاة والسلام شاة من مشرك، واشترى شعيرا من يهودي رهن بها درعه. ولا بد للبائع أن يتحرى الأمانة والصدق، وأن يتحاشى الحلف الكاذب ليروج لسلعته، وعليه عرضها بحالها من جودة أو رداءة، فلا يخفي عيوبها لأن ذلك غش محرم. وعلى البائع أن لا يغفل حقوق الله، ولا يفضل تجارته عليها، فإذا حان وقت عبادة ترك تجارته وانصرف إليها، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ... ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: ٩ – ١٠]

وللبيع صور متعددة منها المباح، ومنها المحرم، فمن الحلال أن يبيع البائع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، أو أن يزيد في سعرها بما ليس فيه جور ولا فحش، أو أن يساوم المشتري على ثمن يرضاه كلاهما، أو أن يقايض سلعة بسلعة، أو بالمزايدة؛ بأن يبيعها لمن يدفع أعلى سعر. ومن البيوع المحرمة أن يحدد البائع ثمنا لأي سلعة يلمسها المشتري، أو أن يحدد المشتري ثمنا لأي سلعة يعطيه إياها البائع، وكذلك البيع بالقرعة، بأن يحدد البائع أو المشتري ثمنا، ثم تتم القرعة على سلعة دون تحديدها، بأن يرمي أحدهما شيئا فإن وقع على سلعة فذلك ثمنها، لما في ذلك من غبن لأحدهما حيث تتفاوت السلع في قيمها. ومن الحرام كذلك أن يزيد شخص في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها ليغرر بمشتر آخر، وكذلك بيع المشتري السلعة قبل أن يقبضها لما قد يسبب ذلك من خلاف مع البائع إن بيعت السلعة بأعلى من ثمنها. وكذلك أن يبيع شخص سلعة ثم يشتريها من المشتري بأقل من سعرها، لأن ذلك صورة من صور الربا المحرم. ومن الحرام أيضا بيع الرجل أو شراءه على بيع أو شراء أخيه، كأن يأتي شخص قبل إنهاء البيع ويقول للمشتري أنا أعطيك مثلها بأقل مما دفعت، أو أن يقول للبائع أعطيك أكثر مما دفع، لما في ذلك من مجلبة للخلاف وإيغار الصدور. وكذلك يحرم الاحتكار حتى إذا ارتفع سعر السلعة أظهرها. ومما تجدر الإشارة إليه حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ

وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]. ومن الحرام بيع كل ما هو حرام أو نجس، أو يؤدي بيعه أو شراؤه إلى حرام، كالمسكرات والمخدرات والتماثيل والأصنام وأدوات اللهو الحرام. وما لا يعلم مصيره كالجنين في بطن أمه أو النطفة في صلب أبيها، أو الطير في السماء أو الثمار قبل صلاحها.

ومن الجائز البيع بالتقسيط وهو بيع النسيئة، وذلك بأن يؤجل قبض الثمن إلى أجل أو آجال محددة، أو أن يؤجل تسليم السلعة، ولا بأس من الزيادة في ثمن السلعة عند البيع بالتقسيط عن ثمنها الحالّ، على أن لا تكون زيادة فاحشة. ويستحب هذا النوع من البيع إذا حقق مصلحة للمشتري، فيُقَسط له على أن لا يزيد الثمن إن تأخر المشتري عن السداد، ومن حق البائع إن تأخر المشتري في السداد أن يرهن المباع حتى يستوفي دينه. وعلى البائع أن ينظره إلى ميسرة لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله تعالى::﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ ﴾، أي إن تنازل البائع عن بعض حقه رأفة وعونا للمشتري إذا عجز عن السداد في موعده فذلك من إحسانه للمشتري.

٢- التأمين

التأمين سواء كان على الحياة أو الأملاك أو المصالح، ضد الموت أو الحريق أو الغرق أو التلف أو غير ذلك من الحوادث والنكبات، هو أحد ضروب الميسر وهو القمار، فالمؤَمَّن له يقامر بما يدفع من أقساط التأمين لما قد يحصل عليه من منفعة إذا أصابه ضرر، والمؤَمِّن يقامر بما يحصل عليه من مال التأمين إن لم يحصل الضرر، فالأول يدفع رجاء أن يحصل على مقابل- وهو غير مضمون- والثاني يأخذ رجاء أن لا يدفع شيئا بالمقابل- وهو غير مضمون أيضا-، وذلك كله حرام وأكل للمال بالباطل، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- القرض والدَّين والرهن

القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرده أو يرد بدله عند حصول أجله. والقروض وهي الديون فيها تيسير على المعسرين من الموسرين، حيث يعينونهم على قضاء حوائجهم حتى إذا تيسر حالهم ردوا ما اقترضوه. والقرص المشروع هو القرض الحسن، الذي ترد فيه نفس قيمة ما أُخذ، أما إن كان الرد مع زيادة فذلك ربا وهو قرض حرام. روى (مسلم برقم٧٠٢٨) بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" ... الحديث).

وللمقرض أن يحط بعض دينه لتعجيل القضاء. وللمقترض أن يرد الدين مع الزيادة، - شرط أن لا يكون ذلك شرطا بينهما- لأن ذلك من إحسان أحدهما للآخر وهو محمود، قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فإن الله سبحانه يعطي بالحسنة عشرة أمثالها ويضاعف أجر الصدقات أضعافا كثيرة. ومن أنظر معسرا، أو حط له من دينه، أو سامحه وتصدق به عليه، فذلك من كرم أخلاقه وطيب نفسه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وعلى المقترض أن يضع في اعتباره سداد الدين عند حلول أجله، فإن اقترض وهو يضمر عدم السداد فذلك من أكل المال بالباطل وخيانة العهد والأمانة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، روى(البخاري برقم٢٤٢٦) بسنده عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه

ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله ".

ومما أمر به الشرع وحسّنه، توثيق الدين بالكتابة ضمانا لحق المتعاقدين، سواء كان المتعاقد عليه صغيرا أو كبيرا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا يبغي أحدهما على الآخر إن نسي أو شك، فالكتابة ترفع اللبس وتثبت الحق، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:]٢٨٢، أمر سبحانه أن يُكتب الدين بصفته وقيمته ومدته، وأمر الكاتب أن يكتب بالعدل فلا يزوّر ولا يعّدل في العقد، بل يكتب بما يملى عليه، وبموافقة الطرفين، على أن يكون المملي، هو الذي عليه الحق، فإن لم يستطع لسفه أو ضعف أو عجز أملى وليه بالحق، أي بما جرى عليه التعاقد دون زيادة أو نقصان. فإذا كُتب العقد فليشهد عليه رجلان، فإن لم يكن فرجل وامرأتان، لأن النساء أكثر مشغلة من الرجال فقد تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا بأس من عدم الكتابة إن كان العقد تجارة حاضرة استلام وتسليم.

وعلى من حضر العقد أن لا يمتنع عن الشهادة، وإذا حصل خلاف بين الطرفين، فعلى الشهود أن يشهدوا بالحق ولا يمتنعوا عن الإدلاء بشهادتهم إن طُلبت، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾، ومن الجدير ذكره أن الدَّين يشمل أمورا كثيرة كالقرض، والبيع لأجل، وما إلى ذلك من أنواع البيوع، وإذا حل الأجل فالمدين بين أحد أربع حالات؛ فإذا كان مالُه بقدر دينه لزمه الوفاء، وإن كان ماله أكثر من دينه جازت مطالبته بالسداد وعليه الوفاء، وإن كان ماله

أقل من دينه فللدائن أن يمهله، أو أن يحجر على ماله ويستوفي حقه، وإن كان معدما لا يملك شيئا، فعلى الدائن أن يمهله لحين ميسرة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

عقود البيع في حالاتها الطبيعية تكون في الحضر، فإن أراد المتبايعان الكتابة كتبا، وإن أمن أحدهما الآخر ولم يريدا الكتابة، فذلك جائز، وإن كانوا في سفر وأرادوا الكتابة ولم يجدوا كاتبا، وأراد أحدهم رهنا لتوثيق العقد وضمان حقه فله ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والرهن هو عين تدفع لضمان الحق، أو لاستيفاء الثمن منها إن قصر المقترض أو عجز عن الوفاء، وهو أمانة في يد المرتهِن، فإن أذن الراهن بيع الرهن وإلا ألزمه القاضي بذلك، كما لا يجوز للراهن بيع الرهن ألا بموافقة المرتهِن، وينتهي عقد الرهن بتسديد كل الدين للمرتهِن وتسليم المرهون لصاحبه، أو ببيعه بأمرالقاضي، أو بفسخ الرهن من قبل الراهن والبراءة من الدين بأي وجه، أو هلاك العين المرهونة، أو التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين.

٤- الضمان والكفالة

الضمان شرعا: هو التزام الضامن بأداء ما وجب على من ضمنه من حقوق مالية أو عينية. وهو مشروع لما فيه من مساعدة على قضاء الحاجات. ولا بد لصحته أن يكون الضامن أهلا راضيا غير مكره. وأن يقر برضاه لفظا أو كتابة، وبذلك يصبح شريكا في الدين، وللدائن مطالبة الضامن أو المضمون بحقه سواء بسواء. وينتهي الضمان باستيفاء الدائن حقه.

والكفالة شرعا: هي التزام بإحضار المكفول عند طلبه، من صاحب الحق أو من القاضي. وتشرع لما فيها من مساعدة وإحسان للمكفول. وإذا كفل شخص إحضار مدين فلم يحضره غرّم ما عليه. ويبرأ الكفيل بموت المكفول أو إذا سلم المكفول نفسه لرب الحق أو تلفت العين المكفولة قضاء وقدرا. والفرق بين

الضمان والكفالة: أن الكفالة التزام بإحضار المدين، والضمان التزام بإحضار الدَّين.

وفي قصة يوسف طلب يعقوب- عليهما السلام- من أبنائه أن يعطوه عهدا، ككفالة وضمان على أن يعيدوا له ابنه الذي طلبه عزيز مصر، وأن لا يضيعوه كما أضاعوا يوسف من قبل، قال تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: ٦٦].

والكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن. فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه. أما الضمان فلا ينتهي إلا باستيفاء الدائن حقه. ومن حق الدائن أن يمنع المدين من السفر، إلا أن ياتي بضامن أو يدفع رهنا لضمان حق الدائن.

٥- الإصلاح بين المتخاصمين

تتشابك مصالح الناس وتتعارض أحيانا، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات والخلافات بينهم، ولا بد لفض تلك الخلافات من الإصلاح بينهم، قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، ففي الصلح فض للنزاعات، وتصفية للنفوس، وأزالة للأحقاد، ونشر للمحبة والإخاء بين الناس. وقد حض الإسلام على الصلح، وجعل من خير أحاديث الناس سعيهم للإصلاح بين المتخاصمين، قال تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل عظيم الأجر والثواب لمن سعى للصلح بين المتخاصمين، لا لشيء إلا لمرضات الله سبحانه.

والصلح مستحب بين المتخاصمين أيا كانت صفتهم، فهو بين الزوج وزوجه، وبين المسلمين بعضهم ببعض، وبين الكفار والمسلمين، وأيا كان سبب

الخلاف والنزاع. قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]. فالصلح على عمومه جائز إلا أن يحل حراما أو يحرم حلالا، أو يكون فيه بغي وظلم من فئة لأخرى، فإن كان فيه شيء من ذلك فلا بد من ردع المعتدي حتى يعود للحق ويذعن له، فإن عاد تم الإصلاح على ما يرضي الله، ثم ما يرضي الطرفين. ولا بد للمصلح من أن يتثبت من دعوى كل فريق حتى لا يجور في حكمه، أو يغلب مصلحة أحد على أحد.

٦- الحَجْر

الحجر: هو منع إنسان من التصرف في ماله لسبب شرعي، كالجنون أو السفه أو الصغر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]، وذلك لعدم قدرتهم على المحافظة على أموالهم، أو تبذيرها أو إضاعتها. وهؤلاء يحجر عليهم لحفظ مالهم، وكذلك المفلس الذي عليه دين؛ فيحجر على ما بقي من ماله حفظا لحق دائنيه. ويزول الحجر بزوال سببه، كأن يبلغ الصغير، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]، أو يوسر المعسر، أو يعقل ويرشد المجنون أو السفيه. ومن الحجر أيضا حبس الزاني أو الزانية حتى يجعل الله لهما مخرجا، الرجم أو الجلد، حسب كونهما محصنين أو غير محصنين.

٧- الشركة

الشركة: هي اجتماع شخصين أو أكثر، في عمل أو استحقاق، بمالهما، أو بمال أحدهما وجهد الآخر، خاصة في المشروعات الكبيرة التي لا يستطيع شخص بمفرده القيام بها. كأعمال التجارة والصناعة والخدمات وغيرها، وهي مشروعة بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين الكفار على شروط، أهمها، أن

يكون رأس المال معلوما من كل شريك، وأن يكون الربح مقسوما بين الشركاء حسب نسب أموالهم أو حسب اتفاقهم كالثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر. وأن يكون العمل في الأمور المباحة شرعا، فلا يجوز العمل بحرام كالاتجار بالخمر أو الخنزير، وأن لا يستأثر الكافر بالتصرف فيعمل بمحرم لقوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤]

٨- الوديعة

الوديعة: هي مال أو عين يدفعه شخص لآخر ليحفظه دون عوض أو أجر. فهي أمانة من المودع للمستَودَع، فقد يحتاج شخص لحفظ ماله أو بعض ممتلكاته – خاصة الثمينة كالمجوهرات وما شابهها - لاضطراره لغياب أو سفر. وعلى من دفعت له الوديعة أن يقبلها إن علم قدرته على حفظها، لأن ذلك من الإحسان للغير مع ما فيه من الأجر والثواب. وله أن يودعها عند ثقة غيره، أو يردها لصاحبها إن عجز عن حفظها، ويلزم صاحبها قبولها. وإذا طلب صاحبها إعادتها فعليه ردها إليه. وإذا تلفت الوديعة فترة استيداعها دون تفريط أو تعمد، كأن تتلف ضمن تلف ماله الخاص لم يلزمه ضمانها. وإن أذن له صاحبها باستعمالها، فعند ذلك تعامل معاملة القرض وعليه ضمانها. قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]

٩- الأجرة والجعالة

الأجرة: هي دفع مال لقاء الحصول على منفعة من استعمال عين أو خدمة، كأن يقدم أحد بيتا أو سيارة ويأخذ أجر استعمالها، أو أن يقدم عملا كأن يبني بيتا أو يقوم بعمل ويأخذ أجرا مقابل ذلك، فقد قدّم موسى عليه السلام خدمة لبنات شعيب عليه السلام، بأن سقى لهما، فاستأجره شعيب ليرعى غنمه وزوجه إحدى بناته، قال تعالى﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ قَالَ

﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٧]. وفي قصة ذو القرنين لما طُلب منه بناء سد يمنع المفسدين عن التعدي، قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: ٩٤]، دل ذلك على أن الإجارة جائزة شرعا، على أن لا يكون المقصد حراما، كاستئجار من يقتل أو يسرق أو يعتدي، أو يُستعمل المؤجّر لحرام، كبيت للدعارة، أو دكان لبيع محرم كالخمر أو لحم الخنزير.

والجعالة هي دفع مال لقاء الحصول على خدمة، كبناء بيت، أو بحث عن مفقود، وما إلى ذلك من الأعمال، قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]، فالمال هنا لقاء البحث عن المفقود، وهو بمثابة جائزة أو أجر لقاء جهد مبذول. والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة مع شخص معين بنفسه، أما الجعالة فهي مع كل أحد، فمن شاء قام بالعمل وأخذها. ومن رد مفقودا، أو حفظ مالا لأحد، فمن الخير والإحسان إعطاؤه جائزة أو أجرا وإن لم يطلب.

١٠- الوصية

الوصية: هي أمر بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت، وهي مستحبة شرعا، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فمن مات وترك مالا – وخاصة إن كان كثيرا -، فعليه قبل موته أن يوصي ببعض ماله على أن لا يزيد عن ثلثه، يوصي به للأقارب الذين لا يرثون، وللفقراء أو لأعمال الخير، أما الوالدين والأقارب الذين يرثون فلا وصية لهم، لأن حكمهم في هذه الآية منسوخ بآية المواريث التي ورثتهم حكما، فيكون له أجر ذلك وثوابه حيث ينقطع عمله بموته. على أن لا يكون الموصى له أحد ورثته، فذلك

غير جائز. ولا تستحب إن كان ما ترك قليلا وورثته فقراء. ويجوز له أن يوصي بكل ماله إن لم يكن له ورثة، وله أن يوصي لأمه أو لأبيه أو لأحد إخوته بحج أو أضحية إن كانوا أحياء ؛ لأن ذلك يعتبر من باب البر والإحسان لا من باب الوصية بالتمليك. وتكون الوصية واجبة إن كان عليه دَين لله تعالى، كنذر أو غيره، أو لآدمي كمال مقترض، أو أمانة محفوظة، فيوصي برد الحقوق لأصحابها، وكذلك إن ترك مالا كثيرا وله أقرباء فقراء غير ورثة فيوصي لهم بما لا يزيد عن الثلث. ومن المستحب لمن أراد أن يوصي بشيء بعد موته، خاصة فيما فيه عمل خير أن يبادر لذلك في حياته قبل موته فذلك أفضل.

تصح الوصية إما بالقول بصوت مسموع أو بالكتابة ومن الأفضل أن تكون بوجود شهود منعا للنزاع والخلاف بعد موته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾[المائدة: ١٠٦]، ترشد الآية الكريمة أن على المسلم إذا حضره الموت في سفر أو حضر أن يوصي ويشهد، وأن على الشهود الشهادة بالحق وبما سمعوا أو كتبوا.

يجوز للموصى الرجوع في وصيته، أو تعديلها بالنقص أو الزيادة، فإذا مات استقرت على آخر حال لها. وإذا جار الموصي في وصيته، كأن يحرم وريثا، أو يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من الثلث، فعلى من علم ذلك أن ينصحه بالرجوع للحق، فإن أبى، فله أن يصلح بين الورثة، ويبين لهم الصواب منعا للخلاف، قال تعالى:﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨٢]. وإذا مات المسلم فمن المستحسن التعجيل بتنفيذ وصيته، فيخرَج منها الدين ثم الوصية ثم الإرث، وذلك بالتصرف فيما أوصى به حسب وصيته، من تبرع، أو إنفاذ أمر كتزويج ابنة،

أو بناء مسجد أو غير ذلك مما أوصى به. وتصح الوصية لكل أمر مباح شرعا، فإن كانت لأمر فيه معصية، كبناء كنيسة، أو ضريح، أو مكان لهو وفجور، فلا تصح ولا تنفذ. وتبطل الوصية بأمور منها، جنون الموصى له بالتصرف، أو تلف الموصى به، أو رجوع الموصي عن وصيته، أو موت الموصى له قبل الموصي، أو أن يقتل الموصى له الموصي.

صفة الوصية

يستحب أن تكون الوصية بالصفة التي كان يوصي بها الصحابة رضوان الله عليهم، لأنها الصفة التي تحقق المقصد الشرعي من الوصية، روى(البيهقي: باب: مَا جَاءَ في كِتَابِ الْوَصِيَّةِ) بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: **هذا ما أوصى به فلان ابن فلان- يذكر اسمه- أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب:** ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ثم يذكر بعد ذلك ما يريد أن يوصي به. ويختم بالصلاة على رسول الله، وبحمد الله، ويشهادة من يأذن له من الشهود.

١١- الزواج وتوابعه

خلق الله سبحانه الخلق على ما أراد وقدر، وجعل من مزايا خلقه التكاثر، فكان من حكمته ليتحقق ذلك أن خلقهم زوجين، ليكون من التقائهما نسب وصهر ونسل، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فجعل الزوجية في كل شيء خلقه؛ من حي وجامد، من مادي ومعنوي، فمن الإنسان والحيوان زوجين، ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ٤٥]، ومن النبات كذلك، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗاۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ يُغۡشِي

ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرعد: ٣] ، ومن المتحركات والسواكن، جعل الرواسي والأنهار، ومن المعنويات جعل الليل والنهار، وقل مثل ذلك في كل خلق الله.

ولكي يحقق سبحانه ما أراد على أساس من الخُلُق والشرف والكرامة والعدل، عند أكرم مخلوقاته الإنسان، شرع له الزواج، ووضع ضوابط وأسسا تنظم العلاقة الزوجية وتحفظها من كل ما يشوبها من فحش ورذيلة وقبح، قال تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ، فجعل سبحانه المودة والرحمة أساس تلك العلاقة. فلا بد أن يبنى الزواج على أساس من الرضى والقبول والمحبة ليتحقق الشرطان. وقد رغب الشرع بالزواج، فهو أعف للنفس وأغض للبصر، وأحصن للفرج. روى (مسلم برقم٣٤٦٤) بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

بالزواج تتحقق ثلاثة مقاصد شرعية على أساس من العفاف والطهر، وهي **إكثار النسل، وإشباع لغريزة الأبوة والأمومة**، قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: ٧٢]. **ثم قضاء للشهوة**، باستمتاع الزوجين كل منهما بالآخر بالمباح المحلل، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ **إلى قوله تعالى..** ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]. وكذلك **إعفاف النفس**، بما يحيط ذلك من الأمن والطمأنينة والمودة والمحبة، مما ينتج أسرة سوية عفيفة، ومجتمعا صالحا، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ ﴾ [هود: ٧٨] ، أي أزواجكم بالحلال أطهر لكم من إتيان الفاحشة الحرام.

من أراد الزواج عليه أن يختار لنفسه الزوجة الصالحة، ولولده الخال الحميد، وخير زوجة يختارها لذلك ذات الدين، الشريفة العفيفة، فذلك مقدم على الحسب والنسب والمال والجمال، روى(مسلم برقم٣٧٠٩) بسنده عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال:" إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك " . وخير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وإن أمرها أطاعته وكانت عونا له لا عليه، روى(مسلم برقم٣٧١٦) بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" .

شرع لنا سبحانه الزواج، وأفضله الاقتصار على زوجة واحدة، - مع ما ملكت يمينه، أي من جواريه- فإن دعته الضرورة فله أن يتزوج فوق ذلك على أن لا يزيد عن أربع، وأن لا يكون بينهن قرابة رحم قريبة، كالأختين، والمرأة وعمتها أو خالتها، لما يجر ذلك من قطيعة الرحم، ويولد العداوة بين الأقارب، بسبب غيرة الضرائر، شرط أن يعدل بينهن، في الإحسان والإنفاق والفراش، وأن يكون قادرا على ذلك، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣]

لا بد لمن أراد الزواج أن يبدأ بالخطبة، وهي طلب البنت من وليها، إن كانت بكرا، ومن نفسها إن كانت ثيبا، ولا بد من موافقتها ولا يجوز إكراهها، ولكلاهما أن ينظر إلى الآخر قبل الموافقة، شرط أن لا يكون ذلك في خلوة، فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث من محارمه من تنظرها وتصفها له. ويحرم عليه أن يخطب أمرأة وهو يعلم أن غيره خطبها حتى يتركها الآخر. وكما يتحرى الرجل لنفسه المرأة الصالحة، فعلى وليها أن يختار لها الأفضل والأكمل خلقا ودينا، ولا بأس أن يعرض الرجل ابنته، أو أخته، على رجل ذو خلق ودين إن رأى صلاحه لها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فالآية الكريمة ترشد إلى حرمة الزواج بالمشركين غير الكتابيين، حتى يُؤْمنوا، وزواج المؤمنين بالمؤمنات أفضل. ومما يحل أيضا الزواج بالكتابيات ،دون تزويج رجالهم-

حتى يؤمنوا-، قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥] ، فلا بد أن يُفرض للمرأة صَداق وهو المهر، ولا يحق للرجل أخذ شيء منه إلا إن أذنت له عن طيب نفس، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]

والزواج هو النكاح الحلال كما جاءت به الآيات الكريمة، وهو عقد لا بد لاكتماله أن يكون الزوجان **بالغين عاقلين غير مكرهين، لا موانع شرعية بينهما** كالرضاع وغيره من الموانع كحرمة النسب، أو المصاهرة. وأن يكون هناك **إيجاب** بقول ولي المرأة – الشرعي-: زوجتك، أو أنكحتك – ويسمي الزوجة- **وقبول** وهو أن يفول الزوج أو وليه قبلت، ونحو ذلك. **ووجود المهر** مع تسميته. وإن شاء أحدهما أن يشرط شرطا مشروعا فله ذلك. **وإشهار الزواج** بإعلانه، أو بشهادة الشهود. ومما يحرم زواج الشغار، - وهو زواج التبادل- الذي يكون دون مهر معلوم لكل من الزوجتين، وكذلك زواج المتعة الذي يُحد بزمن، وزواج المحلل من الطلاق، الذي يشترط فيه على المحلل طلاقها، وكذلك من الحرام العقد على خامسة وعنده أربع، فالعقد فاسد والزواج فاسد باطل.

ومما يسن عند الزواج عدم المغالاة في المهر، وإن كان الكثير جائز لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]، وكذلك من السنة عمل وليمة للعرس، شرط عدم البذخ والإسراف، فقد كان رسول الله ﷺ يولم بما تيسر.

للزوجين كل منهما على الآخر حقوق وواجبات، لا بد من مراعاتها حتى تسود المحبة والمودة وتستمر العشرة بما يرضي الله، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ

ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويجب أن لا يفهم من ذلك أفضلية مطلقة للرجل على المرأة كما يفهم كثير من الرجال، ولكنه زيادة في مسؤوليته وواجباته، كالإنفاق في المأكل والمسكن والكسوة، والقوامة في تعليمها أمور دينها ونصحها وإرشادها لما فرض الشرع عليها، والرعاية في صحتها ومرضها، وإعانتها في شؤون بيتها، وتلبية المباح من طلباتها مما يقدر عليه. وأن يكون رحيما بشوشا يتجاوز عما قد يبدر منها ولا يكلفها ما لا تطيق. ولا يقبّح ولا يهجر إلا في الفراش، ولا يضرب الوجه إن أدّب. ومن حقها عليه أن يعدل بينها وبين ضرائرها، فلا يميل لواحدة دون أخرى، إلا ما كان من هوى القلب، قال تعالى:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ١٢٩]

ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه بالمعروف، من إصلاح شؤون بيته وتربية أولاده، وأن تطيعه في غير معصية، ولا تفعل ما يكدره أو يسوءه، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تجله وتوقره وتبش في وجهه، وتتزين له، ولا تخرج من بيته ولا تُدخِل إليه إلا بإذنه، وأن تعينه في مرضه أو عجزه أو عسره، وأن لا يرى منها إلا ما يسرّه. وأن لا تمنع نفسها منه إن أرادها، إلا في الحيض، قال تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

من المباح للزوجين تنظيم النسل بالمباعدة بين كل حملين، أو الحد منه بسبب مرض أو غيره، بالوسائل المشروعة، على أن لا يكون ذلك بإعقام الزوجين أو أحدهما، فذلك محرم، إلا إذا كانت ضرورة ملحة، يخشى معها على الحياة، وعلى أن لا يكون ذلك خشية الفقر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٣١]

النشوز

تحدثنا في باب العقوبات عن الضرب والهجر، وكان موضوع الحديث، النشوز، وهو ظلم أحد الزوجين الآخر، أو تقصير أحدهما أو كلاهما في واجباته، وفيما يجب عليه من حقوق للآخر، وليس غريبا أن يحدث اختلاف بين الزوج والزوجة، فتلك طبيعة الحياة، فالناس ليسوا على شاكلة واحدة، فإن حصل خلاف، فالأولى أن يحاول الإثنان كل من جانبه، فض الخلاف وحل المشاكل، بالتسامح والتناصح، وغض الطرف عن سفاسف الأمور، ولا بأس أن يعقدا بينهما صلحا، قال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، فإن لم يستقر الحال، فللزوج أن يهجر في الفراش، وأن يضرب ضربا غير مبرح تأديبا لا عقوبة وانتقاما، فإن استقر الحال وهدأت النفوس، وانتهى الخلاف كان بها، وإن استمر النزاع وكان لا بد من تدخل طرف ثالث، فليكن حكمان– من أهله ومن أهلها- يصلحان ويوفقان، قال تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، فإن لم يفلح الحكمان في الإصلاح وتعذرت العشرة بالمعروف، فلهما أن يفسخا عقد الزواج بأبغض الحلال وهو الطلاق، قال تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠]

الطلاق

الطلاق هو فسخ عقد النكاح للحاجة، وهو التفريق بين الزوجين بسبب تفاقم الخلاف بينهما، وانعدام العشرة بالمعروف، وعدم قدرتهما على العيش معا في بيت واحد، وهو حق الرجل دون المرأة، لأنه أقدر على تقدير عواقبه، فضلا عن أنه أكثر تريثا وصبرا وتفكيرا بعقله لا بعواطفه، ويقابل الطلاق الذي بيد الرجل، الخلع الذي بيد المرأة فهو من حقها.

يقع الطلاق من الزوج جادا ومازحا صيانة لعقد الزواج من العبث واللهو، شرط أن يكون بالغا، عاقلا، فلا يقع من مجنون، مختارا غير مكره، ولا سكران، ولا غضبان، لا يدري ما يقول، ولا يقع من مخطئ ولا ناس. روى (أبو داود في السنن برقم ٢١٩٦) بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». ورواه الترمذي وابن ماجة. ويباح للحاجة كما تقدم، ويستحب للضرورة، ككراهة أحدهما للآخر. أو التضرر بطول الغيبة، ويجب إذا ارتد أحدهما، أو أنكر ركنا من أركان الإسلام، كترك أحدهما للصلاة متعمدا مُصرّا، أو كان غير نزيه في عرضه، فيُنصح ويستتاب، فإن لم يتب ويرتدع، جاز للآخر طلب الطلاق. ويحرم إن كانت الحياة مستقرة ولا خلاف بين الزوجين، أو أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فيه، وأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد أو بمجلس واحد.

وصيغ الطلاق منها لا ما يحتمل التأويل كقوله، طلقتك، أو أنت طالق، ونحو ذلك، فذلك طلاق صريح يقع باللفظ لأنه لا لبس فيه. أما إن كان بالكناية كقوله، الحقي بأهلك، أو أنت بائن، أو أنت علي حرام، فهو لا يقع إلا بنية مقترنة باللفظ. فإن نواه طلاقا وقع، وإن نواه يمينا فعليه كفارة يمين، وإن نواه ظهارا فعليه كفارة ظهار.

للطلاق صورتان، الأولى أن يقع في الحال، وهو **الصريح** كما بينا كأن يقول: أنت طالق. والثانية **المشروط** بمدة، كأن يقول: أنت طالق غدا، أو بعد شهر، أو نهاية الشهر، فيقع عند حلول الأجل. أو المشروط المعلق بحدث، كأن يقول: أنت طالق إن فعلت كذا، أو إن لم تفعلي كذا، فإن قصد المنع أو الحث، وقصد اليمين فلا يقع وكفارته كفارة يمين، وإن قصد الطلاق فيقع بوقوع الحدث وتحقق الشرط. وبما أن الأصل في كل أمر هو بقاءه على أصله، وعدم زواله بطارئ، والزواج هو الأصل فلا يزول بطارئ إلا إن كان يقينا، فمن شك في طلاقه فلا يقع الطلاق، وإن شك في عدد طلقاته فهي طلقة واحدة، لأن الشك يؤدي إلى التفريق بينه وبين زوجه من جهة، ويحلها لغيره – إن تزوجت- وهي لا تزال في عصمته، ويحرمها حقها في النفقة، وفي الميراث إن مات.

إذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، ولم يُفرض لها مهر، وجبت على الزوج المتعة بالمعروف - قدر من المال- بحسب قدرته موسرا كان أو معسرا،

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. أما إذا فُرض لها مهر، فلها نصف المهر إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كان الطلاق من قِبَلها سقط حقها في المهر، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

وإذا كان الطلاق بعد الدخول والخلوة، ولم يُسمّ لها مهر، فلها مهر المثل، ولا متعة لها. أما إن كان لها مهر مسمى، فلها كامل مهرها. وإذا كان التفريق بسبب نكاح فاسد، فإن كان قبل الدخول والخلوة، فليس لها مهر ولا متعة. وإن كان بعد الدخول والخلوة، فلها المهر المسمى بما استحل من فرجها.

أنواع الطلاق

الطلاق نوعان، **رجعي وبائن.** أما الرجعي فهو الذي يحل فيه للزوج مراجعة زوجته المدخول بها، فإذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها، وهي ثلاثة قروء. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن راجعها ثم طلقها مرة ثانية، فله أن يراجعها أيضا مالم تنقضي عدتها. وانقضاء عدتها هي اغتسالها للطهر من الحيضة الثالثة، فإن راجعها قبل أن تغتسل فهي زوجته في الحالتين ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها عليه النفقة والسكنى. وتكون عدتها في الطلقتين الأولى والثانية في بيت زوجها لعله يراجعها. ولا يجوز له إخراجها من بيتها حتى تنقضي عدتها. فإذا انقضت العدة، وطهرت ولم يراجعها، فهي طالق في الحالتين، ويسمى هذا الطلاق، طلاقا بائنا بينونة

صغرى. ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ولو لم تتزوج غيره. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما **الطلاق البائن**، فهو الذي ينفصل فيه الزوجان نهائيا، وهو قسمان، **البائن بينونة صغرى**، وهو الذي يكون بعد الطلقة الأولى أو الثانية، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ولو لم تتزوج غيره. **والبائن بينونة كبرى** وهو الطلقة الثالثة، الذي لا تحل له فيه إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، فإن طلقها فلزوجها الأول أن يتزوجها كغيره بعقد ومهر جديدين. قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي الطلاق البائن بينونة كبرى تعتد المرأة في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة.

وفي كلا نوعي الطلاق البائن، فللزوج أن يُمَتِّع مطلقته بما يناسب حالها وحاله من المال جبرا لخاطرها، وأداء لبعض حقوقها، قال تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وإن طلق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه وظهر حملها فعدتها إلى أن تضع حملها، أما إن كانت ممن لا يَحِضْن، أو كبرت ويئست من المحيض، فالعدة لهؤلاء ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، هذا بالطبع في الطلقة الأولى والثانية، أما الطلقة الثالثة فتقع بمجرد التلفظ بها. وللرجل أن يطلق امرأته في النفاس، وتحتسب عدتها مباشرة ، ولا بد لمن طلق امرأته أن يحصي العدة منعا للوقوع في الشبهات، أو ارتكاب محرم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١]، ويكون الطلاق بائنا بينونة كبرى، إذا فُسِخ النكاح قبل الدخول، وفي الخُلع، وإذا كان مكملا للثلاث.

ومن الطلاق ما هو مخالف للشرع، كأن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها. وهذا الطلاق حرام ويقع، وفاعله آثم ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة. وإن راجع الحائض أو النفساء، أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها. أما إن طلقها في طهر جامعها فيه فيمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها. روى(البخاري برقم٥٣٠٦) بسنده عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ". متفق عليه. ومن المخالف للشرع كذلك أن يطلقها ثلاثا مجتمعات أو متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فذلك حرام، ومن فعله آثم، ولكن الطلاق يقع ويحتسب طلقة واحدة.

الرجعة

في بعض الأحيان قد يتسرع الزوج في إيقاع الطلاق، ثم يبدو له بعد أن يفكر ويتدبر أن يرجع عنه، وذلك بمراجعة مطلقته قي طلقتها الأولى أو الثانية، وقد أباح الشرع ذلك، ـ كما أباح الطلاق- شرط أن لا تكون قد قضت عدتها، وجعل المراجعة كالطلاق بيد الرجل، وقد تعرضنا لذلك في الصفحات السابقة، وما نود التنويه له هنا، أن للمرأة هنا كل حقوق الزوجة، وعليها كل واجباتها، إلا المضاجعة لأنها انفصلت عنه، ولا يجوز لها الخروج لتعتد في بيت أهلها إلا لعذر، بل تعتد في بيت زوجها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ

فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١].

وتكون الرجعة صحيحة إذا كانت المرأة مدخولا بها، وكان الطلاق دون الثلاث، أي للمرة الأولى أو الثانية، وأن يكون بلا عوض، لأنه إن كان كذلك فهو بائن، وأن تكون الرجعة في العدة. وتحصل الرجعة بالقول، كأن يقول راجعت امرأتي أو أمسكتها، أو أي قول يدل على إرجاعها، وتكون بالفعل كأن يطأها وهو ينوي الرجعة. ومن السنة أن يكون الطلاق والإرجاع بشاهدين، ويصحان بدونهما. وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة. ولا تحتاج الرجعة إلى ولي، ولا إلى صداق، ولا رضا المرأة ولا علمها.

الخلع

كما أباح الشرع الطلاق وجعله في يد الرجل، إن تفاقمت الخلافات بين الزوجين واستحالت الحياة والعشرة بينهما، فكذلك أباح الخلع، وهو فراق الزوج زوجته بعوض يدفع له، وجعله في يد المرأة؛ إن كرهت زوجها وأبغضته، لسوء خلقه أو دمامته، أو كرهت عشرته وخشِيتْ تقصيرها بحقه، أو لفجوره، أو لتركه الصلاة، على أن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل أو أكثر بالاتفاق فيما بينهما ليفارقها، وقد يكون بطلب من الزوج أو الزوجة أو وليها. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق أو أكثر منه، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم. والعضل هو تجبر الرجل وفرضه عليها ما لا تطيق، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

يقع الخلع باللفظ أو ما دل عليه، أو بالفداء، في الطهر والحيض، وعدته حيضة واحدة، ويجوز له أن يتزوجها برضاها بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر

جديدين. ويحرم على وليها أن يعضلها ويمنعها من العودة إلى زوجها إن أراد أن يرجعها، قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وكل ما جاز صداقا جاز فداء، ويكره أن يأخذ الرجل فوق الصداق الذي دفعه. روى(البخاري برقم٥٣٢٨) بسنده عن ابن عباس. أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ " أتردين عليه حديقته ". قالت نعم. قال رسول الله ﷺ " " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".

العدة ومكانها

العدة: هي المدة الشرعية التي يجب على المرأة أن تَنتظر فيها دون زواج، بسبب مفارقة الزوج بطلاقه، أو بموته، أو بخلع أو فسخ. وذلك لصيانة حقها إن كانت حاملا، ولبراءة رحمها منعا لاختلاط الأنساب. أو لإعطاء الزوج فرصة مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، إضافة لتعظيم شأني الزواج والطلاق. ومكان العدة للمتوفى عنها زوجها تجب في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، إلا إن أخرجت منه خوفا أو قهرا أو بحق، ولها الخروج للحاجة، وتنقضي عدتها بانقضاء مدتها. أما المعتدة من طلاق رجعي فعدتها في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من قول أو فعل يضر أهل البيت. والمعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى. وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها. وتحرم خطبة المرأة في عدتها، ويجوز التعريض بذلك، ويحرم عقد نكاحها قبل انقضاء المدة، قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُواْ

عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وتتلخص حالات وأحكام العدة بالنسبة للزوجة بالآتي:

١) إذا طُلّقت المرأة قبل الدخول بها فلا عدة عليها. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب:٤٩]

٢) إذا طُلّقت بعد الدخول بها فعليها العدة.

٣) إذا توفي عنها زوجها قبل الدخول بها أو بعده فعليها العدة. أربعة أشهر وعشرة أيام؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه، ولها أن ترثه، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

أنواع المعتدات

١. الحامل: من موت زوجها، أو طلاقها، أو من فسخ النكاح، فعدتها إلى وضع حملها، وأقله ستة أشهر وأكثره تسعة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

٢. المتوفَّى عنها زوجها: إذا كانت حاملاً فعدتها إلى وضع حملها، وإذا لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ليتبين الحمل من عدمه. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ

﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٣. المطلقة بلا حمل، عدتها ثلاثة قروء كاملة أي ثلاث حيضات، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فعدتها حيضة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤. مَنْ طلقها زوجها ولم تحض لصغرسنها، أو لبلوغها سن اليأس من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤]

٥. مَنْ انقطع حيضها ولم تدر ما سبب انقطاعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

٦. من فقد زوجها وانقطع خبره، فلم تُعلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تَبَيُّن أمره في مدة يقدرها القاضي للاحتياط في شأنه، فإذا تمت تلك المدة ولم يأت، حَكَمَ القاضي بوفاته، واعتدت زوجته أربعة أشهر وعشرا عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

٧. إذا كانت المرأة أمة – غير حرة- فعدتها في الطلاق إن كانت تحيض، حيضتان، وإن كانت لا تحيض لصغر أو يأس فعدتها شهران، وإن كانت حاملا فبوضع حملها.

٨. إذا امتلك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها. فإذا كانت حاملاً فحتى تضع حملها، وإن كانت لا تحيض، أو صغيرة، أو آيسة من الحيض، فبمضي شهر. وإن كانت تحيض فبحيضة.

٩. الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو مختلعة تعتد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها، وإذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت العدة، وابتدأت من جديد عدة وفاة منذ مات.

لطيفة

هل للرجل عدة كما للمرأة؟

لا شك أن العدة خاصةٌ للمرأة في كل أحوالها، فالعدة: هي المدة الشرعية التي يجب على المرأة أن تَنتظر فيها دون زواج، بسبب مفارقة الزوج بطلاقه، أو بموته، أو بخلع أو فسخ. وذلك لصيانة حقها إن كانت حاملا، ولبراءة رحمها منعا لاختلاط الأنساب. أو لإعطاء الزوج فرصة مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، إضافة لتعظيم شأني الزواج والطلاق، وذلك أمر طبيعي لأنه ليس للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوح، لا شرعا ولا عرفا، وذلك خلاف الزوج الذي صرح له الشرع الزواج بأربع، ولم تحرم عليه الأعراف أن يتزوج بأكثر من واحدة. وعليه فليس للمرأة أن تتزوج ثانية بعد طلاقها إلا بعد انقضاء عدتها. وفي ضوء تلك المعطيات يثور سؤال قد يدور بخلد البعض وهو: هل على الزوج عدة كما على المرأة، وإن كان عليه، فمتى وكيف يكون ذلك؟

الجواب على ذلك نعم، على الزوج عدة، أما متى وكيف يكون ذلك، فهو في حالة خاصة محددة، ولتوضيح ذلك لا بد من عرض المسألة التالية. رجل طلق أمرأته طلاقا رجعيا، ورغب في الزواج من امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته، ففي هذة الحالة لا يحل له عقد الزواج بتلك القريبة من زوجته، كأختها أو عمتها أو خالتها، إلا بعد انقضاء عدتها، وذلك بمثابة عدة للرجل، بسبب رغبته تلك، فإذا انقضت عدة مطلقته وبانت منه، انتفت صفة الزوجية بينهما، وصار حرا له أن يتزوج بمن يشاء دون مانع شرعي. ولأن الرجل قد يرغب بمراجعة زوجته وهي في الطلاق الرجعي، فعقد زواجه على من لا يجوز له الجمع بها ممتنع لذلك. ومنعا للوقوع في الحرام، واستفحال الإشكال وما يترتب عليه كان على الرجل أن يعتد في هذه الحالة.

الحداد أوالإحداد

الحداد بمفهومه اللغوي هو إظهار الحزن على الميت مدة من الزمن، مع ما يرافق ذلك من اجتناب الناس، أو اللهو، أو التزين والتطيب وما إلى ذلك من أفعال تدل على احترام الميت والتأسف لفقده. أما بمفهومه الشرعي فهو مدة العدة التي تلزم المرأة المتوفى عنها زوجها، بلزوم بيت زوجها واجتناب الزينة والطيب، ونحوه، وإن تركت الإحداد أثمت ويلزمها التوبة والاستغفار. ومدة الإحداد للمتوفى عنها زوجها تابعة للعدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وأما الحامل فحتى تضع حملها. ويجوز لها النظافة، والاغتسال، وتسريح الشعر، ولبس الثياب المعتادة، والخروج لحاجتها محتشمة، وتكليم

الرجال من غير ريبة. ولا يجوز الإحداد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام،

الإيلاء

الإيلاء: في الأصل التقصير مع القدرة، ومنه الحلف، هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله عز وجل، على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر. وقد كان العرب في الجاهلية إذا كرهوا زوجاتهم، ولم يريدوا طلاقهن حتى لا يتزوجن غيرهم، إضرارا لهن ظلما وجورا، يحلفون أن لا يمسوهن السنة والسنتين أو العمر كله فيبقين معلقات، لا هن زوجات ولا مطلقات. فلما جاء الإسلام حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر أو أقل تأديبا للمرأة الناشز، وما زاد عنها فحرام، لأنه يترك واجبا عليه.

وإذا حلف الرجل أن لا يمس زوجته العمر كله، أو أكثر من أربعة أشهر صار مؤاليا، فإن وطئها قبل انتهاء الأشهر الأربعة، انتهى الإيلاء، ولزمه كفارة يمين. وإن مضت الأشهر الأربعة ولم يطأها طالبته بالوطء، فإن وطئها فلا شيء عليه إلا كفارة يمين، وإن أبى طالبته بالطلاق، فإن لم يفعل، طلقها القاضي طلقة واحدة، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]

الظهار

الظهار: هو تشبيه زوجته بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، أو مثل إحدى المحرمات عليه، وهو حرام. وقد تحدثنا عنه في باب العقوبات عند حديثنا عن العتق. وما أردت إضافته هنا، أنه إن كان له أكثر من زوجة، وظاهر منهن جميعا أو من بعضهن بكلمة واحدة، لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر من كل واحدة بكلمة مستقلة، لزمه عن كل واحدة كفارة مستقلة، فإن كن اثنتان لزمه كفارتان، وإن أكثر فأكثر.

اللعان

اللعان: هو شهادات أربع مؤكدات بأيمان من الزوج والزوجة، والخامسة بلعن من الزوج نفسه إن كان كاذبا، والخامسة غضب من الله عليها- أي الزوجة- إن كان صادقا، وذلك أمام القضاء. فإذا رمى زوج زوجته بالزنى ولم يكن معه أربعة شهود، وأنكرت هي ذلك. وجب عليهما شرعا اللعان أمام

القاضي، فإن أصر الزوج على اتهامه، ورفض اللعان أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة. وإن أقرت الزوجة أقيم عليها حد الزنى وهو الرجم. فإن أصر كل منهما على قوله ورضيا باللعان تلاعنا، وترتب على ذلك التفريق بينهما مع الحرمة المؤبدة بينهما- ولا تستحق المرأة المفسوخة مدة العدة نفقة ولا سكنى-، ولحوق الولد بالمرأة إن وجد، وسقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الرجم عن الزوجة. وقد تحدثنا عن ذلك في باب المنجيات والمهلكات، عند الحديث عن القذف.

الرضاع

الرضاع: هو مص الطفل ثدي أمه للحصول على حليبها غذاء له، حين يكون كامل غذائه أو أغلبه حليب أمه، وذلك حتى بلوغه عامه الثاني، فإن أرضعت المرأة صغيرا لم يبلغ العامين غير ولدها صار حكمه بالنسبة لها ولزوجها ولمحارمهما كحكم ولدها، وأولادهما إخوانه، وهذا خاص به دون بقية إخوته من أبويه، إذ لا تنتشر الحرمة لهم، على أن لا يقل عدد الرضعات عن خمس رضعات وافيات حسب العرف والشرع، وذلك بأن يترك الصغير الثدي بين كل رضعتين دون إكراه، أي من تلقاء نفسه. ولا يشترط أن تكون الرضعات متتابعات في يوم واحد، بل يكون ذلك على مدى العامين. ويحرم بالرضاع المعتبر شرعا ما يحرم من النسب. روى(البخاري برقم٢٦٨٤) بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: " لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة ". متفق عليه.

يحرم بالرضاعة النكاح، ويباح النظر والخلوة، ولا توجب الأخوة في الرضاع نفقة ولا ولاية ولا إرثا. ويثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة، مرضيّة في دينها سواء كانت المرضعة أو غيرها. وإذا شك أحد في وجود الرضاع أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

جدلية إرضاع الكبير

كثر الحديث واختلفت الآراء في موضوع إباحة إرضاع الكبير قديما وحديثا، وحتى نقف على جوانب الموضوع بشكل واف، لا بد لنا من اتباع

أسلوب علمي واضح، ولا بد أن نخضع الحادثة برمتها، - وكل ما يتعلق بها من أقوال- للتمحيص حتى نخلص إلى رأي نعتمده ونستقر عليه موافقين أو منكرين. وليتحقق لنا ذلك على أدق وجه لا بد أن نأخذ المسألة من عدة محاور:

المحور الأول: صحة الواقعة من عدمها:

الحديث رواه البخاري(برقم٥١٤٤)كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، عن طريق عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ. ورواه فى كتاب المغازى - باب شهود الملائكة بدراً– (برقم ٤٠٥٠) بسنده عن عروة أيضا. وروي في أغلب كتب السنن – عدا الترمذي-، بألفاظ ومعان متقاربة- رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي ومالك وغيرهم -، مع اختلافات في طرق الرواة والأسانيد. ورواه مسلم عن القاسم عن عائشة بطرق، ومنها الحديث الذي رواه (برقم٣٦٧٥) بسنده عن ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن سالما - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال " أرضعيه تحرمي عليه " . قال فمكثتُ سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد . قال: فما هو فأخبرته . قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه .

وأغلب المحدثين يرون أن الحديث صحيح لأنه ورد في البخاري ومسلم، - وتلك من وجهة نظري حجة غير قوية لتصحيحه- فليس كل ما ورد في الصحيحين صحيح، لأن فيها ما اتفق الشيخان عليه، وفيها ما اختلفا فيه. كذلك فيها ما أورداه ولم يصححاه، وووروده أيضا في كتب السنن لا يقويه، لأن أغلب ما ورد فيها ترغيب وترهيب. وليس معنى ذلك أن نرد الحديث أو نضعفه كما قال بذلك البعض، فالقصة محتملة الوقوع لشخص بعينه وهو سالم مولى أبي حذيفة، لتواتر واجتماع الأحاديث على ذلك، وعليه فالحكم خاص بسالم دون غيره، فقد كان متبنى لأبي حذيفة وزوجه سهلة- منذ صغره - قبل تحريم التبني، ثم سقط عنه التبني حين نزلت آية التحريم، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ

وَمَوَٰلِيكُمْ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

ولما حُرّم التبني بالصورة التي كان عليها قبل التحريم، والتي كانت تعطي المُتبنى الحق بحمل اسم متبنيه واللحاق به نسبا، وكانت تعطيه الحق بوراثته، جاء التشريع بإلغاء ذلك، فأصبح المُتبنى يلحق بأبيه الذي ولِده- إن عرف-، وإن لم يعرف أصبح مولى للذي تبناه، ولم يعد من حقه وراثة من تبناه، فالوراثة حق للأبناء من الصلب، دون غيرهم من المُتبنين. ولما لم يعد سالم ولدا لأبي حذيفة وسهلة، وكان يعيش معهما في بيت واحد، شق ذلك عليهما، وتغيرت نظرتهما إليه، فسألت سهلة رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لها "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"، كما نص عليه الحديث الذي روته عائشة. فأرضعته، وقد ورد في الآثار الصفة التي كانت ترضع بها سالما، وذلك عن طريق حلب اللبن في إناء، وإعطائه له ليشربه، خمسة أيام، ولم يرد أي ذكر إلى أنه التقم ثديها أو مصه.

المحور الثاني: موقف عائشة رضي الله عنها من الحكم

لقد كانت رضي الله عنها تجتهد، وككل مجتهد قد تصيب وقد تخطئ. فكان من اجتهادها القول بأن إرضاع الكبير يُحَرّم، وفيما أرى: إن صحت تلك الروايات عنها فقد جانبها الصواب، لأنها خالفت رأي الجمهور، خاصة رأي بقية أمهات المومنين، روى(مسلم برقم٣٦٧٨) بسنده عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي - ﷺ - كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة، والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا). كما جانبها الصواب حين خرجت لحرب علي كرم الله وجهه إثر مقتل عثمان. والحاصل أن الروايات تقول: أخذت عائشة أم المؤمنين بالحكم بجواز إرضاع الكبير فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ ذلك.

المحور الثالث: موقف جمهور الصحابة والفقهاء من الحكم.

ثبت عن علي بن أبي طالب قوله: (لا رضاع بعد الفطام) ، وكذلك قال عبد الله بن مسعود، وأيضا أبو موسى الأشعري (رجع إلى قول عبد الله بن مسعود).

روى (مالك برقم١٢٨٩) أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت، فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. وقال ابن عبد البر: (وممن قال أن رضاع الكبير ليس بشيء - ممن رويناه لك عنه وصح لدينا -، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين - غير عائشة - وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وحجتهم في ذلك قوله - ﷺ - "إنما الرضاعة من المجاعة" . (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر). وقال بذلك أيضا (ابن قدامة في المغني).

ومن أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور على أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت قبل الحولين فقط، وما بعدهما لا يُحرّم شيئا، ما رواه (الترمذي برقم١١٨٥) كتاب الرضاع بسنده عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام ". وعلق عليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا . وكذلك ما رواه(ابو داود برقم٢٠٦٠) بسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه، قالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة". وما رواه (برقم٢٠٦١) بسنده عن عبد الله ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم. فقال أبو موسى الأشعري: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم - يقصد ابن مسعود-. وعليه فإن الرضاعة في الكبر لا أثر لها ولا تحريم، وما جاء في سالم وسهلة - رضي الله عنهما - هي قصة عين، وحكم خاص بهما لا يتعداهما ولا ينطبق على غيرهما بأية حال. ولم يوافق عائشة فيما ذهبت إليه إلا قلة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح .

المحور الرابع: تعليقنا على المسألة.

نستشف من حديث عبد الله بن أبي مليكة حين قال: (فمكثتُ سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهِبته)، أن رضاعة الكبير لم تكن معروفة عند جماعة من كبار الصحابة والتابعين من أهل المدينة، فضلا عن أمهات المؤمنين، عدا عائشة، وقيل وحفصة. روى (مالك برقم١٢٨٢) أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. وقد كانت رضاعة الكبير مستغربة عندهم. قال أبن عبد البر: " هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما، ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه مخصوص والله أعلم". وعليه وحتى نستكمل دائرة البحث والتمحيص والتدقيق لا بد لنا من أخذ الملاحظات التالية بعين الاعتبار.

أولا - السيدة عائشة - وجميع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن - محرمات على جميع المؤمنين بنص قرآني صريح، قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ [الأحزاب:٦]، وعليه فإن المؤمنين جميعا هم بمثابة الأبناء لزوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا مانع من دخولهم عليهن ضمن حدود الشرع وهي من وراء حجاب، أي أن يحدثوهن من وراء ستار، أو وهن محجبات مرخيات خمرهن على وجوههن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ... إلى قوله تعالى ... وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ثانيا - ثبت بشكل قاطع وصريح استنادا للأحاديث النبوية الشريفة، أن الرضاعة التي تُحرّم، هي التي تكون في فترة الرضاع الطبيعي والتي

ينمو فيها لحم الرضيع وينشز عظمه، كما نصت على ذلك الأحاديث الشريفة، ومنها السابق ذكرها؛ ما رواه (الترمذي برقم١١٨٥) كتاب الرضاع بسنده: " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام" ، وكذلك ما رواه(ابو داود برقم٢٠٦٠) بسنده: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة". وما رواه (برقم٢٠٦١) بسنده موقوفا: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم.:. وعليه فإن الرضاعة في الكبر لا أثر لها ولا تحريم، وما جاء في سالم وسهلة - رضي الله عنهما - هي قصة عين، وحكم خاص بهما لا يتعداهما ولا ينطبق على غيرهما بأية حال. وردا على من قال يجوز إرضاع الكبير للحاجة، أشار العلامة ابن عثيمين رحمه الله، فقال في (الشرح الممتع، كتاب الرضاع، ص ٤٣٦) : ((ليس مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سالم والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة لأن التبني أبطل فلما انتفت الحال انتفى الحكم)) .

وفي حرمة الدخول على النساء، روى (البخاري برقم ٥٢٨٧) بسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال " إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو. قال " الحمو الموت ". فمع حاجة الحمو-كالأخ- لدخول بيت أخيه، خصوصا إن كان بيتهما واحد، لم يقل عليه الصلاة والسلام أن ترضع المرأة أخا زوجها، ليحل له الدخول عليها، وهذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن رضاع الكبير ليس بشيء، وإنما كان ذلك لسالم وسهلة دون غيرهما.

ثالثا - لا تكون الرضاعة معتبرة للتحريم إلا أن يكون أعلى حدها الفطام، وذلك في حولين- سنتين- وهي الفترة التي ترضع فيه المرأة ولدها لرحمها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

رابعا - من دراستنا لحديث رضاع الكبير الخاص بسالم ، ودراسة ما دار حوله من أحاديث، خاصة المتعلقة بأخذ عائشة رضي الله عنها، بجواز رضاع الكبير، نخلص إلى نتيجتين لا ثالث لهما:

١. **النتيجةالأولى،** أن الحديث ضعيف، أو موضوع، فلا مسوغ له، إذا أخذنا بعين الاعتبار ما أوردناه في **ثانيا، وثالثا.** وعليه فلا بد من رفض

الحديث ورفض كل ما ترتب عليه من أحاديث، خاصة التي تقول بإجازة السيدة عائشة الأخذ بحكمه، يؤكد ذلك ما قلناه في **أولا**. ويرجحه ما وصف به البعض الحديث- بأدلتهم- بأنه مرسل، ومن المعروف عند العلماء أن الحديث المرسل ضعيف. وكذلك ما أثير حول بعض رواته (بطرقهم المختلفة) من قدح بالتدليس، كما جاء في (تهذيب التهذيب لابن حجر في الجزء ٧) على سبيل المثال. ففي حديث مسلم الذي رواه (برقم٣٦٧٣) – (حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة ....)، قيل عن سفيان: ثقة حافظ حجة، وربما دلس عن الثقات – وهو من الطبقة الوسطى من الأتباع-، جاء في (سير أعلام النبلاء ص٤٣٢٧)؛ قال ابن حبان في " صحيحه: سفيان بن عيينة كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن. وكذلك ما قيل في الحديث الذي رواه البخاري (برقم٥١٤٤)كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ...) (الزُّهْرِيِّ: وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس [انظر كتاب طبقات المدلسين (ج: ١ ص: ١٣.تحت رقم: [١٠٢]. أو ما أثير حول بعضهم من الغفلة أو الضعف، ففي حديث مسلم الذي رواه (برقم٣٦٧٤) – (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي - قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي - عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة)، قيل في محمد بْنُ أَبِي عُمَرَ: قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق وكان به غفلة. وفي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ثقة وقال الدوري عن بن معين اختلط بآخره وقال عقبة بن مكرم اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف (تهذيب التهذيب حرف العين المهملة رقم٨٣٧) . وقد أخذ بعض المفكرين من المحدثين بما أخذنا به.

٢. **النتيجة الثانية**، أن الحديث صحيح شرط أن يكون رخصة خاصة لسالم وسهلة، ينطبق حكمه عليهما، ولا يتعداهما لغيرهما بأية حال. وعليه فإن كل ما قيل عن إجازة السيدة عائشة الأخذ بحكمه مرفوض ومفترى عليها رضي الله عنها، معتمدين بذلك على ما فصلناه في **ثانيا، وثالثا**.

وفيما نرى فإن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وإن سلمنا بأنها روت الحديث، فإننا نرى – والله أعلم- أنها لم تأخذ بالحكم، ولم تقل بجواز رضاع الكبير للأسباب التالية.

١. ما ذكرناه في **أولا**، مع ثقتنا بعلم السيدة عائشة ومعرفتها التامة بأنها لا تحتاج إلى دليل فيمن يدخل عليها، أكثر مما ذكرناه في **أولا**.

٢. لا يصح أن تحكم عائشة بأحكام متعارضة، فتقول بجواز رضاع الكبير مرة- كما نسب إليها-، ثم تروي أحاديث تناقض ذلك كما في الحديث الذي رواه(ابو داود برقم٢٠٦٠) بسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه، قالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة". فهل يعقل أن تقول بهذا وتأخذ بذلك معا؟؟ ومفهوم أن معنى(الرضاعة من المجاعة) يقصد به أن تكون الرضاعة بسبب الجوع، ولا يتأتى ذلك إلا للصغير الذي يرضع ولا يسد جوعه إلا الرضاع.

٣. لا يعقل أن لا يكون قد وصل للسيدة عائشة الأحاديث التي تنص على أن الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم، كالحديث الذي رواه (الترمذي برقم١١٨٥) كتاب الرضاع بسنده عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام ". فهل يعقل أن تأخذ بما يخالفه**!!**

وأخيرا، لم تكن السيدة عائشة بحاجة أن يدخل عليها الناس، بل هم من كانوا بحاجتها، والشرع أباح لهم ذلك ضمن حدود الاحتجاب، فلماذا تأخذ بسبب وتجيز حكما فيه شبهة. والرخصة معها أصلا دون ذلك، فهي أم للمؤمنين بنص القرآن الكريم. وعليه فإننا نرى أن إسناد الرويات التي تقول بأنها أخذت بحكم الحديث، وأمرت أخواتها أن يرضعن من أحبت دخولهم عليها، هو أمر مفترى ما قصد به إلا الطعن فيها رضي الله عنها. فلماذا لم يختاروا لذلك إلا عائشة، ونسبوا ذلك لحفصة أيضا، وجعلوا من عارضت ذلك ولم تأخذ به، أم سلمة- رضي الله عنهن أجمعين-. إن ذلك يجعلنا نضع علامة استفهام كبيرة، ولا نبرئ الرافضة من ذلك، ونحن نعلم موقفهم من النساء الثلاث، ليس حديثا، وإنما منذ بدأ التشيع، فهم يكرهون عائشة وحفصة، فنسبوا لهما الأخذ بجواز رضاع الكبير، ويحبون أم سلمة، فنسبوا لها عدم أخذها بذلك ، والله أعلم.

الحضانة

الحضانة: هي حفظ الصغير، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه. وكذلك حفظ المعتوه ومن هو في حكمه. وتكون للوالدين ما دامت الأسرة

مستقرة والوالدان على قيد الحياة. أما اذا مات أحد الوالدين أو كلاهما، أو انفصلا بطلاق أو غيره، فلا بد من أحكام شرعية تحدد من له الولاية على القصر، ومن له الحق في رعايتهم. فإذا انفصلا فالحق للأم من حيث الحضانة والرضاع؛ لأنها أقدر على تحمل أعباء التربية من حيث العناية بنومه وطعامه، فهي أرحم به وأصبر عليه وعلى القيام بما يلزمه. أما الأب فتكون ولايته من حيث الإنفاق عليه، ومن حيث تزويجه. ولا بد من ملاحظة أن الولاية حق للحاضن لا حق عليه، فإن رغب بالتخلي عنها انتقلت لمن بعده. وإذا انفصل الزوجان وكان بينهما أطفال، فيعاملون وفق الحالات التالية:

١) إذا كان الطفل لم يولد بعد، فحضانته بعد ولادته إلى أمه،- وكذلك الرضيع إن وجد- ترضعه مدة عامين منذ ولادته، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة -٢٣٣]، وذلك مهما كانت مدة الحمل، التي أدناها ستة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [الأحقاف:١٥]. وأعلاها حسب طبيعة عامة النساء تسعة أشهر.

٢) على الرجل أن ينفق على مطلقته الحامل، وعلى بقية أولاده الذين في حضانتها حتى تنتهي مدة الحضانة، ويشمل الإنفاق المأكل والملبس والمسكن، كل حسب مقدرته لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣) إذا عجز الأب عن النفقة، أو رفضت الأم إرضاع الصغير لأي سبب فلا نفقة لها، ويعطى لغيرها ترضعه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

٤) لا يحق لأي من الوالدين الإضرار بالآخر، كأن ترهق المراة الرجل

بما لا يطيق من النفقة، أو أن يحرمها إرضاع صغيرها إن رغبت بذلك، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

٥) يقدَّم في الحضانة الأقرب مطلقاً، وإن تساويا في القرب قُدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأم. وأم وجد: تقدم الأم؛ لأنها أقرب. وأب وجدة: يقدم الأب؛ لأنه أقرب. وجد وجدة: تقدم الجدة، والخال والخالة: تقدم الخالة. وجدة من جهة الأب، وجدة من جهة الأم، تقدم الجدة من جهة الأب، وهكذا.

٦) إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل معه انتقلت إلى مَنْ بعده، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

٧) إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، أما البنت فتبقى مع أمها حتى تتزوج، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء، ولا حضانة لكافر على مسلم.

٨) نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسراً، أُنفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته على أبيه، ولا تسقط عنه إلا بإبراء. وإذا كان أبو المحضون ميتا فتلزم النفقة من طعام وكسوة ومسكن وارث المحضون لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]. أي على الوارث مثل الذي كان على الأب.

١٢- النفقة

النفقة: هي سد المرء حاجة من تلزمه إعالتهم شرعا من طعام وكسوة وسكن، وما يتبع ذلك. بسبب الزوجية، أو القرابة، أو الملكية. فهؤلاء الثلاثة ومن في حكمهم، ممن يخصون المرء، تقع مسؤولية إعالتهم عليه، وقد جعل سبحانه له على ذلك عظيم الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ

أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٤]. روى (البخاري برقم٥٤٠٥) بسنده عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ". متفق عليه.

فيجب على الزوج الإنفاق على زوجته أو زوجاته بما يلزمهن، سواء كان الزواج مستقرا، أو كن في عدة رجعية. وقد أوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيرا في خطبته في حجة الوداع، روى (مسلم برقم٣٠٠٩) بسنده عن جابر بن عبد الله – في حديث طويل جاء فيه- أن النبي- ﷺ - قال: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" الحديث. ولا نفقة للمطلقة البائن، أو المتوفى عنها زوجها، أو الناشز، إلا الحامل فلها النفقة. والغائب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة، فإذا عاد لزمه ما مضى مما أنفقت على نفسها.

وتجب النفقة للأبوين وإن علوا، وعلى من في حكمهم من ذوي الأرحام، كأخوانهم وأخواتهم. وتجب لأولاده وإن سفلوا، وعلى من في حكمهم من ذوي الأرحام، وبالإجمال فإن كل من يرثه المنفق تجب نفقته عليه، سواء كان من أصوله أو فروعه أم لم يكن منهم. وذلك إذا كان المنفِق غنياً والمنفَق عليهم فقراء. ولا تجب النفقة لكافر. ويجب على السيد نفقة من يملكهم من الرقيق، وإن طلب مملوكه الذكر الزواج زوَّجه فإن لم يقدر باعه. أما الأمة فإن طلبته خُيِّرها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها. وعليه نفقة ما يملك من البهائم والطيور وغيرها، فإن لم يستطع الإنفاق عليها، باعها، أو ذبح ما يؤكل منها. وعلى المنفق أن ينفق حسب حاله من اليسر والعسر، فينفق بما يستطيع لا يكلف إلا قدرته، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

١٣- الإرث

الإرث، والورث، هو كل مال يتركه الميت بعده، وهو لورثته من بعده. ولما قضى الله سبحانه على خلقه بالموت، ولما كان الإنسان إذا مات – في غالب أمره- ترك مالا سواء كان نقدا أو غيره، ولعلم الله سبحانه بطبيعة خلقه

التي لا تخلو من الطمع والحسد والظلم، وحتى لا يظلم أحد في حقه من تركة الميت- إن كان له حق- نظم سبحانه توزيع التركة بين الورثة وجعل ذلك فرضا يجب الأخذ به عند توزيع التركة. وبين سبحانه حقوق الورثة وكيفية توزيعها. فإذا مات المسلم أُخرج من تركته ما يلزم لدفنه من كفن وغيره، ثم يسدد ما عليه من ديون إن وجدت، سواء كانت حقوقا للناس، كقرض أو دين أو ما شابهها، أو حقوقا لله، كزكاة أو كفارة أو نذر وما شابهها. ثم بعد ذلك يُخرج ما أوصى به- على أن لا يزيد عن الثلث-، وما تبقى بعد ذلك هو حق الورثة يقسم بينهم حسبما فصله الشرع.

ويُستحق الإرث بالزواج فيرث الزوج زوجته وترثه. وترثه مطلقته الرجعية إذا مات قبل انقضاء عدتها، ويرثها. وبالنسب وهو القرابة من أصول كالوالدين، أو فروع كالأبناء، أو حواشي كالإخوان والأعمام وغيرهم. قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]. وبالولاء، كالرقيق المُعتق إن لم يكن له ورثة غيرهم. ولا بد قبل توزيع الإرث من التحقق من موت المُورث، ومن حياة وارثه حين موته، ومعرفة السبب الموجب للإرث من نسب أو نكاح أو ولاء. ويمنع الإرث الرق ، فالمملوك لا يرث، والقتل بغير حق، فالقاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أم خطأ. واختلاف الدين، فالكافر لا يرث المسلم.

ينقسم الإرث إلى قسمين؛ فإما **إرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالفروض الستة** الواردة في القرآن وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ

ﭐللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢]. وأصحاب الفروض أحد عشر صنفا، وهم: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً. وسنفصلهم حسب أنصبتهم لاحقا.

وإما أن يكون **الإرث بالتعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر. فله ما أبقت الفروض،** فإذا انفرد أخذ كل المال، وإذا استغرقت الفروض التركة كلها لم يأخذ شيئا. وهناك قسم ثالث من الورثة وهم ذوو الأرحام: وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد عاصب أو ذو فرض، غير الزوجين. وذوو الأرحام من الأصول: كل ذكر بينه وبين الميت أنثى كأب الأم. وذوو الأرحام من الفروع: كل ذكر بينه وبين الميت أنثى كابن البنت وبنت البنت.

وإذا لم يكن للميت وارث من أصوله، أو فروعه، أي لم يكن له ولد وكان أبواه ميتين، فهو يورث كلالة قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢]. وقال سبحانه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً

رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

أقسام الورثة حسب الجنس

ينقسم الورثة إلى قسمين؛ ذكور وإناث. الذكور عشر أقسام وهم:

١) **الابن، وابن الابن وإن نزل.** قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١].

٢) **الأب، وأب الأب (الجد)** وإن علا. قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[النساء: ١١].

٣) **الأخ** من أي الجهات كان، سواء كان شقيقا، أو لأب، أو لأم. قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[النساء: ١٧٦]. وقال سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١٢].

٤) **ابن الأخ لغير أم،** أما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

٥) **العم، وابن العم من أبيه شقيقا أو لأب،** لا لأم فإنه من ذوي الأرحام.

٦) **الزوج،** قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢].

٧) **المُعتق،** لقوله صلى الله عليه وسلم:" الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب". رواه (ابن حبان برقم٤٩٥٠) والحاكم برقم٣٣١٨)

أما الورثة من الإناث فسبعة أقسام وهن:

١) **البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها،** قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[النساء: ١١].

٢) **الأم،** قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١].

٣) **الجدة،** وترث إن لم يكن دونها أم تحجبها، لحديث بريدة رضي الله عنه عن أبيه:" أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم". (رواه أبو داود برقم٢٨٩٧)، وقال الفقهاء فإن كن جدات – كجدة لأب وجدة لأم- ولم يكن هناك ما يحجبهن اشتركن في السدس. للحديث الذي (رواه الحاكم برقم٨٠٥١) بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤) **الأخت،** من أي الجهات كانت، شقيقة أو لأب أو لأم، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[النساء: ١٧٦].

٥) **الزوجة،** قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾[النساء: ١٢].

٦) **المعتقة،** لقوله ﷺ :" الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب".

أقسام الورثة حسب الإرث

١) من يرث بالفرض- أي بالنصيب المقرر فقط- وهم: الزوجان، والجدتان، والأم، وولدا الأم، ذكورا وإناثا.
٢) من يرث بالتعصيب فقط- أي بلا تقدير- وهم: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق، والمعتقة.
٣) من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ويجمع بينهما، وهما: الأب والجد.
٤) من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين، وكل أصحاب الفروض.

أصحاب الفروض حسب نصابهم

أولا : أصحاب النصف خمسة وهم:

١) الزوج: إذا لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره.
٢) البنت: عند انفرادها، أي دون أن يعصبها أخ أو تشاركها أخت.
٣) بنت الإبن: منفردة، مع عدم وجود مشارك أو معصب، أو فرع وارث.
٤) الأخ الشقيق: مع عدم وجود مشارك أو معصب، أو فرع وارث، أو أصل وارث.
٥) الأخت لأب: منفردة لا يشاركها أخت أو أخ معصب، أو فرع وارث، أو أصل وارث، أو أخ شقيق، أو أخت شقيقة.

ثانيا : أصحاب الربع اثنان وهما:

١) الزوج: إذا وجد لها فرع وارث منه أو من غيره.
٢) الزوجة: إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

ثالثا : أصحاب الثمن، الزوجة أو أكثر، إذا كان له فرع وارث.

رابعا: أصحاب الثلثين أربعة وهم:

١) البنات: اثنتين أو أكثر، عند عدم وجود المعصب، وهو ابن الميت لصلبه.

٢) بنات الابن: اثنتين فأكثر، وليس لهن معصب وهو ابن الابن، وليس للميت فرع وارث.

٣) الأخوات الشقائق، اثنتين فأكثر، ليس لهن معصب وهو الأخ الشقيق، وعدم وجود فرع وارث، وهم الأولاد وأولاد البنين.

٤) الأخوات لأب: اثنتين فأكثر، مع عدم وجود المعصب، أو الفرع الوارث، أو الأخوة الأشقاء والشقائق.

خامسا: أصحاب الثلث اثنان وهما:

١) الأم: عند عدم وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الأخوة والأخوات.

٢) الأخوة لأم: اثنين فأكثر، مع عدم وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، أو الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد.

سادسا: أصحاب السدس وهم سبعة:

١) الأب: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٢) الجد: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٣) الأم: عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة.

٤) الجدة: عند عدم وجود الأم.

٥) بنت الابن: عند عدم وجود المعصب أو الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

٦) الأخت لأب: عند عدم وجود المعصب وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

٧) الأخ أو الأخت لأم: عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفرداً.

لماذا أعطي الرجل ضعف نصيب المرأة

ألزم الإسلام الرجل بأعباء وواجبات مالية لم يلزم المرأة بها، كالمهر والسكن والنفقة على الزوجة والأولاد، والديات وما إلى ذلك من أبواب النفقة

والصرف. أما المرأة فليس عليها شيء من ذلك، لا على نفسها ولا على أولادها. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]. ولذلك كانت الحكمة من إعطاء الرجل ضعف ما تأخذ المرأة من الإرث في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. إضافة إلى أن المرأة قبل زواجها، إن كان أبواها متوفيين، تعيش في كنف أخيها، وإذا طلقت فإنها تعود لبيت أخيها فهو ملزم بالإنفاق عليها.

تنويه

لما كان منهجنا في الكتاب التبسيط والتيسير، مقتصرين على التعريفات والمختصرات، فسنكتفي بهذا القدر في موضوع الإرث، ولمن أراد الاستفاضة فعليه الرجوع إلى كتب الفقه، أو الاستعانة بالقضاة والمفتين وعلى الله قصد السبيل.

١٤- القضاء

لما كانت العلاقات بين الناس تتشابك وتتعارض في بعض الأحيان، ولما كان ذلك في كثير من الأحيان يؤدي لنشوب الخلافات بينهم، كان لا بد من حل للحد من تلك الخلافات، أو حلها على أساس من العدل، بحيث يأخذ كل صاحب حق حقة، فلا يُظلم أحد ولا ينتقص من حق أحد، لذلك وجد القضاء؛ وهو الفصل في الخصومات بناء على الحكم الشرعي، مع إلزام الخصوم الأخذ به. ولقد شرعه الله سبحانه لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، وفض ما ينشأ بين الناس من الخصومات خلال معاملاتهم الحياتية واليومية، في الزواج والطلاق والتجارة وما إلى ذلك من ضرورات حياتهم. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

يجب على إمام المسلمين أن يعين للناس قاضيا أو أكثر في بلدانهم وأماكن تواجدهم حسب حاجتهم، للرجوع إليه فيما ينشأ بينهم من خلافات. ولإقامة

الحدود، وتسيير المصالح. ويجب أن يكون القاضي ذكرا مسلما، بالغا عاقلا، صحيح السمع والنطق، مستقيما عادلا، ورعا لم يؤثر عنه فسوق، قويا متمكنا من علمه، مجتهدا له قدرة على استنباط الأحكام، جريئا في الحق لا يخشى في الله لومة لائم. لماحا فطنا لا يسهل التحايل عليه. لأن من كانت هذه صفاته أقدر على تحمل مسؤولية الفصل في الخصومات دون تحيز أو جور أو محاباة، فإن أصاب في حكمه فله أجر، وإن أخطأ فله أجران، وعليه أن يعلم أنه واحد من ثلاثة لا يكون إلا واحدا منهم، فليحذر وليتق الله في حكمه، روى (ابو داود برقم٣٥٧٥) بسنده عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

يجب على القاضي أن يجلس الخصمين مجلسهما متناظرين، دون النظر إلى مكانة أحدهما أو مركزه، وأن يعطي كل واحد فرصته في أبداء حجته، وسماع شهوده، وعليه قبل أن يقضي، أن يرغب الخصمان بالتسامح والعفو والإصلاح، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:١٠]. ثم يدلي بما وصل إليه من حكم، فيلزم كلا منهما بما له وما عليه، على ما نص عليه شرع الله فيما اختصما فيه، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

تثبت الدعوى **بالإقرار**، أو **بالشهادة**، وعلى من طُلِب للشهادة أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].أو **باليمين**. وإذا لم يكن للمدعي بينة تؤيد دعواه، ألزم القاضي المدعى عليه باليمين، فإن حلف خلى سبيله، وإن نكل حكم عليه. وعلى المتخاصمين أن يعلموا أن حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، فليتقوا الله، ولا يأخذ أحدهم ما علم أنه ليس من حقه. روى (البخاري برقم٧٠٥٣) بسنده عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على

نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار ". متفق عليه.

١٥- الخلافة والإمامة وولاية الأمر

تحدثنا في كتابنا الكشف اليسير (ج١، ص ٦٠-٦٢) عن تنظيم الإسلام الحكم والسياسة، وتعرضنا لواجبات الحاكم والمحكوم، وما يجب على كل منهما للآخر، حتى يسود الأمن في بلاد المسلمين، وتحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وتعرضنا لما يجب على الحاكم تجاه الدول الأخرى وكيفية التعامل معها، ونريد أن نضيف هنا بعض ما فاتنا الأشارة إليه هناك.

يتم اختيار ولي الأمر، وهو حاكم المسلمين، إما باختيار إجماع المسلمين عليه، ثم مبايعته من أهل العقد والحل، من علماء وصالحين، ووجوه الناس وأعيانهم. كما تمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه. وإما بنص الإمام الذي سبقه عليه. كما يفعل الملوك بالنص على من يليهم. وإما أن ينص الإمام على عدد من الأتقياء ليكون الإمام منهم بعده بالتشاور بينهم. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإما أن يتولى الأمر شخص، قهرا بقوته حتى يذعن الناس له ويدعوه، فتلزمهم طاعته في غير معصية. ويبقى ولي الأمر إماما ما بقي حيا، أو ما بقي صحيحا قادرا على إدارة شؤون المسلمين. فلا يجوز محاربته أو الخروج عليه، ماأقام الصلاة، وما لم يكفر كفرا بواحا، أو يأمر بمعصية ويجبر الناس عليها.

أسماء الله الحسنى وصفاته

امتدح الله سبحانه نفسه بأسمائه الحسنى، وبصفاته العلى، وقد أشار القرآن الكريم إلى أسماء الله الحسنى في أربعة مواضع، قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٠] ، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء :١١٠] ، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ [طه : ٨] ، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [الحشر :٢٤].

روى(البخاري برقم٧٤٨١) بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة". {أحصيناه} حفظناه. ورواه مسلم وفي روايته" وإن الله وتر يحب الوتر". ورواه أحمد في المسند وفي روايته" مائة غير واحد من أحصاها كلها دخل الجنة". ورواه الترمذي. وابن ماجة. ومن الجدير بالذكر أن أسماء الله الحسنى ليس لها حصر، ولا يعلم عدتها إلا الله سبحانه، روى(أحمد برقم٣٥٢٨) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرجا، قال: فقيل يا رسول الله ألا نتعلمها فقال: بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها. فالحديث يدل على أن لله أسماء أكثر من ذلك، قد يفتح الله على بعض خلقه فيطلعهم عليها، كالأسماء المأثور ذكرها عن رسول الله ﷺ، وقد يستأثر

بها الله لنفسه فلا يطلع عليها أحدا من خلقه. أما التسعة والتسعين المذكورة في الأحاديث الأخرى فلا تدل على حصر الأسماء بذلك العدد، ولكنها توجه إلى أن من أحصى أو حفظ تسعة وتسعين إسما، موقنا أنها أسماء الله سبحانه لا يجوز إطلاقها على غيره، فحفظها موقنا بعظمة الله وجلاله، وامتثل معانيها ودلالاتها واقتدى بها فكان كريما رحيما. وعمل بمقتضى ما ترشد إليه، فإذا قال الرازق أو الشافي، وثق بأن الرزق أو الشفاء من الله. ومنع نفسه من الاتصاف بما اختص به الله نفسه، كالجبار والقدوس، وأقر بها وخضع لها، فقد استحق دخول الجنة. قال النووي:اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها (أي حفظها، أي مع الإيمان بها لئلا يشمل ذلك الكافر والمنافق) دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء. وقد أخبر أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم.(الفجر الساطع،ج ١٦ ص ١٨٥) بتصرف. فما هي الأسماء، وما هي الصفات، وما الفرق بينهما؟

الاسم والصفة

الإسم لغة: هو ما دلّ على مسمًّى، أي ما يُعْرف به الشيءُ ويستدلُّ به عليه. كزيدٍ، وعمرو، وغيره من الأسماء عاقلة كانت أم غير عاقلة. والإسم اصطلاحا: هو كلمةٌ دلَّت على معنًى في نفسهَا ولم تقترن بزمان، وذلك كزيد، فإنَّه كلمةٌ دلَّت على معنًى، ولم تقترن بزمن، أي من غيرِ دلالةٍ على زمن. وقد قال البصريون على أنه مشتق من (السمو) وهو العلو، أما الكوفيون فقالوا على أنه مشتق من (السمة) وهي العلامة؛ لأنه علامة على المسمى، (لسان العرب). فالأسم لفظ دل على ذاتٍ علم ميزها عن غيرها من الذوات. أما الصفة فِي اللُّغَةِ: فهي الكَلِمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنىً يُضَافُ إِلَى الاِسْمِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى حَالَةٍ لَهُ، و الصَّفة (عند النحويين): النَّعتُ، واسمُ الفاعل ، واسمُ المفعول ، والصفةُ المشبهة، واسمُ التفضيل أيضًا. وهي علامة يُعرف بها الموصوف .

هذا ما يقال في الأسماء والصفات عامة، أما فيما يقال في أسماء الله الحسنى وصفاته سبحانه، فهي حسنى تدل على كمال المسمى الموصوف بها وهو الله سبحانه، فهي الغاية من المدح والثناء والتمجيد، فليس في الأسماء أحسن منها

ولا يقوم غيرها مقامها. ولذلك لا ينبغي أن يكون منها ما يدل على نقيصة، كالمكر والكيد والخداع، فإن تلك من أفعال الله، التي قابل بها أفعال عباده، وله المثل الأعلى، فلا ينبغي أن يسمى سبحانه أو يوصف بمثل تلك الأسماء أو الصفات، فلا يقال الماكر، أو الخادع أو الكائد. وعليه فلا يجوز أن نشتق لله من أفعاله أسماء لم يسم نفسه بها. وعليه فإن أسماء الله- كما اتفق على ذلك علماء المسلمين- هي توقيفية، فإما أنها من القرآن الكريم، أو من القرآن والسنة بآثارها الصحيحة، أو من القرآن والسنة وإجماع المسلمين. فما ورد في القرآن أو في السنة النبوية الصحيحة، ودعي الله به فهو اسم من أسماء الله الحسنى. فالله كامل بذاته وصفاته، وأسماء الله الحسنى وصفاته صادرة عن كماله. أما الصفات فهي توفيقية فيجوز أن يوصف سبحانه بأي صفة دلت على الكمال والحسن.

وأسماء الله سبحانه تتصف بالعَلَمية، فكلها أعلام تدل على ذات واحدة هي الله وإن تعددت مترادفاتها، فكل مترادفة علم بذاتها تدل على علم واحد هو الله سبحانه. ومن الصفات ما لها خصوصية وصفية فهي مأخوذة من الأسماء فلا ينبغي أن تطلق على غير الله، كالمتكبر والجبار والقدوس والرحمن، ومنها ما لها دلالة وصفية عامة، فهي خاصة بالله سبحانه، ويجوز أن يتصف بها خلقه، كالكريم والرحيم دون مشابهة أو تمثيل. قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى :١١].

ولا ينبغي أن تكون أسماء الله إلا مطلقة غير مقيدة، ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[البقرة :١٩]، فمحيط في هذا الموضع لا تدل على أسم من أسماء الله، فالإحاطة هنا مقيدة بالكافرين، أما في قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة :٢٥٥]، فالإحاطة هنا مطلقة، والله يسمى المحيط في هذا الموضع. وكذلك إذا ورد الاسم على صيغة الفاعل ولم يكن عاما شاملا، كالذاري والزارع فلا يعد من الأسماء.

يقول ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين (ج٣ ص٤١٥): والفعل بعمومه أوسع من الاسم، ولذلك لم يسم الله نفسه بكل اسم يدل على الفاعل، فالصانع والفاعل والمريد والشائي ليست من الأسماء.

وتشتق الصفات من الأسماء، أما الأسماء فلا تشتق من الصفات، فنشتق من أسماء الله الرحيم والقادر والعظيم، صفات الرحمة والقدرة والعظمة، لكن لا نشتق من صفات الإرادة والمجيء والمكر اسم المريد والجائي والماكر فأسماؤه سبحانه وتعالى أوصاف؛ كما قال ابن القيم في النونية:

أسماؤُهُ أوْصافُ مَدْحٍ كُلُّها　　　مُشْتَقَّةٌ قَدْ حُمِّلَتْ لِمَعانِ

فكل اسم متضمن لصفة وليست كل صفة متضمنة لاسم. وكذلك لا يُشتق اسم من أفعال الله سبحانه؛ فلا نشتق من كونه يحب ويكره ويغضب اسم المحب والكاره والغاضب، أما صفاته؛ فتشتق من أفعاله، فنثبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال، ولذلك قيل: باب الصفات أوسع من باب الاسماء (مدارج السالكين ٣ /٤١٥).

وقد اعتمد المسلمون عدة طرق في جمع أسماء الله الحسنى؛ فمنهم من اعتمد الأسماء التي جاءت في رويات حديث أبي هريرة، خاصة عن طريق الوليد بن مسلم، كما عند الترمذي. وطريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عند ابن ماجة. وطريق عبد العزيز بن الحصين عند الحاكم. ومنهم من اعتمد ما جاء بصورة اسم فقط، من القرآن والسنة. ومنهم من أخذ بالاشتقاق فاشتق من كل صفة وفعل اسما، وهؤلاء أخذوا بالأسماء والصفات المشتقة والمضافة والمطلقة. والفئة الرابعة هم المتوسطون، وهؤلاء جعلوا لأنفسهم شروطا لاشتقاق الأسماء من الصفات، فمنها ما يجوز الاشتقاق منه ومنها ما لا يجوز. وعلى ذلك فقد وصل مجموع الأسماء إلى المئات. بل إن الشيعة قد توسعوا في جمع تلك الأسماء وبالغوا في ذلك، حتى اشتقوا من كل صفة وفعل اسما، واشتقوا أسماء من الروايات والأخبار، وأدخلوا فيها اسم علي والحسن (كتاب العوالم ص٢٧) والأئمة الاثنا عشر، (بحار الأنوار، ج ٨٨٠،ص١٧٨) وحروف الهجاء العربية،(كتاب التوحيد، ص ٢٣٥). وآمين ويس ورمضان، وقالوا أن هناك أسماء لا يعرفها إلا الأئمة يدعون بها الله فيستجيب لهم، وعلى ذلك فقد بلغت الأسماء عندهم الآلاف.

من الأسماء ما هو متضمن لصفة واحدة، فكل صيغة من صيغ الاسم تعد اسما مستقلا، فالقادر والمقتدر والقدير. كلها تتضمن صفة القدرة، وتعد ثلاثة أسماء. ومثلها كذلك، الأعلى والعلي والمتعال، فكلها تتضمن صفة العلو، وهي ثلاثة أسماء. وهذه الفئة من الأسماء يمكن استعمالها منفردة، فلا يشترط في الدعاء مثلا أن نقول: ياعلي يا أعلى يا متعال، بل يمكننا أن ندعو بكل منها منفردا فنقول: ياعلي، أو يا أعلى، أو يا متعال. ومن الأسماء المتضمنة صفة واحدة:

١) العلي - الأعلى - المتعال.
٢) العليم - الخبير.
٣) العزيز - القدير - القادر - المقتدر - القوي - المتين.
٤) العفو - الغفور - الغفار.
٥) الشاكر - الشكور.
٦) السيد - الصمد.
٧) القدوس - السلام.
٨) البر - الوهاب.
٩) الرحمن - الرحيم - الرؤوف.
١٠) الكريم - الأكرم.
١١) الرزاق - الرازق.
١٢) الحي - القيوم.
١٣) الملك - المليك - مالك الملك.
١٤) الواحد - الأحد.
١٥) الخالق - البارئ - المصور - الخلاق. الفاطر، البديع.

ومن الأسماء ما هو مزدوج (أي مقترن بغيره)، فلا يصح إطلاق أحدها إلا مع قرينه، كالقابض والباسط، فمع أنهما اسمان، إلا أنه لا يصح استعمال أحدهما إلا مع قرينه فنقول، يا قابض يا باسط، وكذلك، يا مقدم يا مؤخر، وهكذا مع كل الأسماء من هذه الفئة. ومن الأسماء المقترنة:

١) المعطي - المانع.
٢) النافع - الضار.
٣) الرافع - الخافض.

٤) العفو - المنتقم.
٥) المحيي - المميت.
٦) الباسط - القابض.
٧) المعز - المذل.
٨) المبدئ - المعيد.
٩) المقدم - المؤخر.
١٠) الأول - الآخر.
١١) الظاهر - الباطن.

ولا ينبغي في أسماء الله **التحريف،** وهو إخراج الاسم أو الصفة عن لفظه ونصه، أو معناه الذي أراده الله. وكذلك لا ينبغي **التعطيل،** وهو إفراغ لفظ من معناه ومدلوله، أو نفي صفة أو اسم. وكذلك لا ينبغي **التكييف** وهو أن نصور لله كيفا وهيئة على مرادنا وهوانا، وكذلك **التمثيل** فلا يجوز أن نعتقد بتماثل صفة الخالق والمخلوق، فالله سبحانه ليس كمثله شيء.

لا ينبغي أن تكون الأسماء الجامدة من أسماء الله، فالدهر مثلا اسم جامد يدل على الزمان لذلك لا ينبغي أن يكون اسما لله ، فالله خالق الزمان. وكذلك الشيء فهو اسم جامد والله خالق الأشياء. ومثل هذه الأسماء لا تتضمن معنى يلحقها بالأسماء، فالأسماء أعلام بذاتها وصفات. وهذه ليست منها. وإن عدها البعض كذلك كابن حزم وغيره. وقد رد عليهم كثير من العلماء، قال ابن كثير: (غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى)(الفجر الساطع، ج١١ ص١٣٧)

إسم الله الأعظم

روى (النسائي برقم١٣٠٨) بسنده عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا- يعني- ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا». قالوا الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم

الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى». ورواه أبو داود وأحمد وابن حبان. وروى(ابن ماجة برقم٣٩٩٠) بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب». ورواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن حبان. وروى(الترمذي برقم ٣٨١٣) بسنده عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال " اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران (الم * الله لا إله إلا هو الحى القيوم)". قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود وأحمد والدارمي وابن ماجة. وروى (الحاكم برقم ١٩٠٤) بسنده عن الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ القرآن، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهَ " قَالَ الْقَاسِمُ: " فَالْتَمَسْتُهَا إِنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ". ورواه ابن ماجة.

مما يتبين لنا من الأحاديث السابقة أن رسول الله ﷺ، لم يحدد اسما بذاته على أنه اسم الله الأعظم، ولكنه كان إذا سمع دعاء بمجموعة من الأسماء، كان يقول بعض الأحيان إنها اسم الله الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى. فتلك المجموعة على الأرجح دالة على الإسم الأعظم، وليس شرطا أن يكون أحدها. لأن الاسم الأعظم – في ظني- سر من أسرار الله سبحانه، لم يكن ليطلع عليه إلا من شاء من خلقه، كبلعام بني إسرائيل، والذي عنده علم الكتاب صاحب سليمان عليه السلام، ولا شك أن رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك الاسم، فقد دلت الروايات على ذلك. روى (ابن ماجة برقم٣٩٩٢) بسنده، وفيه: عن عائشة قالت: قال ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب». قالت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فعلمنيه. قال: «إنه لا ينبغي لك يا عائشة». قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علمنيه. قال: «إنه لا ينبغي لك يا عائشة أن أعلمك إنه لا ينبغي لك أن تسألي به شيئا من الدنيا». وقد رجح البعض أسماء محددة على أنها الاسم الأعظم، كاسم، الله، والرحمن، والحي والقيوم.

ومن الجدير ذكره أن أسماء الله سبحانه كلها عظيمة حسنى ولا تفاضل بينها، ولكننا نفهم من الروايات والأحاديث الشريفة أن لله اسما أختص به نفسه، ولم يطلع عليه إلا من شاء من خلقه، ولا شك أن ذلك الاسم جامع مانع دال على كل أسماء



الله الحسنى وصفاته، وهو الأسم الذي قال عنه رسول الله ﷺ: أنه الإسم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. والله أعلم.

أسماء الله الحسنى عند بعض القدامى والمحدثين

تعددت الروايات التي عددت أسماء الله سبحانه وأحصتها عند القدامى والمحدثين، اخترت بعضها كمثال ولعدم التطويل، وكان ما اشتهر من تلك الأسماء هو ما ورد في روايات أبي هريرة باختلاف طرقها، وأشهرها ما ورد برواية (الوليد بن مسلم) كما عند الترمذي برقم (٣٨٤٩). وكذلك ما ورد برواية (عبد الملك بن محمد الصنعاني) برقم(٣٩٩٤) كما عند ابن ماجة. وكذلك ما اختاره أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري)، وما اختاره محمد بن صالح العثيمين في كتابه (القواعد المثلى) ، وأخيرا ما اخترته أنا العبد الفقير إلى الله، من خلال دراستي لكتاب الله الكريم. وقد أعددت الجدول الآتي لأبين ما تم فيه اتفاق وما اختُلف فيه، ولا يعني ذلك حصر أسماء الله فيما ورد عند هؤلاء، ولا أن ما عندهم أصح من غيرهم، فأسماء الله سبحانه أكثر من أن تحصى كما بينا سابقا.

جدول أسماء الله الحسنى

	أسماء الله الحسنى	الترمذي	ابن ماجة	ابن	ابن	ابو الوسيم
		الوليد	الصنعاني	حجر	عثيمين	آل جرار
1	الله	*	*	*	*	*
2	الرحمن	*	*	*	*	*
3	الرحيم	*	*	*	*	*



4	الملك	*	*	*	*	*
5	السلام	*	*	*	*	*
6	المؤمن	*	*	*	*	*
7	المهيمن	*	*	*	*	*
8	العزيز	*	*	*	*	*
9	الجبار	*	*	*	*	*
10	المتكبر	*	*	*	*	*
11	الخالق	*	*	*	*	*
12	البارئ	*	*	*	*	*
13	المصور	*	*	*	*	*
14	الوهاب	*	*	*	*	*
15	الرزاق	*	*	*	*	*
16	العليم	*	*	*	*	*
17	السميع	*	*	*	*	*
18	البصير	*	*	*	*	*
19	اللطيف	*	*	*	*	*
20	الخبير	*	*	*	*	*
21	الغني	*	*	*	*	*
22	الرؤوف	*	*	*	*	*
23	العفو	*	*	*	*	*



24	التواب	*	*	*	*	*
25	الظاهر	*	*	*	*	*
26	الباطن	*	*	*	*	*
27	الأول	*	*	*	*	*
28	الآخر	*	*	*	*	*
29	الصمد	*	*	*	*	*
30	الواحد	*	*	*	*	*
31	الحي	*	*	*	*	*
32	القيوم	*	*	*	*	*
33	الحق	*	*	*	*	*
34	المجيد	*	*	*	*	*
35	الودود	*	*	*	*	*
36	الكريم	*	*	*	*	*
37	العلي	*	*	*	*	*
38	الشكور	*	*	*	*	*
39	العظيم	*	*	*	*	*
40	الحليم	*	*	*	*	*
41	الغفور	*	*	*	*	*
42	الشهيد	*	*	*	*	*
43	القادر	*	*	*	*	*



44	القوي	*	*	*	*	*
45	الولي	*	*	*	*	*
46	المجيب	*	*	*	*	*
47	المتعال	*	*	*	*	*
48	الحكيم	*	*	*	*	*
49	الوكيل	*	*	*	*	*
50	المتين	*	*	*	*	*
51	الوارث	*	*	*	*	*
52	القريب		*	*	*	*
53	الرب		*	*	*	*
54	المبين		*	*	*	*
55	الأحد		*	*	*	*
56	القاهر		*	*	*	*
57	الحافظ		*	*	*	*
58	القدوس	*		*	*	*
59	الفتاح	*		*	*	*
60	الكبير	*		*	*	*
61	الحميد	*		*	*	*



62	المقتدر	*		*	*	*
63	الغفار	*		*	*	*
64	القهار	*		*	*	*
65	الرقيب	*		*	*	*
66	الواسع	*		*	*	*
67	البر	*		*	*	*
68	الحكم	*		*	*	*
69	الحسيب	*		*	*	*
70	المقيت	*		*	*	*
71	الحفيظ	*		*	*	*
72	القابض	*	*		*	*
73	الباسط	*	*		*	*
74	المحيي	*	*	*		*
75	الهادي	*	*	*		*
76	الجامع	*	*	*		*
77	المليك			*	*	*
78	القدير			*	*	*
79	الخلاق			*	*	*
80	النصير			*	*	*



81	الأكرم			*	*	*
82	الاعلى			*	*	*
83	المحيط			*	*	*
84	المولى			*	*	*
85	الإله			*	*	*
86	المقدم	*			*	*
87	المؤخر	*			*	*
88	المعز	*	*			*
89	المذل	*	*			*
90	الباعث	*	*			*
91	المبدئ	*	*			*
92	المعيد	*	*			*
93	المميت	*	*			*
94	الباقي	*	*			*
95	المقسط	*	*			*
96	النور	*	*	*		
97	الفاطر		*	*		*
98	البديع	*		*		*
99	الكافي		*	*	*	
100	العالم		*	*	*	



101	الجميل		*		*	
102	الوتر		*		*	
103	المعطي		*		*	
104	الخافض	*	*			
105	الرافع	*	*			
106	الجليل	*	*			*
107	الواجد	*	*			
108	الماجد	*	*			
109	الوالي	*	*			
110	المانع	*	*			
111	الضار	*	*			
112	النافع	*	*			
113	الشديد		*	*		
114	القائم		*	*		
115	الحفي			*	*	
116	الشاكر			*	*	
117	ذو الجلال والإكرام	*				
118	المحصي	*				*
119	المنتقم	*		*		
120	العدل	*				



121	مالك الملك	*				
122	المغني	*				
123	الرشيد	*				
124	الصبور	*				
125	البرهان		*			
126	الوافي		*			
127	البار		*			
128	ذو القوة		*			
129	الدائم		*			
130	السامع		*			
131	الأبد		*			
132	الصادق		*			
133	المنير		*			
134	التام		*			
135	القديم		*			
136	الكفيل			*		
137	الغافر			*		
138	المستعان			*		
139	الغالب على أمره			*		
140	الرفيع			*		

141	خير الناصرين			*		
142	المالك			*		
143	الشافي				*	
144	السيد				*	
145	المنان				*	
146	الرفيق				*	
147	السبوح				*	
148	الطيب				*	
149	الجواد				*	
150	الحيّ				*	
151	المحسن				*	
		99	99	100	100	99

معاني أسماء الله ودلالاتها

(الله- إله- الواحد- الرب- الأحد)

الإِلَهُ: **الله** عز وجل، وكل ما اتخذ من دونه معبوداً إِلَهٌ عند متخذه، والجمع آلِهَةٌ. قال أَبو الهيثم: فالله أَصله إلاهٌ، قال الله عز وجل: (ما اتَّخذ اللهُ من وَلَدٍ وما كان معه من إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بما خَلَقَ). قال: ولا يكون إِلَهاً حتى يكون مَعْبُوداً، وحتى يكونَ لعابده خالقاً ورازقاً ومُدبِّراً، وعليه مقتدراً فمن لم يكن كذلك فليس بإله، وإِن عُبِدَ ظُلْماً، بل هو مخلوق ومُتَعَبَّد. (لسان العرب). والخلائق جميعا يعترفون بوجود الله، وكل ما ألّه الخلق، من شيئ فسألوه وطلبوا منه قضاء حوائجهم، أو رزقهم، أو شفاء مرضاهم، أو نصرتهم أو دفع البلاء عنهم، فهو عندهم إله، ولكنه أله باطل زائف، كالأصنام والتماثيل، وقوى

الطبيعة وظواهرها، أو المخلوقات كالشمس والقمر والكواكب، أو الحيوانات كالبقر والهررة وغيرها، أو أرواح الآباء والأجداد. قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[طه: ٨]. ولا ينبغي للإله إلا أن يكون **واحدا، أحدا**، ليس معه غيره، فلو كانوا آلهة متعددة لاختلفوا، ولاستقل كل بما يملك، وذلك أدعى لنفي صفة الألوهية عنهم، قال تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[المؤمنون: ٩١]

أما **الرب**، ففي اللغة ربُّ الشيءِ: مالِكُه ومُسْتَحِقُّه؛ وقيل: صاحبُه. وكُلُّ مَنْ مَلَك شيئاً، فهو رَبُّه. يقال: هو رَبُّ الدابةِ، ورَبُّ الدارِ، وفلانٌ رَبُّ البيتِ، وهُنَّ رَبَّاتُ الحِجالِ؛: والرَّبُّ يُطْلَق في اللغة على المالكِ، والسَّيِّدِ، والمُدَبِّر، والمُرَبِّي، والقَيِّمِ، والمُنْعِمِ؛ ولا يُطلَق غيرَ مُضافٍ إلاّ على الله، عزّ وجلّ، وإذا أُطْلِق على غيرِه أُضِيفَ، فقيلَ: ربُّ كذا. والرَّبُّ: هو الله عزّ وجل، هو رَبُّ كلِّ شيءٍ أَي مالكُه، (لسان العرب) . قال تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٦].

(الرحمن- الرحيم- الرؤوف)

الرَّحْمة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بعضهم بعضاً.والرَّحْمَةُ من الله: المغفرة لعباده؛ وهي: عَطْفُه وإحسانه ورزقه. **والرحمن،** من أسماء الله؛ قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[الإسراء: ١١٠]، ولم تكن العرب تسمي الله به، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ

ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ [الفرقان: ٦٠]. والله هو الرَّحْمَنُ الرحيم: بنيت الصفة الأُولى على فَعْلانَ لأنها صيغة مبالغة لأَن معناه الكثرة، ومعناه عند أَهل اللغة ذو الرحْمةِ التي لا غاية بعدها في الرَّحْمةِ، وذلك لأَن رحمته وسِعَتْ كل شيء وهو أَرْحَمُ الراحمين، فأَما **الرَّحِيمُ** فإِنما ذكر بعد الرَّحْمن لأَن الرَّحْمن مقصور على الله عز وجل،.والرحيم قد يكون لغيره؛، فرَحِيمٌ فَعِيلٌ بمعنى فاعِل كما قالوا سَمِيعٌ بمعنى سامِع وقديرٌ بمعنى قادر، ولا يجوز أَن يقال رَحْمن إِلاَّ الله عز وجل، ولا يجوز أَن يقال لغير الله؛ فالرَّحْمن الرفيق والرَّحيمُ العاطف على خلقه بالرزق؛ والرَّحْمن والرَّحيم اسمان مشتقان من الرَّحْمة، قال تعالى:

﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٤]. والرأْفة: الرحمة، وقيل: أَشد الرحمة؛ ومن أسماء الله عز وجل وصفاته **الرؤوف** وهو الرحيمُ لعباده العَطُوفُ عليهم بأَلطافه.والرأْفةُ أَخصُّ من الرحمةِ وأَرَقُّ، وقد رَأَفَ يَرْأَفُ إذا رَحِمَ. قال تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[البقرة: ٢٠٧] ، وقال تعالى:﴿ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ٧]، (لسان العرب) بتصرف. قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢]

(العلي- الأعلى- المتعال)

عُلْو كلّ شيء وعِلْوه وعَلْوُه وعُلاوَتُه وعالِيه وعالِيَتُه: أَرْفَعُه، وعلا الشيءُ عُلُوًّا فهو عَليٌّ، والعَليُّ: الرَّفيعُ. وتَعالَى: تَرَفَّع؛ والعُلُوُّ: العَظَمة والتَّجَبُّر. والله عز وجل هو **العَلِيّ** المُتعالي الأَعْلَى ذُو العُلا والعَلاء فهو أَعظم وأَجلُّ وأَعْلى مما يُثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وهذه الصفات قريب بعضُها من بعض، فالعَلِيُّ الشريف وهو بمعنى العالِي، وهو الذي ليس فوقه شيء. ويقال: هو الذي عَلا الخلقَ فَقَهَرهم بقدرته. والعَلِيُّ: الصُّلْب الشديدُ القَويُّ. قال تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [لقمان: ٣٠]، وأما **المُتعال**: فهو الذي جَلَّ عن إفْكِ المُفْتَرِين وتَنَزَّه عن وَساوس المتحيِّرين، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ ﴾ [الرعد: ٨-٩]، **والأَعْلى** هو الله الذي هو أَعْلى من كل عالٍ واسمه الأَعْلى أَي صفته أَعْلى الصفات، قال تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ ﴾ [الأعلى: ١-٣]. (لسان العرب) بتصرف.

(العليم- الخبير)

خَبَرْتُ الأَمرَ أَخْبُرُهُ إِذا عرفته على حقيقته. **والخَبِيرُ**: من أَسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون. فهو سبحانه عليم خبير بما كان وبما يكون من خلقه، وخَبِره وعرفه قبل أن يعملوه، وعَليمٌ، فَعِيلٌ: من صيغ المبالغة في فاعل فإذا اعتبر العِلم مطلقاً، فهو العليم، وإذا أُضيف في الأُمور الباطنة، فهو الخبير، وهو الذي وصل إلى منتهى العلم فعنده من كل شيء علمه وخبره. **والعليم** من أسماء الله عز وجل العَلِيم والعالِمُ والعَلاَّمُ؛ قال الله عز وجل: وهو الخَلاَّقُ العَلِيمُ، وقال: عالِمُ الغَيْبِ والشَّهادةِ، وقال: عَلاَّم الغُيوب، فهو اللهُ العالمُ بما كان وما يكونُ قَبْلَ كَوْنِه، وبِمَا يكونُ ولَمَّا يكُنْ بعْدُ قَبْل أن يكون، لم يَزَل عالِماً ولا يَزالُ عالماً بما كان وما يكون، ولا يخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى، أحاطَ عِلْمُه بجميع الأشياء باطِنِها وظاهرِها دقيقِها وجليلِها على أتمّ الإمْكان. ويجوز أن يقال للإنسان الذي عَلَّمه اللهُ عِلْماً من العُلوم عَلِيم، كما قال يوسف للمَلِك: إني حفيظٌ عَلِيم. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣].

(العزيز- القدير- القادر- المقتدر- القوي- المتين)

هذه الأسماء جميعا تدل على القدرة والقوة، فالقَدِيرُ والقادِرُ: من صفات الله عز وجل وأسمائه يكونان من القُدْرَة ويكونان من التقدير. فقوله تعالى في أكثر من موضع:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٞ ﴾، من القُدْرة، فالله على كل شيء قدير، والله سبحانه مُقَدِّرُ كُلِّ شيء وقاضيه. قال ابن الأَثير: (في أَسماء الله تعالى **القادِرُ والمُقْتَدِرُ والقَدِيرُ**، فالقادر اسم فاعل من قَدَرَ يَقْدِرُ، والقَدِير فعيل منه، وهو للمبالغة، والمقتدر مُفْتَعِلٌ من اقْتَدَرَ، وهو أَبلغ). وهذه الأسماء تدل على القدرة والتقدير والقضاء، والاقتدارُ على الشيء: القُدْرَةُ عليه، والقُدْرَةُ مصدر قولك قَدَرَ على الشيء قُدْرَة أَي مَلَكه، فهو قادِرٌ وقَدِيرٌ. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴾[الروم: ٥٤]. وقال سبحانه: ﴿ أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ٢٠ فَجَعَلۡنَٰهُ فِي قَرَارٖ مَّكِينٍ ٢١ إِلَىٰ قَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ٢٢ فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ ٢٣ ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢٣]. وقال جل من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۢ ٥٥ ﴾[القمر: ٥٤-٥٥].

والعَزِيزُ: من صفات الله عز وجل وأَسمائه الحسنى؛ قال الزجاج: هو الممتنع فلا يغلبه شيء، وقال غيره: هو القوي الغالب كل شيء، وقيل: هو الذي ليس كمثله شيء. والعِزَّةُ: الشدَّة والقوَّة. يقال: عَزَّ يَعَزُّ، بالفتح، إِذا اشتدَّ، وعَزَّه يَعُزُّه عَزًّا: قهره وغلبه. يقال رجل عزيزٌ: مَنِيع لا يُغْلب ولا يُقْهر. والمَتْنُ من كل شيء: ما صَلُبَ ظَهْرُه، والمتين: هو القَوِيُّ الصُلْب. والمتانة المبالغة في القوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ومعنى ذو القُوَّة المَتِينُ ذو الاقتدار الشديد، **والمَتِينُ** في صفة الله القَوِيُّ؛ قال ابن الأَثير: (هو القوي الشديد الذي لا يلحقه في أَفعاله مشقةٌ ولا كُلْفةَ ولا تَعَبٌ)، والمَتانةُ: الشِّدَّة والقُوَّة، فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامُّها قَوِيّ، ومن حيث أنه

شديد القُوَّة متِينٌ؛ **والقَوِيُّ**. هو التام القدرة الذي لا يعجزه شيء ولا يغلبه شيء، قال تعالى: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾ [المجادلة: ٢١]. (لسان العرب) بتصرف.

(الخالق- البارئ- المصور- الخلاق- الفاطر- البديع)

من معاني الخلق في اللغة، الإبراز من العدم إلى الوجود، وهو معنى خاص بالله سبحانه فلا ينبغي أن يكون لغيره، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [غافر: ٦٢](فالله تعالى وتقدَّس هو **الخالِقُ والخَلاَّقُ**، وهو الذي أَوجد الأَشياء جميعها بعد أَن لم تكن موجودة، وأَصل الخلق التقدير، والخَلْقُ في كلام العرب: ابتِداع الشيء على مِثال لم يُسبق إِليه: وكل شيء خلَقه الله فهو مُبْتَدِئه على غير مثال سُبق إِليه. فهو سبحانه **البديع،** من بدع يبدع فهو مبدع، على وزن مفعل، صرف إلى فعيل كما صرف المؤلم إلى أليم، ومعنى المبدع: المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد، قال الطبري في التفسير: (ولذلك سمي المبتدع في الدين "مبتدعا"، لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره. والبديع من بدع الخلْقَ أَي بَدَأَه، والله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[البقرة: ١١٧]؛ أَي خالقها ومبدعها فهو سبحانه الخالق المُخْتَرِعُ لا عن مثال سابق.

وفاطر من فطر الشيء أي ابتدأه، والفِطْرةُ الابتداء والاختراع. (وفطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر، وفطَّرَه: شقه. وتَفَطَّرَ الشيءُ: تشقق. والفَطْر الشق، وجمعه فُطُور. قال تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأنعام: ١٤]، فهو سبحانه الفاطر الذي ابتدأ كل شيء على غير مثال. جاء في تفسير ابن كثير، (الخلق: التقدير، والبَراء: هو الفري، وهو التنفيذ وإبراز ما قدره وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدر شيئًا ورتبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى الله، عز وجل. قال زهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان:

ولأنـت تفـري مـا خلقـت وبعــ ض القــوم يخلــق ثــم لا يفــري

أي: أنت تنفذ ما خلقت، أي، قدرت، بخلاف غيرك فانه لا يستطيع ما يريد. فالخلق: التقدير، والفري: التنفيذ، ومنه يقال: قدر الجلاد ثم فرى، أي قطع على ما قدره وبحسب ما يريد). فالْبَارِئُ، المنشئ للأعيان من العدم إلى الوجود، ولا يستطيع ذلك ولا يقدر عليه إلا الله جلت قدرته. قال تعالى:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[الحشر: ٢٤]، فالبارئ: هو الذي خَلَقَ الخَلْقَ لا عن مِثالٍ. ولهذِهِ اللفْظَةِ مِن الاخْتِصاصِ بخِلْقِ الحيَوانِ ما ليس لها بغَيرِهِ مِن المخْلوقات، وقَلَّما تُسْتَعْمَلُ في غيرِ الحيوانِ، فيُقال: برَأَ اللَّهُ النَّسَمَةَ وخَلَقَ السَّموات والأَرضَ. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة: ٥٤]

والله قد خلق الأشياء وصورها على أحسن ما يكون من الإبداع والإتقان والتمام، فجعل لكل شيء صورة تميزه عن غيره، فكل شيء مقدر وكائن بما شاء الله له أن يكون، فلا خلل ولا تفاوت ولا نقص، فمهما حاول الإنسان – خاصة من كفر وعاند – مهما حاول أن يجد عيبا أو نقصا، فسيعييه بحثه دون طائل قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾[السجدة: ٧]،وهو سبحانه المدبر لهذا الخلق والمتحكم فيه قال تعالى:﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال سبحانه:﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٤].

(الرقيب - الشهيد - الحفيظ - الحافظ - المقيت)

في أَسماءِ اللّه تعالى: الرَّقِيبُ: وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ؛ والرَّقيبُ الـحَفِيظُ. والحارِسُ الحافِظُ. ومن أَسمائه: الشهيد. أي الأَمين في

شهادته. وقيل الشهيدُ الذي لا يَغيب عن عِلْمه شيء. والشهيد الحاضر. وفَعِيلٌ من صيغ المبالغة في فاعل وإذا أُضيف إلى الأمور الظاهرة، فهو الشهيد، والشهيد، الشاهد العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ، فالله يَشْهَدَ على الخلق يوم القيامة. وقوله عز وجل: شهد الله أنه لا إله إلا هو؛ قال أبو عبيدة: معنى شَهِدَ الله قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته عَلِمَ اللهُ وبَيَّنَ اللهُ لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، فالله قد دل على توحيده بجميع ما خَلَق، فبيَّن أنه لا يقدر أحد أن يُنْشِئَ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشَهِدَتِ الملائكةُ لِما عاينت من عظيم قدرته، وشَهِدَ أُولو العلم بما ثبت عندهم وتَبَيَّنَ من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[المائدة: ١١٧].

وفي أسماء الله تعالى: المُقِيتُ، هوالحافظ والحَفِيظ، وقيل: المُقْتَدِرٌ، وقيل: هو الذي يُعْطِي أَقْواتَ الخلائق؛ وهو مِن أَقاتَه يُقِيتُه إذا أعطاه قُوتَه. وأَقاته أيضاً: إذا حَفِظَه. قال تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥]، (قال الفراء: المُقِيتُ المُقْتَدِرُ والمُقَدِّرُ، كالذي يُعْطِي كلَّ شيءٍ قوتَه، وقال الزجاجُ: المُقِيتُ القَديرُ، وقيل: الحفيظ؛ قال: وهو بالحفيظ أَشبه، لأَنه مُشْتَقٌّ من القُوتِ). فالله سبحانه المتكفل بأرزاق عباده الحافظ لهم. ويقال: المُقِيتُ الحافِظُ للشيء والشاهِدُ له. (لسان العرب) بتصرف. والله سبحانه الحافظ الحفيظ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾[هود: ٥٧].

(القدوس- السلام)

القُدُّوس فَعُّول صيغة مبالغة من القُدْس، وهو الطهارة، وفي التهذيب: القُدْسُ تنزيه الله تعالى، وهو المتَقَدِّس القُدُّوس المُقَدَّس، وهو الطاهر المُنَزَّه عن العُيوب والنَّقائص، والتَقْدِيس: التَّطْهِير والتَّبْريك. وتَقَدَّس أَي تطهَّر. يقول

تعالى- بلسان الملائكة قولهم-: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، قال الزجاج: معنى نُقدس لك أَي نُطهِّر أَنفسنا لك، وكذلك نفعل بمن أَطاعك نُقَدِّسه أَي نطهِّره. وقيل القُدْسُ: البركة. فالله سبحانه صفته الطاهر المبارك.

والسلام من معانيه التحية، والبقاء والملك، يقال: حَيَّاك الله أَي سلَّم عليك وأبقاك وملكك. قال الليث في قولهم في الحديث التَّحِيَّات لله، قال: معناه البَقاءُ لله، ويقال: المُلْك لله، وقيل: أَراد بها السلام. والسلام من أسماء الله سبحانه، فهو الملك وهو الباقي، وهو المنزه عن العيوب السالم من النقائص والآفات لكمال صفاته وأفعاله، وروي عن أَبي الهيثم أَنه قال: وتَحِيَّةُ الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تَلاقَوْا ودَعا بعضهم لبعض بأَجْمَع الدعاء أَن يقولوا السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه. قال تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. (لسان العرب) بتصرف.قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾[الحشر: ٢٣].

(البر- الوهاب)

الـهِبةُ: العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ، فإِذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّاباً، وهو من صيغ الـمُبالغة. **والوَهَّابُ،** من أسماء الله وصفاتِ ، الـمُنعِمُ على العباد، بكل ما يتمتعون به في حياتهم من الخيرات، من سمع وبصر وغيره مما لا يحصى من النعم، ومن هدايتهم للإسلام، مع ما أعد للمؤمنين منهم من الأجر والثواب في الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[إبراهيم: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[آل عمران: ٨]. والبِرُّ: الصِّدْقُ والطاعةُ. وقيل في معنى البَر: الصلاح،

وقال بعضهم: البر الخير. وبَرَّ يَبَرُّ إذا صَلَحَ. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨]، والبَرُّ، العَطُوفُ الرحيم اللطيف بعباده، الكريم الموسع عليهم ببره وإحسانه، نقول بَرّ اللهُ حَجَّهُ أي باركه وتقبله. وفلانٌ يَبَرُّ خالقَه ويَتَبَرَّرهُ أَي يطيعه.

(الجبار- القاهر - القهار)

الجَبَّارُ: الله عز اسمه القاهر خلقه على ما أَراد من أَمر ونهي. قال ابن الأَنباري: الجبار في صفة الله عز وجل الذي لا يُنالُ، وقيل: الجَبَّار العالي فوق خلقه، وفَعَّال من أَبنية المبالغة، ومنه قولهم: نخلة جَبَّارة، وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول. والجَبَّارُ المتكبر الذي لا يرى لأَحد عليه حقّاً. والقَهْرُ: الغَلَبة والأَخذ من فوق. والقَهَّارُ: من صفات الله عز وجل. قال الأَزهري: والله القاهرُ القَهّار، قَهَرَ خَلْقَه وغلبهم بسلطانه وقدرته وصَرَّفهم على ما أَراد طوعاً وكرهاً، والقَهَّار للمبالغة. وقال ابن الأَثير: القاهر هو الغالب جميع الخلق. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى:﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾[الرعد: ١٦]، وقال سبحانه:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[الحشر: ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: ١٨].

(الحي- القيوم)

الحَياةُ: نقيض الموت، والحَيُّ من كل شيء: نقيضُ الميت، وكلّ متكلم ناطق عاقل حيّ. والله سبحانه الحي الأزلي الحياة الذي لا يجري عليه موت. قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الفرقان: ٥٨].

والقيامُ: نقيض الجلوس، ومن معاني القِيام العَزْمُ ، وقد يجيء بمعنى المحافظة والإصلاح؛ والقيام الثبات والدوام ، وقِوامُ الأمر، بالكسر: نِظامُه وعِماده. قال الفراء: صورة القَيُّوم من الفِعل الفَيْعُول، وصورة القَيَّام الفَيْعال، وهما جميعاً مدح، وقال مجاهد: القَيُّوم القائم على كل شيء، وقال قتادة: القيوم القائم على خلقه بآجالهم وأَعمالهم وأَرزاقهم. وقال الكلبي: القَيُّومُ الذي لا بَدِيء له، والحيّ القيوم أَي القائم بأَمر خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بمُسْتَقرِّهم ومستودعهم. وقَيُّوم، من صيغ المبالغة، ومعناها القَيّام بأُمور الخلق وتدبير العالم في جميع أَحواله، **والحي والقَيُّومُ** من أَسماء الله المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يُتَصوَّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(العفو- الغفور- الغفار)

العفو: وأَصلُه المَحْوُ والطَّمْس، وهو من صيغ المُبالَغةِ. يقال: عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، **والعَفُوٌّ**، من أَسماءِ الله تعالى: فهو سبحانه العفو عن خلقه، المتجاوز عن ذنوبهم التارك عقابهم، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾[الشورى: ٢٥]. وقال سبحانه: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ [النساء: ٩٩]. **والغفور والغفار** من صيغ المبالغة، وهما من الغفر وأَصل الغَفْرِ التغطية والستر. وهما اسمان من أسماء الله الحسنى، ومعناهما الساتر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم. يقال: اللهمَّ اغفر لنا مَغْفرة وغَفْراً وغُفْراناً، وإنك أَنت الغَفُور

الغَفّار، أي استر ذنوبنا وتجاوز عنها، قال تعالى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤] ، وقال جل من قائل:﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴾ [ص: ٦٦]. ، وقال تعالى:﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢]، (لسان العرب) بتصرف.

(الحكيم – الحكم - الفتاح)

الله سبحانه وتعالى أَحْكَمُ الحاكمِينَ، وهو الحَكِيمُ له الحُكْمُ، سبحانه وتعالى. قال الأَزهري: (من صفات الله الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ، ومعاني هذه الأَسماء متقاربة، والله أعلم بما أَراد بها، وعلينا الإيمانُ بأَنها من أَسمائه). وقال ابن الأَثير: (في أَسماء الله تعالى الحَكَمُ والحَكِيمُ وهما بمعنى الحاكِم، وهو القاضي، فَهو فعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، أو هو الذي يُحْكِمُ الأَشياءَ ويتقنها)، وقيل: الحَكِيمُ ذو الحِكمة، والحَكْمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. قال الجوهري: الحُكْم الحِكْمَةُ من العلم، والحَكِيمُ العالِم وصاحب الحِكْمَة. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[القصص: ٧٠]. أي له القضاء في الأمر كله فهو القادر عليه ولا راد لحكمه سبحانه. قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[الرعد: ٤١]. وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ

ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الروم: ٢٧]. فالله سبحانه الذي دبر أمر خلقه بالحكمة البالغة فهو سبحانه المنزه عن كل نقص وعيب.

والفتاح هو الحاكم وهو القاضي، والله الحاكم والقاضي بين عباده، فهو الحكم سبحانه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سبأ: ٢٦]. أي يجمعنا يوم القيامة ويحكم بيننا فيما كنا نختلف فيه، ويقضي لكل مخلوق بما له وبما عليه. وهو كذلك الذي يفتح لعباده أبواب الرزق والهداية والرحمة، قال تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[فاطر: ٢].

(الصمد)

يقال لما أَشرَفَ (علا) من الأَرض الصَّمْدُ، بإِسكان الميم. والصمَد الرَّفَيعُ من كل شيء. والمُصَمَّدُ: الصُّلْب الذي ليس فيه خَوَر. وقيل: الصَّمَد هو الذي انتهى في سَوْدَدِه والذي يُقْصَد في الحوائج؛ صَمَدَه يَصْمِدُه صَمْداً وصَمَد إِليه كلاهما: قَصَدَه. وبيت مُصَمَّد، بالتشديد، أَي مَقْصود. والصَّمَد، بالتحريك: السَّيِّدُ المُطاع الذي انتهى إِليه السؤدد، والذي لا يُقْضى دونه أَمر، وقيل: الذي يُصْمَدُ إِليه في الحوائج أَي يُقْصَدُ؛ **والصَّمَد**: من أَسمائه تعالى وصفاته، لأَنه أَصْمِدَتْ إِليه الأُمور فلم يَقْضِ فيها غيره؛ قال الأَزهري: أَما الله تعالى فلا نهاية لسُودَدِه لأَن سُودَدَه غير مَحْدود؛ وقيل: الصمد الدائم الباقي بعد فناء خَلْقه؛ وقيل: هو الذي يُصمَد إِليه الأَمر فلا يُقْضَى دونه، وقيل: الصمد الذي صَمَد إِليه كل شيء أَي الذي خَلَق الأَشياءَ كلها لا يَسْتَغْني عنه شيء وكلها دالّ على وحدانيته. (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾[الإخلاص: ١-٤].

(الشكور)

الشُّكْرُ: عِرْفانُ الإِحسان ونَشْرُه، والشَّكُورُ صيغة مبالغة، تدل على كثرة الشكر، والشَّكُورُ من عباد الله هو الذي يجتهد في شكر ربه بطاعته وأدائه ما وَظَّفَ عليه من عبادته. **والشَّكُور** من صفات الله وأسمائه جل ذكره، معناه: أَنه يزكو عنده القليلُ من أَعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء، وشُكْرُه لعباده: مغفرته لهم. ومجازاتهم والثناء عليهم، قال تعالى: ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ٣٠] ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [الشورى: ٢٣].

(الكريم- الأكرم)

الكريم من أسماء الله، وهو سبحانه الكَريم الجامع لأَنواع الخير والشرَف والفضائل. وكل ما يُحْمَد من الفعال، والكَرَم نقيض اللُّؤْم والبخل ونقائص الفعال. والمكرّم **والأكرم** هو من وصل إلى منتهى المجد. والتَّكْرِيمُ والإِكْرامُ بمعنى واحد، والاسم منه الكَرامة، يقال أَكْرَمَ الرجلَ وكَرَّمه: أَعْظَمه ونزَّهه. فالله سبحانه الكريم الأكرم، الذي يعطي بلا حدود فلا ينفد عطاؤه، ويتجاوز عن زلات عباده فيكرمهم بالعفو والمغفرة ويجزل العطاء على العمل القليل.فهو الكريم مطلق الكرم، قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠] ، وقال جل من قائل: ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ ﴾ [العلق: ٣-٤].

(الرزاق)

الرازقُ والرّزّاقُ: في صفة الله تعالى وأسمائه، لأَنه يَرزُقُ الخلق أَجمعين، وهو الذي خلق الأَرْزاق وأَعطى الخلائق أَرزاقها وأَوصَلها إليهم، فقدر لكل عبد رزقه منذ خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وقال جل من قائل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]. ورزق الله سبحانه لعبادة الأقوات لأبدانهم ومعاشهم، والعلوم والمعارف لعقولهم.

(الكبير – المتكبر)

الكَبير في صفة الله تعالى: العظيم الجليل والمُتَكَبِّر الذي تَكَبَّر عن ظلم عباده، والكِبْرِياء عَظَمَة الله، وهوالمتكبر والكبير أَي العظيم ذو الكبرياء، وقيل: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: المتكبر على عُتاةِ خَلْقه، والكِبْرِياء: العَظَمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى، قال سبحانه:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[لقمان: ٣٠] ، وقال جل من قائل: ﴿ وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [الجاثية: ٣٧].

(المؤمن)

الأَمْنُ: ضدُّ الخوف. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإيمانُ: ضدُّ الكفر. وهو: بمعنى التصديق، ضدُّه التكذيب. وهو مصدر آمَنَ يُؤْمِنُ إيماناً، فهو مُؤْمِنٌ.

والمُؤْمنُ مِن أَسماءِ الله تعالى الذي وَحَّدَ نفسَه بقوله: وإِلهُكم إِلهٌ واحدٌ، وبقوله: شَهد الله أَنه لا إِله إِلاَّ هو، وقيل: المُؤْمِنُ في صفة الله الذي آمَنَ الخلقَ من ظُلْمِه، وقيل: المُؤْمن الذي آمَنَ أَوْلياءَ عذابَه، وقيل: المُؤْمن الذي يَصْدُق عبادَه، ما وَعَدَهم، أَو يُؤْمِنُهم في القيامة عذابَه فهو من الأَمانِ ضدّ الخوف.وكلُّ هذه الصفات لله عز وجل لأَنه صَدَّق بقوله ما دعا إليه عبادَه من توحيد، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣]

(المُهَيْمِنُ)

قيل في المُهَيْمِن أَقوال: قال ابن عباس المُهَيْمِن المُؤْتَمَنُ، وهو من آمن غيرَه من الخوف، وقال الكسائي المُهَيْمِنُ الشهيد، وقال غيره هو الرقيب، يقال هَيْمَن يُهَيْمِنُ هَيْمنَة إذا كان رقيباً على الشيء، والمُهَيْمَنُ: اسم من أسماء الله تعالى، جاء في التفسير أَنه بمعنى الأَمين، وقيل: بمعنى مُؤتَمَن؛ من الهَيْمنَة وهي القيام على الشيء، ومُهَيْمِناً عليه، قال: المُهَيْمِنُ القائم على خلقه؛ وقيل: القائم بأُمور الخلق، (لسان العرب) بتصرف.فالله سبحانه المهيمن على خلقه، حافظهم والقائم بأمورهم ودافع الضر والبلاء عنهم، المؤمن لهم من الخوف، الشهيد الرقيب على أعمالهم فهو يعلم سرهم ونجواهم. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ﴾[الحشر: ٢٣].

(الحق)

والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته؛ قال ابن الأَثير: (هو الموجود حقيقةً المُتحققُ وجوده وإِلَهِيَّتُه). المستحق العبادة وحده، والحَقُّ: نقيض الباطل، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ

﴾[الحج: ٦]. وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[لقمان: ٣٠].

(الملك- المليك)

المَلِكُ هو الله، تعالى ونقدّس، مَلِكُ المُلُوك له المُلْكُ وهو مالك يوم الدين وهو **مَلِيكُ** الخلق أي ربهم ومالكهم. قال تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [يس: ٨٣]. ومُلْكُ الله تعالى ومَلَكُوته: سلطانه وعظمته. وقوله تعالى ملكوت كل شيء أي القدرة على كل شيء وإليه ترجعون أي يبعثكم بعد موتكم. فالله سبحانه مالك كل شيء وملكه ومليكه القادر المتصرف، لا راد لحكمه وقضائه. قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ۝٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ۝٥٥ ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥]، وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣].

(الودود)

الودُّ: مصدر المودَّة. قال ابن سيده: الودُّ الحُبُّ يكون في جميع مَداخِلِ الخَيْر. وقال: وَدَّ الشيءَ وُدًّا وَوِدًّا وَوَدّاً وَوَدادةً وَوِداداً وَوَداداً ومَوَدَّةً ومَوْدِدةً: أَحَبَّه. وقال ابن الأنباري: الوَدُودُ في أَسماءِ الله عز وجل، المحبُّ لعباده، من قولك وَدِدْت الرجل أَوَدّه وِدّاً ووِداداً وَوَداداً. قال ابن الأثير: الودود في أَسماءِ الله تعالى، فَعُولٌ بمعنى مَفْعُول، من الودّ المحبة. يقال: وددت الرجل إِذا أَحببته، فالله تعالى مَوْدُود أَي مَحْبوب في قلوب أَوليائه؛ لما أنعم عليهم وأحسن، ولما عفا عن ذنوبهم وغفر. قال: أَو هو فَعُول بمعنى فاعل أَي يُحبّ عباده الصالحين بمعنى يَرْضى عنهم. فيتجاوز عن ذنوبهم وسيئاتهم ويغفرها لهم. (لسان

العرب) بتصرف. قال تعالى:﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ [هود: ٩٠].

(العظيم)

مِنْ صِفاتِ الله عزَّ وجلَّ وأسمائه العلِيُّ العَظِيمُ، فهو سبحانه: العَظِيمُ: الذي جاوَزَ قَدْرُهُ وجلَّ عن حدودِ العُقول حتى لا تُتَصَوَّر الإحاطةُ بِكُنْهِه وحَقِيقته. وعَظمةُ اللهِ سبحانه لا تُكَيَّفُ ولا تُحدُّ ولا تُمثَّل بشيء، ويجبُ على العبادِ أن يَعْلَمُوا أنه عظيمٌ كما وصَفَ نفْسه وفَوْقَ ذلك بلا كَيفِيَّةٍ ولا تَحْديدٍ. وهو سبحانه لعظمته تصغر عنده الذنوب وإن عظمت فيغفرها. وهو وحده الذي يستحق التَّعْظيم والتَّبْجيل. وعظمته سبحانه كبرياءه، قال تعالى: ﴿ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية: ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾[البقرة: ٢٥٥].

(المجيد)

المَجْدُ: المُرُوءةُ والسخاءُ. والمَجْدُ: الكرمُ والشرفُ. والمجيدُ، فعيل، للمبالغة؛ وقيل: هو الكريم المفضال، وقيل: إذا اقترن شَرَفُ الذاتِ حُسْنَ الفِعال سمي مَجْداً، وفعِيلٌ أبلغ من فاعِل فكأنه يَجْمع معنى الجليل والوهَّابِ والكريم. والمجيدُ من صفاتِ الله عز وجل وأسمائه، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ ﴾[البروج: ١٣-١٦]. فالله تعالى هو المجيدُ تَمَجَّد بِفعاله ومَجَّده خلقه لعظمته.

(السميع - البصير)

سَمِعْتُ بمعنى أَجَبْتُ؛ ومنه قولهم: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه أَي أَجاب حَمْده وتقبّله. والسميع من صفاته عز وجل، وأَسمائه لا يَعْزُبُ عن إِدْراكِه مسموع، وإِن خفي، فهو يسمع بغير جارحة. وفَعِيلٌ: من صيغ المُبالغة. قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٣]، وهو الذي وَسِعَ سَمْعُه كل شيء وعلمه. والظاهر الأَكثر من كلام العرب أَن يكون السميعُ بمعنى السامِعِ مثل علِيمٍ وعالِمٍ وقدِير وقادِرٍ. وفي أَسماء الله تعالى البَصِيرُ، هو الذي يشاهد الأَشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة، قال تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[الأنعام: ١٠٣]، أي هو سبحانه يدرك الأشياء ويحيط بحقيقتها ولا تدركه. ، وقال سبحانه: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَىۡءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١] ، وقال جل من قائل:﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلًا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِى بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[الإسراء: ١].

(الوارث – الباقي)

الوارث: أسم الله عز وجل وصفته، وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ، ويبقى بعد فنائهم، والله يرث الأَرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين أَي يبقى بعد فناء الكل، ويَفْنى مَن سواه فيرجع ما كان في يد عباده إليه وحده لا شريك له. قال

تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾[الحجر: ٢٣]. ، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[مريم: ٤٠]، وقال جل من قائل: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد: ١٠].

والبَقاء: ضدّ الفَناء، بَقِيَ الشيءُ يَبْقَى بَقاءً وبَقَى بَقْياً، والباقي أسم الله وصفته عز وجل الذي لا يموت أبداً، وكل ما غيره يموت، فهو الأول لا أول قبله، وهو الآخر لا شيء بعده سبحانه، وهو الذي لا ينتهي تقدير وجوده فهو أبديّ الوجود. قال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ﴾[الفرقان: ٥٨].

(الوكيل)

في أَسماء الله تعالى الوَكِيلُ: هو المقيم الكفيل بأَرزاق العباد، وحقيقته أَنه يستقلُّ بأَمر المَوْكول إِليه. فهو سبحانه القائم بكل شؤون خلقه من رزق وصحة وهداية، وكل نعمة أنعمها عليهم فمن إحسانه وفضله، فهو حافظهم وكافيهم كل حاجتهم، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾[الزمر: ٦٢]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فالمُتَوَكِّل على الله: الذي يعلم أَن الله كافِلُ رزقه وأَمْرَه فيرْكَن إِليه وحْدَه ولا يتوَكَّل على غيره. فهو سبحانه كافيه.

(النصير - المولى – الولي)

النَّصر: إِعانة المظلوم ونصَره على عدوّه، والنُّصْرة: حُسْن المَعُونة. والنَّصِير النَّاصِر، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٤٠]. فهو سبحانه الذي يتولى عباده الصالحين بالعون والنصر وتدبير أمورهم، ووَلِيَ الشيءَ، ملكه وتصرف فيه، والمَوْلَى والولي: المالِكُ، وقيل المُحِبُّ، والصَّدِيقُ، والنَّصيرُ. فالله مالك الخلق جميعا وملكهم، برهم وفاجرهم، هو المدبر والرازق والأمر كله إليه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨].

(الغني)

في أَسْماء الله عز وجل: الغَنِيُّ. و هو الذي لا يَحْتاجُ إِلى أَحدٍ في شيءٍ وكلُّ أَحَدٍ مُحْتاجٌ إِليه، وهذا هو الغِنى المُطْلَق ولا يُشارِك الله تعالى فيه غيرُهُ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[فاطر: ١٥] ، وقال سبحانه: ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[لقمان: ٢٦].

(الحميد)

الحمد: نقيض الذم، والحمد لله الشكر له، والثناء عليه سبحانه. فحمدُ الله الثناءُ عليه ويكون شكراً لنعمه التي شملت خلقه، والحمد والشكر متقاربان والحمد أَعمهما لأَنك تحمد الإِنسان على صفاته الذاتية وعلى عطائه ولا تشكره على

صفاته؛ والتحميد حمدك الله عز وجل، مرة بعد مرة، وهو أَبلغ من الحمد. والحميد من الأَسماء الحسنى ومن صفاته تعالى وتقدس بمعنى المحمود على كل حال، وهو سبحانه الحميد بذاته الغني عن حمد خلقه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[إبراهيم: ٨]. ، وقال سبحانه: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[لقمان: ٢٦].

(الجليل)

جَلَّ الشيءُ يَجِلُّ جَلالاً وجَلالةً وهو جَلٌّ وجَلِيلٌ وجُلال: عَظُم، فالجليل هو الذي اشتمل على كل صفات العظمة والتمام، ولا ينبغي أن يقال هذا إلا لله سبحانه، قال تعالى: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾[الرحمن: ٧٨]. والجَلِيل من صفات الله تقدس وتعالى ومن أسمائه، فهو سبحانه وتعالى الجَلِيلُ الموصوف بنعوت الجَلال، والحاوي جميعَها، هو الجَلِيلُ المُطْلَق وهو راجع إِلى كمال الصفات، كما أَن الكبير راجع إِلى كمال الذات، والعظيم راجع إِلى كمال الذات والصفات. وهكذا في كل أسمائه سبحانه فهي كلها حسنى، وكذلك صفاته فكلها علا، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[الأعراف: ١٨٠]. أي ادعوه بأسمائه الحسنى التي سمى بها نفسه، واتركوا ما ابتدعوا من أسماء باطلة، كقولهم اللات من الله والعزى من العزيز.

(التواب)

التَّوْبةُ: الرُّجُوعُ من الذَّنْبِ. وتابَ إِلى اللهِ يَتُوبُ تَوْباً وتَوْبةً ومَتاباً: أَنابَ ورَجَعَ عن الـمَعْصيةِ إِلى الطاعةِ، وتابَ اللهُ عليه:أي وفَّقَه للتوبة وقبلها منه. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا

نَفۡعَلُونَ ﴾ [الشورى: ٢٥]. ورَجل تَوَّابٌ: تائِبٌ إِلى اللهِ. واللهُ تَوّابٌ: يَتُوبُ علَى عَبْدِهِ إذا أقلع عن ذنبه وندم ولم يرجع إليه فيجازيه بالمغفرة، قال تعالى: ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣]. ، وقال سبحانه: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة: ٣٧].

(المبين)

بانَ الشيءُ بَياناً: اتَّضَح، فهو بَيِّنٌ، وهو مُبينٌ؛ ويقال: بانَ الحقُّ يَبينُ بَياناً، فهو بائنٌ، وأَبانَ يُبينُ إبانة، فهو مُبينٌ، بمعناه. ومنه قوله تعالى: ﴿ حمٓ ۞ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۞ ﴾ [الزخرف: ١-٢]. أي والكتاب البَيِّن، وقيل: معنى المُبين الذي أَبانَ طُرُقَ الهدى من طرق الضلالة وأَبان كلَّ ما يحتاج إليه الخلق؛ فمعنى مُبين أنه مُبينٌ خيرَه وبرَكَته، أَو مُبين الحقَّ من الباطل والحلالَ من الحرام. والله سبحانه هو الحق المبين، أي الواضح الظاهر دون لبس، فكل ما في الوجود دال عليه، فهو الخالق وهو الرازق وله كل اسم حسن وصفة عليا. وهو الذي استدل عليه خلقه بآلائه سبحانه، (لسان العرب) بتصرف. قال تعالى: ﴿ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾[النور: ٢٥].

(القريب - المجيب)

القُرْبُ نقيضُ البُعْدِ. قَرُبَ الشيءُ، بالضم، يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً أَي دَنا، فهو قريبٌ، قال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦]. وهو سبحانه القريب بعفوه ومغفرته ورحمته

وإحسانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وفي أَسماءِ الله المُجِيبُ، وهو الذي يُقابِلُ الدُّعاءَ والسُّؤال بالعَطاءِ والقَبُول، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. أي ليستجيبوا لما دعوتهم إليه من الإيمان حتى أجيبهم لما سألوني من العفو والمغفرة، وما طلبوه من النعم. فالله سبحانه القريب المجيب قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[هود: ٦١].

(اللطيف – الحليم)

يقال: لَطف به وله، بالفتح، يَلْطُف لُطْفاً إذا رَفَقَ به. واللَّطِيف هو الذي اجتمع له الرِّفق في الفعل والعلمُ بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قدّرها له من خلقه. وهو الله سبحانه اللطيف اسمه وصفته.قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴾ [الشورى: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحج: ٦٣] ، فذلك من رفقه سبحانه بخلقه. وقيل اللُّطفُ من الله تعالى: التوفيق والعِصمة، والله أعلم. . والحَلِيمُ في صفة الله عز وجل: معناه الصَّبور، وهو سبحانه الذي لا يسْتَخِفُّهُ عِصْيان العُصاة ولا يستفزّه الغضب عليهم، ولا يعجل بالانتقام منهم، علهم يتوبوا ويهتدوا، ولكنه جعل لكل شيءٍ مِقْداراً، فهو مُنْتَهٍ إليه. قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(الجامع - الباعث)

جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع ، والمجموع: الذي جُمع من ههنا وههنا وإِن لم يجعل كالشيء الواحد. وجمَعْتُ الشيء إِذا جئت به من ههنا وههنا. وتجمَّع القوم: اجتمعوا أَيضاً من ههنا وههنا. والمَجْمَع: يكون اسماً للناسِ وللموضع الذي يجتمعون فيه. وفي أَسماء الله الحسنى: الجامعُ؛ قال ابن الأَثير: (هو الذي يَجْمع الخلائق ليوم الحِساب، وقيل: هو المؤَلِّف بين المُتماثِلات والمُتضادّات في الوجود)؛ فالله سبحانه يجمع الخلائق كل لما كان عليه قبل موته وتفتته وبلائه، يجمعهم يوم القيامة للحساب، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾[آل عمران: ٩].

والبَعْثُ في كلام العرب على وجهين: أَحدهما الإِرْسال، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ ﴾[الأعراف: ١٠٣]. ومنه إرسال الله سبحانه الرسل والأنبياء إلى خلقه. والبَعْثُ إِثارةُ باركٍ أَو قاعدٍ، تقول: بَعَثْتُ البعير فانبَعَثَ أَي أَثَرْتُه فثار، ومنه الإيقاظ من النوم نقول: بَعَثَه من نَوْمه بَعَثاً، فانْبَعَثَ: أَيْقَظَه وأَهَبَّه. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [الأنعام: ٦٠]. ومن البعث إحياء الله الخلق بعد موتهم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾[البقرة: ٥٦]. ومن أَسمائه عز وجل: الباعِثُ، وهو الذي يَبْعَثُ الخَلْقَ أَي يُحْييهم بعد الموت يوم القيامة. قال تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧]. أي يحييهم يوم القيامة فيخبرهم بما عملوا من خير أو شر، فيحاسبهم عليه. (لسان العرب) بتصرف.

(المحصي)

الإحْصاءُ: العَدُّ والحِفْظ. وأَحْصَى الشيءَ: أَحاطَ به. قال تعالى: ﴿ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن: ٢٨]. أي أَحاط علمه سبحانه باستيفاء عدد كلِّ شيء وكنهه. وفي أَسماء الله تعالى: المُحْصِي؛ هو الذي أَحْصَى كلَّ شيءٍ من عدد خلقه وحركاتهم وسكناتهم وأعمالهم، بعِلْمِه فلا يَفُوته دَقيق منها ولا جَليل. قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾[يس: ١٢].

(الهادي)

الهُدى ضدّ الضلال وهو الرَّشادُ، وقد هَداه هُدًى وهَدْياً وهِدايةً، أي دله وأرشده، والهادي من أَسماء الله الحسنى وصفاته سبحانه. قال ابن الأَثير: (هو الذي بَصَّرَ عِبادَه وعرَّفَهم طَريقَ معرفته حتى أَقرُّوا برُبُوبيَّته، وهَدى كل مخلوق إِلى ما لا بُدَّ له منه في بَقائه ودَوام وجُوده). قال تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾[الليل: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠]. أي بينا له طريق الهدى ليتبعه، وطريق الضلال ليجتنبه. وقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠]. أَي الصِّراط الذي دَعا إِليه هو طَريقُ الحقّ، وإن اتبعت ما هم عليه من ضلال لترضيهم، فلن يكون لك ولي ولا عاصم من غضب الله وعذابه. (لسان العرب)

بتصرف. قال تعالى: ﴿ مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾[الأعراف: ١٨٦]. أي من لم يهده الله لطريق الحق فلن يجد له هاديا، وسيبقى متخبطا في ضلاله.

(الواسع - المحيط)

السعة: نقبض الضِّيق، وقد وَسِعَه يَسَعُه، ووسُع، بالضم، وساعةً، فهو وَسِيعٌ وواسع. ويقال: ما أَسَعُ، ولا يَسَعُني هذا الأَمر: أي ما أُطِيقُه، والوُسْعُ والوُسْعُ والسَّعةُ: الجِدةُ والطاقةُ، وفي أَسْمائِه سبحانه وتعالى الواسِعُ والمحيط: وهو الذي وَسِعَ رِزْقُه جميعَ خَلْقِه ووَسِعتْ رحمتُه كل شيء ووسع غِناه كل فَقْر. وهو الكثيرُ العطاءِ الذي لا ينفد ما عنده فيَسَعُ كل سائل لما سأل، فالله سبحانه الواسع المحيط الذي لا يعجزه شيء. ويقال: الواسِعُ المُحِيطُ بكل شيء ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا ﴾[طه: ٩٨]. أي الذي وسع علمه وقدرته وفضله كل شيء فأحاط به فلم يعجزه. فحاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده؛ والحائطُ: الجِدار لأَنه يَحُوطُ ما فيه فيحفظه، قال سبحانه: ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[البقرة: ٢٥٥]. وقال جل من قائل: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ﴾[النساء: ١٢٦].

(المقسط)

في أَسماء الله تعالى الحسنى المُقْسِطُ: هو العادِلُ. يقال: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فهو مُقْسِطٌ إِذا عدَل، فال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ

قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ١٨]. وقَسَطَ يَقْسِطُ، فهو قاسِطٌ إذا جارَ، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾[الجن: ١٥]. والإِقْساطُ العَدل في القسْمة والحُكم؛ قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. أي ميزان العدل، فالله سبحانه المقسط، أي العادل بين خلقه في حكمه عليهم فلا يظلم أحدا. (لسان العرب) بتصرف.

(الأول- الآخر- الظاهر- الباطن)

كان الله سبحانه ولم يكن معه شيء، فهو الأول القديم الأزلي القدم، ثم خلق سبحانه المخلوقات، وسيبقيها إلى أجل هو أعلم به، حتى إذا جاء أجلها قضى عليها فكأنها لم تكن، حتى يبقى الله وحده سبحانه، فيقول:﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ ، فلما لا يجيبه أحد يجيب سبحانه نفسه فيقول: ﴿ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾ [غافر: ١٦]، ثم ينشؤها النشئة الأخرى للحساب والثواب والعقاب. والله سبحانه الظاهر بأفعاله وآياته وعظمته، الباطن بكنه ذاته وصفاته، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣].

(المحيي- المميت)

الله سبحانه من يحي الخلائق ويميتها، فهو الذي يهب الحياة وهو الذي يسلبها، وهو وحده القادر على ذلك، هو الذي نفخ في آدم الروح فأحياه بها، وهو الذي قدر الموت وقهر عباده به. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ

ﺛُﻢَّ ﻳُﻤِﻴﺘُﻜُﻢۡ ﺛُﻢَّ ﻳُﺤۡﻴِﻴﻜُﻢۡۖ ﻫَﻞۡ ﻣِﻦ ﺷُﺮَﻛَﺂﺋِﻜُﻢ ﻣَّﻦ ﻳَﻔۡﻌَﻞُ ﻣِﻦ ذَٰﻟِﻜُﻢ ﻣِّﻦ ﺷَﻲۡءٖۚ ﺳُﺒۡﺤَٰﻨَﻪُۥ وَﺗَﻌَٰﻠَﻰٰ ﻋَﻤَّﺎ ﻳُﺸۡﺮِﻛُﻮنَ ﴾ [الروم: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[غافر: ٦٨].

(القابض- الباسط)

الله سبحانه الذي قدر الأرزاق لعباده، فبسطها لمن شاء منهم وقدرها على من شاء لحكمة هو أعلم بها سبحانه، فهو الخبير بأطباع عباده، فإن منهم من إذا قدر عليه رزقه كفر ومنهم من إذا بسط له في رزقه بغى وفجر.قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴾[الإسراء: ٣٠] .وقال سبحانه: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴾ [الفجر: ١٥-١٦]. وكذلك هو سبحانه الذي وهب الحياة، فمن العباد من مد له في عمره وبسطه. ومنهم من قدره دون ذلك، فإذا شاء قبض أرواح عباده فردهم إليه ليوم الحساب، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(المعز- المذل)

العِزَّةُ: الشدَّة والقوَّة والغلبة. وهي الرفعة والامتناع، يقال: عَزَّ يَعَزُّ، بالفتح، إذا اشتدَّ. والذلة عكس ذلك فهي الهوان والضعف، قال تعالى، ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[آل عمران: ٢٦]، أي تكرم من تشاء وتهين

من تشاء. والمعز المذل هو الله سبحانه، فهو العزيز المُعِزُّ، الذي يَهَبُ العِزَّ لمن يشاء من عباده. فيعز أولياؤه ويذل أعداءه. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

(المقدم- المؤخر)

الله سبحانه قدم لعبادة الدين والهداية، وقدم إليهم الرسل بشرع الله، وأمهلهم فلم يقدم عذابه لمن خالفه وكفر به، بل جعل لهم باب التوبة مفتوحا طيلة حياتهم، حتى يتوبوا، فيعطيهم فرصة ليغفر لهم، وحذرهم فقال سبحانه: ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴾[ق: ٢٨]. وهو سبحانه الذي يقدم الرزق والأجل فكل شيء له موعد معلوم عنده سبحانه، وليس لغيره أن يقدم أو يؤخر شيئا عن موعده قال تعالى: ﴿ قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَـْٔخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سبأ: ٣٠].

(المبدئ- المعيد)

الله سبحانه خالق كل شيء ومبدعه ومبتدئه، فهو سبحانه الذي فطر الأكوان بما فيها على غير مثال سابق، فهي قبل لم تكن شيئا، فهو سبحانه المبدئ، وهو القادر على إزالتها وإعادة انشائها، قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٠] ، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ

ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴾ [يونس: ٣٤] ، وقال جل من قائل: ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ ﴾[البروج: ١٣].

(الحسيب)

في أَسماءِ الله تعالى الحَسِيبُ وهو الكافي، مِن أَحْسَبَنِي الشيءُ إِذا كَفاني. والحَسَبُ: الكَرَمُ. والشَّرَفُ الثابِتُ في الآباءِ، وقيل: هو الشَّرَفُ في الفِعْل، وفي قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[الأحزاب: ٣٩]. قال أَبو إِسحق: حسيبا يكون بمعنى مُحاسِباً، ويكون بمعنى كافِياً؛ وقال الطبري في معناها: وكفاك يا محمد - صلى الله عليه وسلم- بالله حافظا لأعمال خلقه، ومحاسبا لهم عليها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦]. ؛ أَي يُعْطِي كلَّ شيءٍ من العِلم والحِفْظ والجَزاءِ مِقْدارَ ما يُحْسِبُه أَي يَكْفِيهِ. تقول: حَسْبُكَ هذا أَي اكْتَفِ بهذا. (لسان العرب) بتصرف.

أهمية معرفة أسماء الله الحسنى

لا بد لكل مسلم مؤمن من معرفة أسماء الله الحسنى وصفاته، لأن معرفتها تؤدي لمعرفة الله سبحانه وتقديره حق قدره، وإعطائه ما يستحق من التبجيل والتقديس والتوقير، والرضا بقضائه وقدره، واتباع أفضل الطرق الموصلة لرضاه ولعبادته بإخلاص على الوجه الذي يحب ويرضى. ومعرفته سبب في محبته: فتقوى المحبة على قدر قوة المعرفة مما يوصل لخشيته، وخوفه، ورجائه، ومراقبته، وإخلاص العمل له، والتوكل عليه في كل شؤون الحياة، واليقين بأن كل ما يصيب المرء فمن الله، فالرزق والشفاء والحياة والموت منه سبحانه. كما أن معرفة الله أكبر عون على تدبر كتاب الله وفهم معانيه والسير على هديه. إضافة لما تورثه معرفة الله من الأدب معه سبحانه، فيحسن العبد

طاعته ويخلص في عبادته والاستسلام له، فيغمره شعور بالرضى والثقة والاطمئنان، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة أسمائه الحسنى، والتفقه في معانيها.
قال ابن القيم: «إن الأدب مع الله تبارك وتعالى هو القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهرًا وباطنًا. ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علمًا وعملاً وحالاً»(مدارج السالكين-ج٢-ص٤٠٣

الآخرة

ذكرت الآخرة في القرآن الكريم بأسماء عدة، تناسب الموقف الذي ذكرت فيه، لتدل على ما سيكون في ذلك اليوم من الأعمال والأهوال، فهي نهاية المطاف في هذه الحياة الفانية، هي **يوم القيامة،** حين يقوم الناس من قبورهم، وهي **الأزفة** حين تقترب **الساعة، ليوم الحساب** الذي يحاسب كل فيه بعمله، **والواقعة** التي لا بد من وقوعها، وهي **الصاخة،** قال الطبري: (وأحسبها مأخوذة من قولهم: صاخ فلان لصوت فلان: إذا استمع له، فلعله يكون يوم استماعهم للنفخ في الصور، والله أعلم.وهي **يوم البعث،** قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ ۖ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الروم: ٥٦]، هي **يوم الخروج** حين يجمع الله سبحانه الخلائق **ليوم الجمع ، يوم التغابن،** قيل: سمي بذلك لأَن أَهل الجنة يَغْبِنُ فيه أَهلَ النار بما يصير إِليه أَهل الجنة من النعيم، ويَلْقَى فيه أَهلُ النار من العذاب الجحيم، (لسان العرب) وهو **يوم مشهود** حين ينادى على الخلائق **يوم التناد** فتلتقي بعضها **يوم التلاق،** ليلقى كل ما عمل في دنياه، إنه **يوم الدين،** يدان كل فيه بما قدم، ويحاسب كل بعمله، يتحقق فيه الناس من **يوم الوعيد** الذي خوفوه، فيفصل سبحانه **يوم الفصل** بين خلقه.

ذلك يوم **القارعة** بما فيه من أهوال تقرع قلوب العباد، و**غاشية** بما يغشاهم من همّ، فهم لا يدرون إلى جنة أم إلى نار هم صائرون. وهي **الحاقة** التي تحقّ فيها الأمور، ويجب فيها الجزاء على الأعمال. فتكون **الطامة الكبرى، ويوم الحسرة** على الكفار والمنافقين. وتكون **يوم الفتح** على المؤمنين، **فهي الدار الآخرة، دار الخلود،** إنها **الآخرة،** لكل حي، و**اليوم العظيم، اليوم الآخر** الذي لا ينتهي.

الجنة

جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. والجَنَّةُ الحَديقةُ ذات الشجر والنخل، وجمعها جِنان، سميت بذلك لتَكاثُفِ أَشْجارِها وتظليلها بالتِفافِ أَغصانِها، ولأنها وصفت

للعباد تشويقا لهم، ولم يروها إلا أنهم أخبروا بما فيها من النعيم، بما لا يتصوروه أو يعقلوه، فهي **جنات النعيم**، روى(مسلم برقم٧٣١٠) بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر". وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧].

للجنة العديد من الأسماء حسب صفاتها. فهي **دار السلام**، والسلام هو الله سبحانه، أعدها لعباده المؤمنين، فيها السلامة من كل شر والفوز بكل خير، جعل تحيتهم فيها السلام، قال تعالى: ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٧]. وهي **دار المقامة**، و**دار الخلد** ، **وجنة المأوى**، لأن أهلها يأوون إليها ويقيمون فيها ولا يُخرجون أبدا، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[فاطر:٣٤- ٣٥]، فهم يسكنون **جنات عدن** التي هي جملة الجنان، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٧٢]، وهي **دار الحيوان** حيث حياة بلا موت، قال تعالى: ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت:٦٤]، وهي **جنات الفردوس**، وهي البساتين الوارفة، وتطلق على الجنان أعلاها وأفضلها وأرفعها منزلة، فيها الوسيلة أعلى مقامات الجنة، قال

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴾[الكهف: ١٠٧]. وقد ذكر لها العلماء غير ذلك من أسماء تدور معانيها على وصف ما سبق من أسماء.

أوصاف الجنة

خلق الله سبحانه الجنة لعباده المؤمنين، جزاء وثوابا على ما قدموا في دنياهم من الإخلاص في العبادة والطاعة، وعلى تصديقهم الرسل وإيمانهم بما جاءوا به، وقد جاء في القرآن بعض أوصاف الجنة تشويقا للعباد وحثا لهم على العمل بما أمرهم به الله، واجتناب ما نهاهم عنه، وعلى توحيده وعبادته. ولكن ما عنده سبحانه أعظم وأكبر، مما عرفوا، ومما وُصف لهم، قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧]. تلك الجنة عرضها السموات والأرض، ولا يعلم طولها الذي لا شك أضعاف أضعاف عرضها إلا الذي خلقها سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. بيوتها غرف من فوقها غرف، قال تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ غُرَفٌ مِّن فَوۡقِهَا غُرَفٌ مَّبۡنِيَّةٌ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[الزمر: ٢٠].

أشجارها وارفة ملتفة دائمة الخضرة والعطاء، تجري من تحتها الأنهار، وقطوفها دانية سهلة التناول لمن اشتهاها وأرادها، قال تعالى: ﴿ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۖ لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسًا وَلَا زَمۡهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيۡهِمۡ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتۡ قُطُوفُهَا تَذۡلِيلًا ﴿١٤﴾ ﴾ [الإنسان: ١٣- ١٤]. فيها من الثمار شبه ما عرفوه في الدنيا، ومختلف لم يعرفوه من قبل، قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزۡقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ﴾ [البقرة: ٢٥].فيها أعظم شجرة، سدرة المنتهى

التي يخرج من أصلها أنهار الجنة، وقيل فيها شجرة يقال لها طوبى والله أعلم،

أنهارها وعيونها ليس كمثلها شيء في الصفاء والنقاء. فيها نهر من عسل مصفى، ونهر من لبن، ونهر من خمر غير مسكر، ونهر من ماء، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ [محمد: ١٥]. وفيها الكوثر من شرب منه لا يظمأ أبدا. وفيها من العيون، **تسنيم**، شرابها مسك مختوم، قال تعالى: ﴿ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[المطففين: ٢٥- ٢٨]. وفيها **سلسبيل** مزاجها الزنجبيل، قال تعالى: ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الإنسان: ١٧- ١٨]. وفيها عين **مزاجها الكافور**، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾[الإنسان: ٥].

أبواب الجنة ودرجاتها

للجنة ثمانية أبواب، كل باب له ما قسم الله له من خلقه، يدخلونه معززين مكرمين تحتفي بهم الملائكة ، قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣]. فيها باب يقال له الريان، يدخله أهل الصيام، روى (مسلم برقم٢٧٦٦) بسنده عن سهل بن سعد - رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ " إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا

دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ". ويدخل باقي الناس مما خصص لهم من أبواب حسب أعمالهم.

أبوابها واسعة لا يعلم ما بين مصراعي الباب إلا الله من سعة ما بينهما. روى(مسلم برقم٥٠١) بسنده في حديث طويل - جاء فيه- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى ". فإذا دخل الناس صار كل إلى درجته من درجاتها المائة، خالدا منعما حسبما قدم من عمل، روى(الترمذي برقم٢٧٢١) بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام " . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

صفات أهل الجنة

هم من أنعم الله عليهم ورضي عنهم من عباده المؤمنين، يبعثهم يوم القيامة على أحسن صورة، شباب لا يشيخون على صورة آدم، وعلى جمال يوسف، عليهما السلام. نزع سبحانه من صدورهم الغل والحسد، لا يسمعون فيها إلا جميل القول، منعمون لا يعانون ذلة ولا تعبا ولا نصبا، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [يونس: ٢٦]. تناديهم الملائكة عند دخولهم: ﴿ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣]. تراهم يتسامرون عليهم أفخر الثياب وأنفس الحلي، قال تعالى، ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر: ٣٣]. وقال سبحانه: ﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان:٢١].

تراهم في أتم نعيم مع زوجاتهم الحور العين وزوجاتهم في الدنيا اللواتي جعلهن الله أجمل من الحور العين، خلقهن سبحانه في أكمل صفات الخُلُق فهن:

﴿ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴾ [الرحمن: ٧٠]، عذارى دمثات المعشر متحببات لأزواجهن، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧ ﴾ [الواقعة: ٣٦ - ٣٧]. غاية في الحسن والجمال، شابات متقاربات السن، قال تعالى: ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴾ [النبأ:٣٣]. لشدة جمالهن، ﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٥٨]. ﴿ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴾ [الواقعة: ٢٣]. ﴿ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٥٦]. أي عذارى نواهد لا يَحضْن ولم يسبق لهن الزواج.

تراهم منشغلين في سمرهم وسرورهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦ ﴾ [يس: ٥٥ - ٥٦]. متكئين على أرائك وفرش وثيرة لينة ﴿ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴾ [الرحمن:٥٤]. يخدمهم الولدان المخلدون، غلمان في غاية الظرف والأدب والجمال، قال تعالى: ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴾ [الإنسان : ١٩]، يناولونهم ما يشتهون من الطعام والشراب، ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝١٨ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ۝١٩ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١ ﴾ [الواقعة : ١٨- ٢١]، فطعامهم شهي وشرابهم غير مسكر، لا يحملهم على لغو أو قول آثم، قال تعالى: ﴿ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ [الطور : ٢٣]. كل ذلك مما تشتهيه أنفسهم في آنية الفضة والذهب، من صحاف وأكواب وأباريق، قال تعالى: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم

بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الزخرف : ٧١].

كل ذلك النعيم قريب من أهل الجنة في متناول أيديهم، دائم غير منقطع، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود : ١٠٨]. وأعظم ما يجدون من النعيم رؤيتهم الله سبحانه كفاحا لا يحجب أنواره عنهم، فتمتلئ وجوههم نضرة من نعيم ما يجدون، قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة : ٢٢- ٢٣].

النار

للنار أسماء عديدة كما للجنة، وكل اسم يتعلق بصفة ونوع من أنواع العذاب الذي فرضه سبحانه على الطغاة العصاة المجرمين، الذين كذبوا الرسل وحاربوا الله ورسله، ولم يعملوا في دنياهم خيرا، وانغمسوا في الشهوات والملذات وأصروا على الكفر والطغيان، فكفروا بالله وأشركوا به وعبدوا الطاغوت وكبراءهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة :٢٥٧]، وانساقوا وراء الشيطان واتبعوا هواه. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٥].

أسماء النار

قال الطبري: (حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قول الله: ﴿ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ ﴾ [النازعات: ١٠]، قال: الحافرة: النار، وقرأ قول الله﴿ قَالُواْ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾ [النازعات: ١٢]، قال: ما أكثر أسماءها، هي **النار**، وهي **الجحيم**، وهي **سَقَرُ**، وهي **جهنم**، وهي **الهاوية**، وهي **الحافرة**، وهي **لَظَى**، وهي **الحُطَمة**). وهي **دار البوار**، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾ [إبراهيم : ٢٨ - ٢٩]. وهي أم كل كافر وملاذة ومستقره ومنتهاه، هي **السموم** بحرّها اللافح، و**السعير** بنارها الملتهبة، وهي **دار الفاسقين**، يقول سبحانه لليهود إن لم يتبعوا موسى عليه السلام، ويعملوا بالتوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾[الأعراف: ١٤٥]. فلكل كافر ملحد يوم لا ينفعه الندم يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [غافر: ٥٢].

أهل النار وأحوالهم

كما جعل سبحانه الجنة درجات للمؤمنين حسب منازلهم، فكذلك جعل النار طبقات للمجرمين العصاة حسب إجرامهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥]. وأول ما يلقى الكافر من آخرته عذاب الموت، يقال له أخرج روحك، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، والسفود قضيب من حديد فيه شعب يشك فيها اللحم للشوي،

فيا لعظم ما يجد من العذاب، لعنه الله، وأعاذنا أن نكون من الكافرين. ثم يأتي عذاب القبر، فبعد السؤال يشتعل عليه قبره ثم يضيق حتى تختلف أضلاعه، ويفتح له باب إلى جهنم، فيأتيه من الحر والسموم والعذاب ما لا يعلمه إلا الله إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[غافر: ٤٦] فإذا كان البعث والنشور والحساب سيق الكافرون إلى جهنم زمرا قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزُّمَر: ٧١] وهناك العذاب الأكبر المقيم، فما هي حالهم؟ هذا بعض مما يجدون؛ يسوقهم الملائكة الموكلون بالنار إلى منازلهم في دركاتها السبع كل حسب عمله، فإذا رأتهم كان لها شهيق وزفير، يستقبلهم لظاها بالنار العظيمة الحارقة تلفح وجوههم، وهم مصفدون بالأغلال، فيُلقى كل مجرم في دركه، ليجدوا من الضيق ما يجعل بعضهم يدوس بعضا، في كرب وبلاء عظيمين، يجأرون بالبكاء والعويل، لا يخفف عنهم العذاب ولا يخرجون منها، كلما نضجت جلودهم بدلت بجلد جديد زيادة في العذاب والتنكيل. لا يُقضى عليهم بل هم في عذاب مقيم خالدون فيه أبدا،

لباسهم ثياب من نار قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] وشرابهم الصديد وهو القيح، والحميم وهو الماء المغلي قال تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسۡقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ﴾ [إبراهيم: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٥] وطعامهم شجر الزقوم قال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلۡيِ ٱلۡحَمِيمِ﴾[الدخان: ٤٣-٤٦]. وصف سبحانه تلك الشجرة فقال:﴿إِنَّهَا شَجَرَةٞ تَخۡرُجُ فِيٓ أَصۡلِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾ فَإِنَّهُمۡ لَأٓكِلُونَ مِنۡهَا فَمَالِـُٔونَ مِنۡهَا ٱلۡبُطُونَ﴾ [الصافات: ٦٤-٦٦] فإذا أكلوا

عادوا كل إلى منزله من جهنم قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٨]. وما منازلهم تلك إلا نيران تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم قال تعالى: ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [الزمر: ١٦]. يسأل أهل الجنة أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) [المدثر: ٤٢ - ٤٧]

النفس

تحدث القرآن عن خفايا البشر، وعما يخالط أنفسهم من اضطرابات وأهواء وأمزجة، وخص بالذكر أربعة أنواع من الأنفس، **فنفس مضطربة** لا تستقر على حال، فهي تميل حيث مال هواها، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠]، فهذة النفس لا تبادر بالسوء ولكنها قد تميل إليه وتتنزلق في بعض مهاويه، وأسوأ منها النفس **الأمارة بالسوء**، وهي التي تزين لصاحبها كل قبيح، يأمرها الشيطان فتطيعه، ولا تتردد في الإقدام على المعصية، ولا تنزجر عن ارتكابها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[يوسف: ٥٣]. وخير منهما **النفس اللوامة**، التي تقف من صاحبها موقف الحارس، تنبهه لكل خطأ يرتكبه، وتلومه على معصيته، وتأمره بالتوبة والاستغفار عما بدر منه من سوء ومعصية. قال تعالى: ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾[يوسف: ٥٣]، خصها الله سبحانه بالقسم بها، فهي تأمر صاحبها بالمعروف وتنهاه عن المنكر، فتحضه على الخير والعمل الصالح، وتنهاه عن الشر وارتكاب المعاصي. وآخر تلك الأنواع

من الأنفس هي **النفس المطمئنة،** التي قدمت في دنياها من الخير والمعروف والإحسان، وعملت صالحا ترجو به لقاء ربها، وتأمل أن يقبل منها صالح عملها، فيقبلها سبحانه في عباده الصالحين المغفور لهم بإذنه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾[الفجر: ٢٧ - ٣٠]

القسم

القَسَمُ، بالتحريك: اليمين، وكذلك المُقْسَمُ، وقد أَقْسَم بالله واسْتَقْسَمه به وقاسَمَه: حلَف له. وتَقاسمَ القومُ: تحالفوا. وأَقْسَمْت: حلفت، ولا يكون القسم عادة إلا بعظيم في نظر المُقسِم، على أن يفعل أو لا يفعل، أو أنه فعل أو لم يفعل. فقد أقسم كفار الجاهلية بالطواغيت كاللات والعزى، وأقسم أهل الملل بما يعظمون من آلهتهم، وأقسم الوثنيون بما عبدوه من طواغيتهم وأصنامهم، وبالنار والكواكب وغيرها مما يرونه عظيما. وأقسم غيرهم بأرواح آبائهم وموتاهم. ومع أن كل هؤلاء يقسمون بالله أو بالرب أحيانا، إلا أنهم لا يؤمنون به، فقد أعمتهم طواغيتهم عن عظمته وجلاله سبحانه. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَا ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وقوله:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَا يَبۡعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾[النحل: ٣٨].

ومن الناس اليوم- كما في الأزمنة الغابرة- من يقسم بالأنبياء والصالحين، أو بشرفه، أو أمانته، أو بغير ذلك مما يراه عظيما أو مقدسا. وكل ذلك شرك بالله سبحانه. فلا يجوز للعبد أن يقسم إلا بالله سبحانه، وكل قسم بغيره باطل فهو شرك، كمن يحلفون بآبائهم، أو بما يرونه عزيزا عندهم. قال تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٥]، فهؤلاء جعلوا حبهم لمن يعظمونهم كحبهم لله فأقسموا بهم، وذلك شرك لا يرضاه الله

سبحانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٤٨]. وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾[الزمر: ٨]، فهؤلاء إذا أصابتهم مصيبة دعوا الله، فإذا كشف الضر عنهم أشركوا به، فحذرهم سبحانه وتوعدهم بأشد العذاب. ولا ينبغي للعبد أن يجعل الحلف بالله عادة على كل شيء، فيحلف به سبحانه فيما فيه لزوم وفيما لا لزوم له قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وسأعرض الآن غيض من فيض مما أقسم به سبحانه، اقتصرت عليه مخافة الإطالة، فسبحان ربك رب العزة عما يصفون.

لله سبحانه أن يقسم بما شاء وكيف شاء، وقد أقسم سبحانه بذاته وبأسمائه - والمقصود منه التأكيد - في سورة النحل مرتين(تالله) قال تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ لَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَفۡتَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [النحل: ٦٣]. وأقسم بأسمائه في أربعة مواضع، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾[النساء: ٦٥]، وقال: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢]، وقال: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحۡضِرَنَّهُمۡ حَوۡلَ جَهَنَّمَ جِثِيّٗا ﴾ [مريم: ٦٨]، وقال: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣].

وأقسم تعالى ببعض مخلوقاته وآياته، والمقصود منه مع التأكيد التنبيه على عظيم قدرته وجلاله وعظمته من حيث إبداعها تعظيما له لا لها. فقد أقسم سبحانه بكتابه، كقوله تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٣ ﴾ [يس: ١- ٣]، وقوله: ﴿ صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ۝٢ ﴾ [ص: ١- ٢]، وقوله: ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ ﴾ [الدخان: ١- ٣]، وقوله: ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ فَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَيۡءٌ عَجِيبٌ ۝٢ ﴾ [ق: ١- ٢]،

وأقسم سبحانه بنبيه محمدا عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [الحجر: ٧٢]. كما أقسم ببلده الحرام، وكذلك بآدم عليه السلام- وقيل بكل والد وولد، قال تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤ ﴾ [البلد: ١- ٤]. وأقسم ببيته الحرام – قيل الكعبة وقيل البيت المعمور في السماء- قال تعالى: ﴿ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ﴾ [الطور: ٤]. كما خص سبحانه النفس اللوامة بالقسم؛ فهي تأمر صاحبها بالمعروف وتنهاه عن المنكر، فتحضه على الخير والعمل الصالح، وتنهاه عن الشر وارتكاب المعاصي، قال تعالى: ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ [يوسف: ٥٣].

وأقسم سبحانه بملائكته القائمين في عبادته والمسخرين في تدبير شؤون مخلوقاته في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿٦﴾ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ ﴿٧﴾ ﴾[المرسلات: ١- ٧]، قال بعض العلماء المرسلات التي تأتي بالمعرفة بأمر الله ونهيه، والعاصفات، والناشرات، التي تعصف بالريح وتنشر السحب، والفارقات، والملقيات، هي الملائكة التي تفرق بين الحق والباطل وتبلغ الرسالات إلى الرسل. وقوله: ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ ﴾[الصافات: ١- ٤].

وأقسم سبحانه بالزمان قال تعالى:﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر: ١- ٣]. وبالأيام من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]، وقوله: ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴾[البروج: ٢]. وبأجزاء النهار والليل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ ﴾[الفجر: ١- ٢]، وقال: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ [الضحى: ١- ٣]. وكذلك أقسم بآياته، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [الليل: ١- ٤]. كما أقسم سبحانه بالمكان كقوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٥- ٧٦].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [التين: ١- ٤]

وأقسم سبحانه بما شاء من مخلوقاته، فأقسم تعالى بالسماء والأرض والشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال والبحار والثمار والليل والنهار وما تفرع عنهما من الأوقات المخصوصة، كما أقسم بالحيوان والثمار وغيرها. من ذلك قوله تعالى:﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ﴿٢﴾ فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ﴿٣﴾ فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ﴿٤﴾ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ﴿٥﴾ ﴾ [الذاريات: ١- ٥]، وتلك هي الرياح التي تذروا الرمال والتراب وتنشر السحاب وتسوقه لينزل مطرا إلى حيث قسمت أرزاق العباد. وقوله: ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴿١﴾ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ﴿٣﴾ ﴾ [العاديات: ١- ٣] ، فتلك هي الخيل حين اقتحامها أرض المعركة. وقال تعالى مقسما بالسماء والأرض:﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾ ﴾[الطارق: ١١- ١٤]، وقال مقسما بالأفلاك ومدارات النجوم والكواكب:﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ﴿٧﴾ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٧- ٨]، وقال:﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾[البروج: ١]. كما أقسم سبحانه بالسماء وما فيها قال تعالى:﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾ ﴾[الطارق: ١- ٤]. وقال سبحانه: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ﴾[التكوير: ١٥- ١٩] . وأقسم سبحانه بالنون – مع أختلاف المفسرين

فيما عنى سبحانه بـ (ن)، وأقسم بالقلم الذي كتبت به المقادير، قال تعالى: ﴿ نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ٢ ﴾[القلم: ١- ٢]. وقد أقسم سبحانه قسما شاملا بكل ما خلق مما نعلم أو لا نعلم، قال تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ٣٩ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ ﴾[الحاقة: ٣٨- ٤٠].

لطيفة

أمية رسول الله ﷺ

ليس عيبا ولا سبة ولا نقيصة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، بل إن ذلك أحد مظاهر الإعجاز التي حباه الله بها، والتي تعد –بحق- أحد دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام. القراءة والكتابة عند بعثته صلى الله عليه وسلم كانت مقصورة على عدد قليل من العرب- حالهم وحال كل الأمم في ذلك الزمان-، ممن كانوا يكثرون السفر والإقامة في غير بلاد العرب، فكان تعلم القراءة والكتابة نشاطا فرديا غير جماعي، وغير منظم أو مقنن، فمن رغب تعلم، ومن لم يرغب، فلا ضير عليه؛ إذ لم تكن للعرب- بسبب طبيعة حياتهم الصحراوية البدوية- حاجة ملحة لإتقان القراءة والكتابة، أو الاهتمام بتعلمهما.

وسيرة رسول الله قبل البعثة، وبعدها لم تأت على أثر يدل على أنه قرأ أو كتب، وبصدد ذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[العنكبوت:٤٨]، أي لقد كنت يا محمد قبل بعثتك أميا لا تقرأ ولا تكتب، ولو كنت كذلك، يقول تعالى: ﴿ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٨]، أي لاتهموك بأنك تنقل- أي تقرأ وتكتب- من كتب وسير الآخرين. يقول تعالى: ﴿ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾ [العنكبوت:٤٩]، أي إنما



هو وحي إليك نزل على قلبك، كما هو محفوظ في صدور أهل العلم من اليهود والنصارى، الذبن نزلت عليهم التوراة والإنجيل من قبلك- ولا شك أن ما جاء في التوراة والإنجيل من شرع لا يختلف عما جاء في القرآن، فكلها كتب من عند الله الواحد الأحد- ، فمن كذب بما أنزل عليك ومن أنكر وجحد فقد افترى وظلم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٩]،

أما وصف النبي عليه الصلاة والسلام بالأمي، وإن كان ذكر في السير والتفاسير عدد من الأسباب ككونه من مكة أم القرى، إلا أن أرجح الأقوال متعلق بعدم معرفته القراءة والكتابة – بدليل ما قدمنا في الشرح السابق - . وما يروج عند بعض السذج من أنه كان يتقن القراءة والكتابة، بل ويتقن كذا وكذا لغة، حتى قيل أنه كان يتكلم بثلاثة وسبعين لسانا – أي لغة – فذلك كذب وافتراء. ورسول الله أكرم وأعز من أن يدافع عنه بمثل تلك الأباطيل.

انتهى الكتاب والحمد لله

□

المراجع

- موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: **www. qurancomplex. com**، مصحف المدينة المنورة ـ خدمات حاسوبية للقرآن الكريم وعلومه، ويحوي إضافة إلى المصحف الشريف، تفسير ابن كثير، تفسير الطبري، تفسير السعدي، تفسير البغوي، التفسير الميسر
- مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي
- موقع: **www. al-eman. Com** نداء الإيمان: الكتب
- كتاب: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري
- كتاب: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
- كتاب: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري
- كتاب: سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.
- كتاب: سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي
- كتاب: الكامل في التاريخ: علي بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير
- كتاب: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
- كتاب: المسند الصحيح : محمد بن حبان
- كتاب : سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
- كتاب: المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
- كتاب : السنن الكبير : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي .
- كتاب: الموطأ ، مالك بن أنس
- كتاب: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي.
- كتاب: تفسير القرطبي المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن) : محمد بن أحمد ، الأندلسي ، القرطبي
- كتاب: مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل
- كتاب: سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
- كتاب: سنن النسائي المسمى بـ «المجتبى من السنن الكبرى»، أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي النسائي
- موقع: **www. baheth. info/all. jsp?term** (لسان العرب)
- مجلة البحوث الاسلامية. أعداد متفرقة

- كتاب: العبودية لابن تيمية، تحقيق الحلبي، الناشر: دار الأصالة – الإسماعيلية ط ٣- ١٩٩٩ م
- كتاب : القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات . تأليف : د . محمد الصواط . دار النشر : دار المنهاج ١٤٣٤هـ
- كتاب : المجموع /للنووي،الناشر دار الفكر،سنة النشر ١٩٩٧م بيروت.
- كتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: محمد الفلاح، مطبعة فضالة، المغرب، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، (٨/ ٢٦٠).
- كتاب : المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، (١١/ ٣١٩، ٣٢٠).
- كتاب : تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر
- كتاب : الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٨هـ ط١ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع
- كتاب طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني، الناشر : مكتبة المنار/ عمان- الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣- تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي
- كتاب: مدارج السالكين ، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية
- كتاب: العوالم ، الإمام الحسين ، لعبد الله البحراني، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٣٦٥ ش
- كتاب: بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي ج ٨٨،٠ص١٧٨، مكتبة الشارقي للمعلومات الدينية.
- كتاب: التوحيد، أبي جعفر الصدوق محمد بن علي ابن بابويه القمي ،ص ٢٣٥
- كتاب: الفجر الساطع على الصحيح الجامع، محمد الفضيل بن الفاطمي، المحقق : عبد الفتاح الزنيفي، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى.
- كتاب: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- كتاب: القواعد المثلى، محمد بن صالح العثيمين

الفهرس



